

الهندية

الباكستانية

البنغالية

الروسية

العربية

الفارسية

نصائح جيدة

لطلّابي اللّجوء في السويد

النسخة 5.03
اغسطس 2019

Flyktinggruppernas Riksråd FARR





FARR تريد شكر

يواكيم لندكفيست و توماس فريد من اجل القراءة
قبل التحديث صيف ٢٠١٩ . شكرًا ايضاً لـبينجت
ليندجرين من اجل الصورة في الصفحة 10.

سنة الاصدار

نسخة جديدة ٢٠١٩ بالتعاون مع مؤسسة يرتود
وايفار فيليبسون.

التحرير

سانا فيستين

الشكل والتصميم

كريستي هاوغساند ويزهولم

صورة الغلاف

يوهان ييغمان © UNHCR

حقوق الطبع

سانا فيستين © 2018

الترجمة

ليونيداس ملاكسوس

övers. Leonidas Malaxos



GERTRUDE OCH IVAR PHILIPSONS
STIFTELSE

هذا هو FARR

نصائح جيدة تصدر عن FARR Flyktinggruppernas Riksråd (المجلس المركزي السويدي لمجموعات دعم اللاجئين). FARR هو منظمة لا تتوخى الربح، تأسست عام 1988 وهو يتألف من مجموعات عاملة طوعياً واعضاء مستقلين من مختلف انحاء البلاد. من اهم مهمات FARR هي تقديم النصائح والدعم لطالبي اللجوء.

اول نسخة من نصائح جيدة صدرت عام 2007 بالتعاون مع حركة الاخوان (الديموقراطيون الاشتراكيون المسيحيون السويديون)، ممولة جزئياً من قبل صندوق اللجوء الاوروبي. بعد ذلك تم تحديث الكتيب وترجمته عدة مرات. نسخة جديدة 2019 بالتعاون مع مؤسسة يرتود وايفار فيليبسون.

كمنظمة طوعية لا يستطيع FARR تغيير القانون او ان يقرر كيفية تفسيره. لكننا نريد من خلال " نصائح جيدة " التكلم عما هي حقوقك عندما تطلب اللجوء وما بإمكانك فعله للتأثير على مجرى قضيتك.

🔗 من اجل معلومات حالية انظر الصفحة الرئيسية لـ FARR
<http://www.farr.se>



قانون تقييد الهجرة	11
من من طالبي اللجوء له الحق في البقاء في السويد؟	13
لاجئون واشخاص آخرون بحاجة الى حماية	13
ظروف فاقة	18
مدة تصريح الإقامة	21
أقارب	24
عائلة تطلب اللجوء سويةً	24
جمع شمل العائلة	24
أقارب متواجدون في السويد	28
مدة تصريح الإقامة للأقارب	29
العمل والدراسة	32
تصريح العمل	32
الدراسة	34
تغيير المسار	34

36 إجراءات اللجوء

39 المرجع الأول: مصلحة الهجرة

- 40 هل سيُختَبَر طلبك في السويد؟
- 48 إجراءات سريعة عند وجود "طلب من الواضح لا أساس له"
- 49 وكيل قضائي عام
- 51 التحقيق في طلب اللجوء
- 54 إذا حصلت على الرفض
- 55 إذا حصلت على تصريح الإقامة
- 57 فيما يتعلق بالجنسية السويدية

58 المرجع الثاني: محاكم الهجرة

- 59 الطعن في رفض طلب اللجوء
- 60 الطعن في مرتبة اللجوء
- 61 طلب جلسة شفوية
- 62 السرية
- 62 الطعن في قرارات سريعة
- 63 إذا حصلت على الرفض
- 63 إذا حصلت على الموافقة

64 المرجع الثالث: محكمة الهجرة العليا

- 64 إذن بالاستئناف
- 65 قضايا الأمن
- 66 إن لم تغير المحكمة قرار الإبعاد
- 67 التقادم

69 الإبعاد والتنفيذ

- 69 محادثات العودة
- 71 إذا سُلِّمَت قضيتك إلى الشرطة
- 73 منع العودة
- 74 عندما تنتهي مدة تصريح الإقامة المؤقت

الحجز	76
اسباب الحجز	76
فترة الحجز والمساعدة القانونية	77
طلبك للحصول على الإقامة	79
حقوقك في قسم الحجز	79
السجن الاحتياطي	80
الوضع تحت المراقبة	81
الحجز على الاطفال	81
عوائق التنفيذ - اختبار اسباب جديدة	83
عوائق تنفيذ طبية وعملية	84
عوائق تنفيذ بسبب حاجات جديدة للحماية	85
اختبار مصلحة الهجرة لعوائق التنفيذ (12:18)	86
اختبار جديد للحاجة الى الحماية (12:19)	87
اثباتات	88
اذا حصلت على اختبار جديد	89
اذا لم تحصل على اختبار جديد	89
طول مدة تصريح الإقامة وعوائق التنفيذ	90
تغيير المسار	93
الدراسات الثانوية بعد الرفض	93
عندما لا تقدم السويد الحماية	95
اللجنة ضد التعذيب، CAT	97
المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ECHR	97
هكذا تقدم الطلب	98
هكذا تستطيع التأثير على قضيتك؟	101
اسباب عادية للرفض	106
نصائح خاصة للنساء	111
نصائح خاصة لمن كان مضطهدًا بسبب هويته الجنسية	116

121 تعذيب و تعديات جنسية

125 أسباب الطفل

133 حقوقك كطالب لجوء

133 الرعاية الصحية

134 الاطفال والرعاية الصحية

135 التعليم

136 العمل

137 السكن

138 التعويض اليومي

139 بعد قرار الابعاد

141 حقوقك كمهاجر بدون اوراق

142 الرعاية الصحية

143 الاطفال والرعاية الصحية

144 الدعم والمساعدة من قبل الخدمات الاجتماعية

145 التعليم

146 العمل

147 إذا عوملت بصورة خاطئة

148 عناوين

149 ملاحق

149 دول الاتحاد الاوروبي - دول دبلن -

دول منطقة التعاون الاقتصادي الاوروبي

150 التوكيل



رحلة طويلة وصلت الى هدفها:
طفلان افغانيان قادمان لوحدهما
يصلان الى مالمو.

1

NEJ!
SPLITTRA INTE
BARNFAMILJER!
VÄRNA
ASYLRÄTTEN!

بالرغم من احتجاجات كبيرة مرر
البرلمان السويدي قانون لجوء مؤقت
وصارم عام 2016.

قانون تقييد الهجرة

في 20 يوليو 2016 بدأ سريان مفعول قانون جديد، قانون التقييد المؤقت لإمكانية منح تصاريح الإقامة في السويد. بعد ان تم تمديد مفعول هذا القانون سنة 2019 اصبح صالحا لغاية 19 يوليو 2021. من بعد ذلك فقد يتم على الأرجح تغيير القانون مجدداً. جزء من حزمة تدابير لتخفيف عدد طالبي اللجوء. ولقد اعلنت الحكومة عن هذه التغيرات في 24 نوفمبر 2015.

واهم التغيرات هي ان تصريح الإقامة لاسباب اللجوء سيكون مؤقتاً. الشروط المطلوبة لكي يستطيع الشخص احضار عائلته ستكون اكثر صرامة من ما هي عليه في قانون الاجانب الاعتيادي. وطالبي اللجوء الذين تم تصنيفهم كـ "بحاجة لحماية من نوع آخر" لا يحصلون على تصريح الإقامة وامكانية الحصول على تصريح إقامة لاسباب انسانية (ظروف فاقة) يكون محدود للغاية.

في 1 يونيو 2017 تم توسيع قانون تقييد الهجرة بفقرات عدة تُعطي الشباب والاحداث الذين تتراوح اعمارهم بين 17 و 25 سنة في بعض الحالات امكانية الحصول على تصريح اطول من العادة لكي يستطيعون انهاء دراستهم الثانوية.

اقرأ المزيد عن هذه الفئات في الفصل التالي، "من من طالبي اللجوء له الحق في البقاء في السويد؟" صفحة 13.

في 1 يوليو 2018 تم تغيير القانون مجدداً بحيث ان بعض الشباب والاحداث الذين تم او سوف يتم رفض طلبهم باللجوء يمكنهم الحصول على تصريح اقامة بسبب الدراسة الثانوية او المهنية. لكن يجب ان يكون قد تم تسجيلهم كاطفال قادمين لوحدهم قبل 24 نوفمبر 2015 ، وان يكونوا قد درسوا في مدرسة سويدية و انتظروا على الاقل لمدة خمسة عشر شهراً قبل الحصول على قرار من مصلحة الهجرة بحيث انهم قد بلغوا سن الرشد عند صدور القرار.

قانون الاجانب الاعتيادي مازال موجوداً وساري المفعول في جميع المجالات التي لا يتطرق اليها قانون التقييد المؤقت.

بسبب القانون المؤقت هذا فإن FARR قد نقحت كتيب "نصائح جيدة" خلال صيف عام 2016. بعض التعديلات البسيطة تمت خلال 2017 و 2019 بسبب بعض تغييرات في القانون و تمديد القانون المؤقت.

🔗 قانون الاجانب يوجد هنا:

http://www.riksdagen.se/sv/dokument-lagar/dokument/svensk-forfattningssamling/utlanningslag-2005716_sfs-2005-716

🔗 قانون التقييد يوجد هنا:

http://www.riksdagen.se/sv/dokument-lagar/dokument/svensk-forfattningssamling/lag-2016752-om-tillfalliga-begransningar-av_sfs-2016-752

من من طالبي اللجوء له الحق في البقاء في السويد؟

لاجئون وأشخاص آخرون بحاجة الى حماية

بحسب قانون الاجانب فهناك ثلاث فئات من الاشخاص الذين لهم الحق في الحصول على اللجوء في السويد: لاجئون، اشخاص بحاجة للحماية البديلة ومن هم بحاجة لحماية من نوع آخر.

اللاجئ

فاللاجئ بحسب تعريف القانون هو:

شخص أجنبي يتواجد خارج بلد جنسيته بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للإضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو آرائه السياسية أو بسبب جنسه أو ميوله الجنسية أو إنتمائه الى فئة إجتماعية معينة ، ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد.

قانون الاجانب الفصل 4 الفقرة 1

هذه الفقرة مبنية على تعريف اللاجئ بحسب اتفاقية الامم المتحدة لعام 1951 المتعلقة بالوضع القانوني للاجئين، وهي تسمى ايضاً اتفاقية جنيف او اتفاقية اللجوء.

وللتعريف هذا اقسام عدة:

- ان تكون متواجدًا خارج وطنك الاصلي،
- ان تشعر بالخوف، بما معناه انك خائف من الاضطهاد،
- ان الخوف هذا له ما يبرره، بما معناه ان الخطر هو واقعي
- ان الاضطهاد سببه اشياء محددة، و
- انك لا تستطيع الحصول على الحماية في وطنك.

جميع هذه الاشياء يجب ان تكون متواجدة لكي تُعتَبَر لاجئًا. النقطة الاولى حاصلة بمجرد وجودك في السويد. التعبير "خوف له ما يبرره" يعني هنا انك خائف مما سيحدث في المستقبل وانه لديك اسباب حقيقية للخوف من ذلك. فما حصل لك ليس حاسمًا للامر، ولكنه قد يؤثر على تقييم حجم الخطر الذي قد تتعرض له في المستقبل.

ويعنى مثلا بالاضطهاد العنف الجسدي او النفسي، وكذلك التمييز الخطير. واللاجئون مضطهدون لاحد الاسباب السبعة المذكورة في نص القانون. وان كنت مضطهدًا لسبب غير مذكور بشكل واضح في النص، فقد تُعتَبَر احيانًا لاجئ لانك تنتمي الى فئة معينة من المجتمع. قد تكون مضطهدًا لان الآخرين يعتبرونك تنتمي الى فئة معينة حتى ولو لم تكن كذلك. مثال على ذلك ان يتعرض صحفي للاضطهاد لسبب الاعتقاد بان لديه آراء سياسية بينما هو في الواقع يكتب فقط تقريرًا صحفيًا انتقاديًا.

الشخص الذي بحاجة إلى حماية بديلة

حتى ولو لم تُعتَبَر لاجئًا بحسب اتفاقية اللاجئين، فانك قد تحتاج الى حماية بحسب قانون الاجانب.

قد يُعتَبَر المرء بحاجة للحماية البديلة من دون ان يكون معرضًا للاضطهاد لاحد الاسباب المذكورة في الفقرة المتعلقة باللاجئين ولكنه بالرغم من ذلك قد يوجد سبب مبرر للاعتقاد بان المرء ...

1. في حال عودته الى وطنه قد يتعرض لخطر العقاب بالموت أو التعرض لعقاب جسدي او التعذيب او اي عقاب او معاملة غير انسانية او مهينة. او كشخص مدني قد يتعرض شخصيا بشكل جسيم لخطر التعرض لاصابة باذى بسبب عنف عشوائي سببه نزاع مسلح داخلي او خارجي ، وهو

2. لا يستطيع أو لا يريد بسبب تلك الخطورة أن يستظل بحماية وطنه.

قانون الاجانب الفصل 4 الفقرة 2

(الملاحظة بان هذه الفقرة هي اختصار للنص القانوني). وهذه الفقرة مبنية على التعريف الموجود في قانون الاتحاد الاوروبي المتعلقة باسس الحماية.

تصريح الاقامة بحسب هذين التعريفين (لاجئ او بحاجة للحماية البديلة) يُسمى ايضًا لجوء.

الشخص الذي بحاجة إلى حماية أخرى

ويُذكر أيضًا في قانون الاجانب عن الاشخاص الذين هم بحاجة الى حماية اخرى. هؤلاء هم اشخاص يشعرون بخوف له ما يبرره من التعرض للتعدي بسبب نزاع مسلح او بسبب تناقضات صعبة اخرى في بلدهم الام، أو لا يستطيعون العودة الى بلدهم الام بسبب كارثة بيئية.

خلال مدة سريان مفعول القانون المؤقت في السويد ليس من المستطاع الحصول على تصريح الإقامة كشخص بحاجة لحماية أخرى. ومن الواضح ان هذا لم يؤثر على الكثيرين لان هذه الصفة قد اصبحت من النادر جدًا منحها حتى قبل البدء بتطبيق القانون المؤقت. اغلب الذين قد كان من الممكن اعتبارهم من هذه الفئة قد تم تصنيفهم كلاجئين او بحاجة لحماية بديلة.

مسؤولية الدولة

مهما كانت فئة الحماية، فانت قد تكون مهددا اما من قبل الدولة اما من قبل جهة اخرى. ولكن ان لم تكن الدولة هي الجهة المسؤولة عن الاضطهاد او الاعتداء فعليك الاثبات بانها، اي الدولة، لا تستطيع او لا تريد حمايتك. وعليك ايضًا ان تبين بانك لا تستطيع الحصول على حماية من خلال الانتقال الى مكان آخر في وطنك غير مكان سكنك. ان كان لديك تصريح اقامة او جنسية في بلد آخر لا تكن فيه معرضًا للخطر فإن دولة السويد قد تقول لك بان تسكن هناك عوضًا عن ذلك.

ان كنت عديم الجنسية، بما معناه انك لست مواطنًا في اي بلد كان، فانت بالرغم من ذلك قد تكون بحاجة الى الحماية تجاه الدولة المتواجد فيها. لكنك لا تستطيع الحصول على تصريح الإقامة في السويد فقط لمجرد انك عديم الجنسية.

?

ما هو الفرق بين الفئات المختلفة للحماية؟

بفي الفقرة المتعلقة باللاجئين تُستعمل عبارة "اضطهاد او ملاحقة". ليس من الضروري ان الاضطهاد يعني التهديد بالقتل او التعذيب، بل قد يكون مضايقات او تهديدات او تعذيب وتعديات باشكال مختلفة و متكررة. ومن جهة اخرى لكي تُحسب كلاجئ يجب ان تكون مهددا بالاضهاد لاحد الاسباب الخاصة المذكورة في الفقرة.

الفقرة المتعلقة بمن هم بحاجة للحماية البديلة تتعلق بالاشخاص الذين قد يتعرضون لنوع محدد من الخطر، وهو العقاب بالموت او عقاب جسدي او تعذيب او عنف عشوائي عند حصول نزاع مسلح. وليس هناك من شرط عما يكون سبب ذلك.

تستعمل هذه الفقرة في الدرجة الاولى للاشخاص الذين هربوا من حرب او من نزاع مسلح. ان كان خطر التعرض كبيرا لأي كان فقد يكفي لك ان تبين بانك آت من منطقة النزاع، وإلا فعليك ان تثبت بانك انت بالذات قد تتعرض لخطر جسيم.

لكلا الفئتين الحق في الحصول على تصريح الإقامة، لكن بواسطة القانون المؤقت فان الشخص الذي يعرف عنه بانه بحاجة الى حماية اخرى يحصل فقط على تصريح إقامة اقصر وتكون لديه حقوقاً أقل.

اقرأ عن قانون التقييد، صفحة 11.

تتم دراسة طلب اللجوء ضمن نظام محدد. يتم أولاً النظر في ما اذا كانت الشروط اللازمة متوافرة لديك لكي تُعتَبَر لاجئاً. ان كان ذلك متوافراً فعندها لك الحق في الحصول على اللجوء ومرتبة اللاجئين. ان لم تكن هذه الشروط متوافرة لديك فقد يتم النظر فيما اذا كنت بحاجة للحماية البديلة. ان كنت كذلك فيكون عندها لك الحق في الحصول على صفة الحماية البديلة وتصريح الإقامة. وبعدها من الممكن اختبار اسباب اخرى للحصول على تصريح الإقامة.

قد يُرفض طلبك في الحصول على اللجوء او صفة الحماية البديلة ان كنت قد ارتكبت جرائم حرب، جرائم ضد البشرية أو بعض الجرائم الخطيرة الاخرى. حتى بالرغم من ذلك فقد تحصل على تصريح الإقامة ان كنت معرضاً لخطر الاضطهاد او الملاحقة او مثلاً ان كنت آتٍ من بلد تُعتَبَر خطيرة. لكن التصريح يكون قصيراً ولا يعطيك حق العمل.

البالغون والاطفال، النساء والرجال، قد يكونوا بحاجة للحماية. ان طلبت عائلة اللجوء فيجب اختبار اسباب كل شخص على حدة، حتى الاطفال.

[اقرأ تحت "إجراءات اللجوء" الصفحة 36.](#)

ظروف فاقية

بحسب قانون الاجانب فانك قد تستطيع البقاء في السويد حتى ولو ارتأت السلطات بانك لست بحاجة للحماية. قد يتعلق الامر مثلاً بانك مريض جداً أو انك تتواجد في السويد منذ مدة طويلة بحيث يصبح من الصعب عليك العودة الى وطنك. هذه الاسباب تسمى في القانون بـ "ظروف فاقية".

ممکن الحصول على تصريح الإقامة:

"ان كان هناك، عند تقييم شامل لوضع الاجنبي، توجد ظروف فاقة استثنائية بحيث يسمح له بالبقاء في السويد. عند التقييم يجب مراعاة الحالة الصحية للاجنبي، وتكيفه في السويد والوضع في البلد الام".

اما بالنسبة للطفل فهو يحصل على تصريح الإقامة بحسب الفقرة الاولى ان كانت ظروفه فاقة بصورة استثنائية.

قانون الاجانب الفصل 5 الفقرة 6.

تشمل عبارة "ظروف فاقة" حالتك الصحية ووضعتك العام في السويد وكيف سيكون عليه وضعك في بلدك الام. ان تكون مريضاً بشكل خطير ولديك ارتباط او صلة بالسويد بواسطة سنين من الدراسة والعمل ، أو انك سوف تسكن في مخيم للاجئين تحت اوضاع معيشية صعبة ان تم طردك من هنا، هذه امثلة لظروف قد تجعل من الممكن بقاءك في السويد بحسب قانون الاجانب الاعتيادي المألوف.

و عبارة فاقة "استثنائية" اللازمة للكبار او البالغين فهي تعني ان القضية تتعلق بظروف جد استثنائية. لكن اغلب الذين حصلوا على الموافقة بالبقاء هنا بسبب ظروف فاقة هم عائلات لديها أطفال أو اطفال طلبوا اللجوء في السويد بدون حاضن شرعي (اطفال قادمين لوحدهم).

القانون المؤقت قد قيّد من امكانية الحصول على تصريح إقامة على اساس ظروف فاقة. يُشترط الان عدا ظروف الفاقة ان الطرد سوف يشكل خرقاً لاتفاقية دولية يجب على السويد اتباعها.

ان الاتفاقية الدولية التي لها اهمية كبرى في هذا الموضوع هي المعاهدة الاوروبية لحقوق الانسان. فهذه المعاهدة تحتوي على بنود لحماية البشر من المعاملة غير الانسانية وكذلك حمايتهم من الاقتلاع من بيئتهم الاجتماعية التي تم بنائها ضمن

فترة طويلة من الزمن. وصاحبوا القرار في السويد قد يعتمدون على احكام صادرة من المحكمة الاوروبية من اجل تفسير المعاهدة الاوروبية وكيفية تطبيقها لكي يتم تقييم قضيتك. فالمحكمة الاوروبية هي المحكمة الدولية التي تراقب ان كانت المعاهدة الاوروبية قد يتم اتباعها. حتى معاهدات اخرى، كمعاهدة الامم المتحدة بشأن الطفل، قد تكون ذو اهمية.

فيما يتعلق بالحالة الصحية عن وضعك الصحي فالقوانين كانت متشددة جداً حتى قبل صدور قانون التقييد. فلا يكفي ان كان مستوى العلاج في بلدك اسوأ مما هو عليه في السويد. بل يجب عليك ان تبين بانك سوف تتعرض لاصابات خطيرة او حتى الى الموت ان تم طردك.

ولقد كان من الصعب ايضاً البقاء بسبب التأقلم في السويد. فليس هناك من قاعدة تقول بان من سكن هنا لمدة معينة بإمكانه البقاء. لقد كان من المعتاد ان الارتباط لمدة طويلة كان يُحسب فقط بالنسبة للاطفال، لكن الامر يتعلق كثيراً بالظروف الشخصية لكل فرد. بالنسبة للبالغين فمبدئياً يتم الاخذ بعين الاعتبار فقط السنين التي كان لديك الحق في التواجد هنا، مثلاً كطالب لجوء، بينما كان يُحسب الوقت بالنسبة للاطفال حتى ولو لم يكن لديهم تصريح. ويُعتبر الاطفال المراهقون بان لديهم ارتباطاً اكبر بالسويد من الاطفال الصغار. قد يلعب دوراً ان الطفل بنفسه يخبر عن كيفية حصوله على ارتباط بالسويد.

ان يكون الوضع صعباً في البلد الام قد يعني ايضاً ان يكون المرء منبوذاً من روابطه الاجتماعية او انه يعاني من صدمة نفسية بسبب التعذيب او معاشات مشابهة في البلد الام او تجارة البشر. ان كنت قد نجيت من التعذيب فلديك حقوقاً خاصة قد يستطيع محاميك طرحها.

ان كانت هناك ظروف صعبة عدة فسوف يتم تقييمها سوياً. لكن مهما كانت هذه الظروف فانه يجب اثناء سريان مفعول القانون المؤقت هذا ان يكون الطرد ايضاً يتعارض مع الاتفاقيات الدولية. لكنه قد تبين بان هذا من الصعب جداً اثباته.

لا يسمح القانون بطرد الاطفال الذين ليس هناك من يستقبلهم استقبلاً منظماً، سواء من قبل اقارب لهم او من قبل مأوى جيد للاطفال. لذلك فالاطفال الذين

سيتم طردهم بمفردهم يُمنحون على الاغلب تصريح اقامة في السويد لاسباب الظروف الفاقة. هذا ما زال ساريًا بالنسبة للاطفال الذين هم ما بين سن 15 والـ 16 من عمرهم، ان كان في استطاعتهم طبعًا الاثبات بانه ليس هناك من يستقبلهم. الاطفال الاكبر سنًا والذين ليس من يستقبلهم يحصلون في الوقت الحاضر على تصريح مؤقت لغاية بلوغهم سن 18. هذه القاعدة تم إدراجها من قبل مصلحة الهجرة و هي سارية ايضًا على الاطفال الذين لا يشملهم القانون المؤقت. الاطفال الذين لا يستطيعون الاثبات بانه ليس هناك من يستقبلهم يحصلون على قرار بالطرد يُنفَّذ عند بلوغهم سن الـ 18. ان تم رفع العمر المسجل الى 18 فان الطرد يُنفَّذ مباشرة.

اقرأ المزيد عن تقييم العمر على الصفحة 130.

اقرأ عن "قانون التقييد"، صفحة 11.

مدة تصريح الإقامة

طالما ان قانون التقييد ساري المفعول فان اغلب تصاريح الإقامة مؤقتة. ان انت حصلت على تصريح الإقامة لاسباب اللجوء او الحماية البديلة فباستطاعتك السكن والاقامة في السويد طوال مدة سريان مفعول التصريح. وهذه التصاريح من الممكن تمديدها ان كانت حاجتك للحماية ما زالت موجودة.

اتصل بمصلحة الهجرة:

www.migrationsverket.se/Kontakta-oss.html

● تصريح الإقامة كلاجئ صالح عادة لمدة ثلاث سنين، لكن ممكن تقليل مدته ان كان الشخص قد ارتكب جرماً او ان كان يُعتَبَرُ خطراً امنياً.

● تصريح الإقامة كشخص بحاجة للحماية البديلة او بسبب ظروف فاقة صالحة عادة لمدة ثلاثة عشر شهراً. ان تم تجديدها فهي عادة صالحة لمدة سنتين اضافيتين.

● تصريح الإقامة بسبب عدم امكانية طرد الطفل لعدم وجود من يستقبله في بلده الام يكون صالحاً عادةً لمدة اثني عشر شهراً يُجدد كل مرة بنفس المدة او لغاية ما يبلغ الطفل سن 18 سنة. الاطفال تحت سن الـ 16 سنة يمكنهم الحصول على تصريح بمدة ثلاثة عشر شهراً بسبب ظروف الفاقة ان كانت ظروفهم تُقَدَّرُ بانها باقية على ما هو عليه.

اطفال وافراد عائلة الطفل الذي قدم طلب اللجوء قبل 24 نوفمبر 2015 يكونون مستثنين من قواعد قانون التقييد ويحصلون على تصريح اقامة دائم (= دون تحديد الفترة)، شرط ان يكون الطفل ما زال موجوداً في السويد ولم يبلغ بعد سن الـ 18 عند اتخاذ القرار. لكن الاطفال القادمين لوحدهم من عمر 16 سنة والذين تم قبولهم لسبب عدم وجود استقبال منظم لهم باستطاعتهم مع ذلك الحصول على تصريح مقيم زمنياً حتى ولو كانوا مستثنين من قانون التقييد.

تصريح الإقامة الدائم يُعطى ايضاً ان كان الطفل قد حصل على تصريح الإقامة لاسباب الظروف الفاقة الاستثنائية. لكن يجب ان يكون تصريح الإقامة هذا سببه مرض خطير وانه من المستنتج ان تصريح الإقامة الدائم ضروري لشفاء الطفل.

تصريح اقامة أطول بسبب الدراسة الثانوية

الشباب و الاحداث الذين يدرسون في المرحلة الثانوية او في الدراسة المهنية والذين قد كان من الممكن حصولهم فقط على تصريح اقامة قصير الامد يحصلون على تصريح أطول. هذا يتعلق ايضاً بمن حصل او سيحصل على تصريح اقامة بسبب الحاجة للحماية او بسبب الظروف الفاقة او لانه ليس هناك من يستقبله بشكل

منظم في البلد الام. باستطاعتك استغلال هذه القواعد فقط ان كان تصريحك كان سيكون اقصر مدة او انه كان سينتهي.

ان كنت قد التحقت ببرنامج تمهيدي ضمن المدرسة الثانوية فالتصريح يكون لمدة 13 شهراً مع قبول التجديد لمرة واحدة فقط. وان كنت تدرس في برامج وطنية او عامة ضمن المرحلة الثانوية، أو ما شابه من دراسات المدارس الشعبية العليا أو برنامج ثانوي ضمن الدراسات البلدية للبالغين فباستطاعتك الحصول على تصريح طوال مدة الدراسة الثانوية مُضاف اليه ستة اشهر.

قاعدة خاصة للاطفال القادمين لوحدهم والذين طلبوا اللجوء قبل 24 نوفمبر 2015 : ان سُمح لك بالبقاء بسبب عدم وجود استقبال منظم لك فانت تحصل على تصريح مدته اربع سنوات.

التجديد: ان كنت لم تنتهي بعد من البرنامج الوطني أو الدراسة المهنية عند انتهاء التصريح فباستطاعتك الحصول على تصريح جديد صالح حتى لغاية ستة اشهر من بعد الانتهاء من الدراسة اي الحصول على الشهادة.

الشروط الاخرى: يجب ان تكون ما بين 17 و 25 سنة. ويجب ان يكون لديك مخططا دراسياً من قبل المدرسة عند تقديمك للطلب. ويجب ان لا تكون قد ارتكبت جرماً ما. عليك كل سنة ان تثبت بانك تدرس بشكل فعّال. انت لا تحصل على تصريح للدراسة ان كنت قد انتهيت من الدراسة الثانوية او المهنية.

اقرأ المزيد عن تمديد وإدانة التصاريح المحدودة الاجل، صفحة 74

اقرأ عن "قانون المدارس الثانوية" - تصريح اقامة بالرغم من الرفض في بعض الاحيان، صفحة 93

أقارب

للعائلات الحق في السكن سوياً، بحسب اتفاقيات دولية عدة. وحتى بحسب القانون السويدي فلأفراد العائلة الواحدة الحق في جمع الشمل، ان حصل احد افراد العائلة على تصريح الإقامة في السويد. لكن هناك شروط صارمة عن متى وكيفية جمع شمل العائلة واي من افرادها يتم شملهم في ذلك.

عائلة تطلب اللجوء سوياً

ان اتت عائلة (ابوين واطفال تحت عمر 18 سنة) سوياً الى السويد وحصل احد افرادها على تصريح الإقامة لسبب الحاجة الى الحماية او لاسباب اخرى، فمن العادة عندها ان يتم قبول بقية افراد العائلة. كذلك الامر بالنسبة لشخص بالغ آخر قد حصل على حضانة الطفل فيتم قبوله في نفس الوقت الذي حصل فيه الطفل على تصريح الإقامة بسبب الحاجة للحماية.

جمع شمل العائلة

ما دمت طالب لجوء فليس لعائلتك الحق في الانتقال اليك الى السويد، ان لم يتم تدبير ذلك بواسطة اتفاقية دبلن. والقواعد المتبعة التالية تتعلق بشخص حصلوا على تصريح الحماية.

من كان متزوجًا او متعايشًا مع شخص ساكن في السويد بشكل دائم له الحق في الحصول على تصريح الإقامة في السويد. هذا يتعلق أيضًا بالشاركة المسجلة وبمن هو متزوجًا من شخص من نفس الجنس. هذا معناه ان كان لديك تصريح اقامة دائم في السويد فلشريكك الحق ايضا بالسكن هنا. فلشريكك الحق أيضًا بحسب قانون الاجانب المعتاد الحصول على تصريح الإقامة من اجل الزواج منك او السكن معك. لكن يجب ان يكون كل منكما ما فوق الـ 18 سنة، وان لا يكون احد منكم متزوجًا من شخص آخر.

الاطفال تحت سن الـ 18 سنة والذين لديهم احد او كلا الوالدين ساكنين هنا في السويد لهم الحق في الحصول على تصريح الإقامة أيضًا. فعمر الطفل عند صدور قرار مصلحة الهجرة هو الذي يُحسب، لكنه يجب ان يكون الطفل قد كان في وقت من الاوقات ساكنًا مع هذا الوالد/الوالدة وبان الطفل ليس لديه ارتباطا كبيرا مع اب/أم ساكن في بلد آخر.

والذي الطفل الذي جاء الى السويد لوحده وحصل على تصريح الإقامة كلاجئ او تصريح الحماية لهم الحق ايضا بالانتقال الى السويد. لكن الامر يكون مختلفًا ان حصل الطفل على تصريح الإقامة بسبب ظروف فاقة. عندها قد ترى السويد بان على العائلة الاتحاد من جديد في البلد الام، او في البلد الذي للوالدين حق السكن فيه.

خلال سريان مفعول قانون التقييد سيحصل عادة طالبوا اللجوء على تصريح اقامة مؤقت. و هذا بدوره سوف يقلص من فرص جمع شمل العائلة.

ان كان لديك تصريح اقامة مؤقت كلاجئ أو كشخص بحاجة للحماية البديلة فلك الحق عادة في جمع شمل عائلي، لكن يجب عليك انت و شريكك ان تكونوا قد اتمتم سن الـ 21 وان تكونوا متزوجين او قد سكنتم سوياً قبل مجيئك الى السويد.

من كان قد تقدم بطلب اللجوء بعد 24 نوفمبر 2015 ولديه تصريح اقامة كشخص بحاجة للحماية البديلة لم يكن له الحق ابداً عندما تم تطبيق القانون المؤقت احضار اقارب له. لكن منذ 20 يوليو 2019 فان جمع الشمل اصبح ممكناً بنفس شروط الاشخاص الذين لديهم صفة اللجوء.

وعلى مصلحة الهجرة بحسب قانون الاجانب اعطاء تصريح الإقامة من اجل جمع الشمل لاقارب اخرين معتمدين على بعضهم البعض. قد يتعلق هذا مثلاً بطفل قد بلغ الـ 18 سنة ولكن يجب ان لا يكون الفراق قد تم منذ زمن طويل وبان يكونوا قد سكنوا سوياً قبل الفراق بقليل. كذلك ان يكون القريب لا يستطيع الحصول على المساعدة والدعم باي طريقة اخرى.

من لديهم تصريح اقامة مؤقت بحسب قانون التقييد ليس لهم الحق طالما هذا القانون ساري المفعول بجمع الشمل مع غير الزوج / الزوجة والاطفال تحت سن الـ 18 سنة، بما معناه لا احد من الاقارب المقربين. بحسب القانون المؤقت فجمع الشمل يُمنَح حتى في حالات اخرى وذلك ان كان عدم السماح بجمع الشمل قد يتعارض مع معاهدة دولية وقعت عليها السويد ، لكن هذا قد يكون من الصعب جداً اثباته.

تقديم طلب الإقامة للاقارب يجب ان يُقدَّم من البلد الام او من اي بلد آخر بامكان القريب التواجد فيه. ما زال من المستطاع تقديم الطلب عن طريق الانترنت لكنه في الامكان ايضاً التقدم بذلك في سفارة او قنصلية. عند صدور القرار لا يجب على اقربائك التواجد في السويد.

اقرأ المزيد عن الاستثناءات في الاسفل في المقطع " اقارب متواجدون في السويد".

اقرأ عن " قانون التقييد "، صفحة 11.

شروط جواز السفر

لكي يتمكن افراد العائلة من الدخول الى السويد يُشترط ان يكون معهم جوازات سفر صالحة وان يكون بامكانهم اثبات هويتهم. في اغلب الاحيان تكون هذه الشروط متوافرة من جراء ان يكون للمرء جواز سفر وطني. ان لم يكن هناك جواز سفر وطني فقد يمكن في حالات استثنائية اثبات الهوية بشكل آخر، بواسطة وثائق او شهادات. عندها قد تمنح السويد في حالات استثنائية جواز سفر للاجانب. لكن جواز سفر الاجانب لا يحصل عليه المرء ان كان ما زال متواجداً في بلده الام. اجمالاً يكون من الصعب جداً على عائلة ما جمع شملها في السويد ان كانت آتيت من بلد لا توجد فيه سلطات فعالة يمكنها اصدار اوراق ثبوتية. ان كان من المستحيل كلياً على

الاقارب الحصول على اوراق ثبوتية فباستطاعت مصلحة الهجرة عمل اختبار الـ د.ن.أ للتأكد من الروابط العائلية ومن بعدها عمل تقييم شامل لجميع افراد العائلة.

لكن اختبار الـ د.ن.أ يتم استعماله فقط عندما لا يكون هناك اي شك آخر فيما يتعلق بالتحقيق، مثلاً ان يكون الزوجين قد تركا معلومات مختلفة عن شيء ما.

شروط الاعالة

ان كنت بالغاً وتسكن في السويد فالقاعدة الاساسية انه يجب عليك الاثبات بان لديك مسكناً كبيراً بما فيه الكفاية وانه بإمكانك اعالة نفسك بنفسك وعائلتك قبل ان يحصل اقاربك على تصريح الإقامة. تسمى هذه الشروط بشروط الاعالة.

كبر المسكن يكون متعلقاً بكبر العائلة. القواعد والشروط الحالية عن كبر المسكن ومستوى راتبك تجدها عند مصلحة الهجرة.

اللاجئون والاشخاص الذين هم بحاجة للحماية قد يُستثنوا من شروط الاعالة ان كانت هناك ثلاثة شروط متوفرة.

● يُقدّم الطلب في خلال ثلاثة اشهر بعد حصول الشخص في السويد على تصريح الإقامة.

● ليس بالإمكان جمع شملهم في بلد آخر.

● ان تكون العلاقة متوطدة، بما معناه زواج منذ اكثر من سنتين.

جميع الشروط الثلاثة هذه يجب ان تكون متوفرة لكي يكون من الممكن الاستغناء عن شروط الاعالة.

ومن كان قد تقدم بطلب اللجوء من تاريخ 25 نوفمبر 2015 وما بعد وحصل على تصريح كشخص بحاجة للحماية البديلة قبل 20 يوليو 2019 لا يكون له الحق في هجرة الاقارب عندئذٍ. لذلك تُحسب عليك هذه الاشهر الثلاثة من تاريخ 20 يوليو

2019 لغاية 19 اكتوبر 2019. ان كان اقاربك قد تقدموا من طلب تصريح الإقامة قبل 20 يوليو 2016 فان القواعد الموجودة في قانون الاجانب الاعتيادي تكون هي السارية. هذا معناه بانك غير مُلزم بشرط الاعالة ان كان الطلب يتعلق باطفال، وكذلك ان كان لديك تصريح لجوء او تصريح الحماية البديلة، او ان كان لديك تصريح اقامة لمدة اربع سنوات ولديك الان تصريح اقامة دائم.

🔗 تجد على صفحة مصلحة الهجرة معلومات كافية عن قواعد ومقررات للحصول على تصريح الإقامة من الخارج لاسباب جمع الشمل. يوجد هناك ايضاً استمارات لاملأها.

<http://www.migrationsverket.se>

أقارب متواجدون في السويد

ان كنت متواجدًا في السويد وقدمت طلبًا للحصول على تصريح الإقامة لانك قريب من شخص يسكن هنا، فانت على الأرجح ستحصل على الرفض، لان طلبًا كهذا يجب ان يُقدم من الخارج. هناك استثناءً ان كان لديك قضية طلب لجوء مفتوحة لدى مصلحة الهجرة او ان كنت متواجدًا بصورة شرعية في السويد لسبب آخر (ليس كسائح فقط).

لجميع الاقارب الذين تقدموا بطلب تصريح الإقامة قبل 20 يوليو 2016 تُتبع القواعد الموجودة في قانون الاجانب الاعتيادي. هذا معناه بانك غير مُلزم بشرط الاعالة ان كان الطلب يتعلق باطفال، وكذلك ان كان لديك تصريح لجوء او تصريح الحماية البديلة، او ان كان لديك تصريح اقامة لمدة اربع سنوات ولديك الان تصريح اقامة دائم.

تستطيع مصلحة الهجرة اعطاء تصريح الإقامة لاحد الوالدين اذا كانا حاضرين وساكنين مع طفل حصل على تصريح اللجوء. بحسب القانون فعلى صاحبي القرار الاخذ بعين الاعتبار ان كان هناك اطفالاً قد يتعرضون للضرر اذا ما تم فراقهم عن احد الابوين، ان كان الامر يتعلق بفراق طويل. ولكن لكي تستطيع تقديم الطلب من السويد يجب ان يكون الامر واضحًا جدًا بانك كنت ستحصل على تصريح الإقامة

من الخارج. وهذا معناه انك قد تحصل على الرفض ان انت مثلاً قد كنت متواجداً لفترة طويلة في السويد بصورة غير شرعية.

فعليك اظهار اسباب خاصة على انك لا تستطيع السفر الى بلدك الام، أو ان تبين بان طفلك بالذات قد يتعرض للسوء من جراء الانفصال. ويجب عليك ايضاً اثبات هويتك بجواز سفر صالح تماماً كما كنت ستفعل ان كنت قد قدمت طلبك من الخارج.

مدة تصريح الإقامة للاقارب

- تصاريح الإقامة للانتقال الى شخص يسكن في السويد هي صالحة لنفس المدة كما هيا للشخص المُنتقل اليه، ان كان هذا الشخص قد حصل على تصريح مؤقت بحسب قانون التقييد.
- تصاريح الإقامة للانتقال الى شخص يسكن في السويد هي عادة صالحة لمدة سنتين. وان جددت فتصبح عندها دائمة.

ما زالت تصاريح الإقامة الدائمة تُعطى عند جمع الشمل، الى المتزوج/ المتعايش في حال السكن المشترك في البلد الام. لكن ذلك غير صالحاً ان كان الشخص في السويد قد حصل على تصريح إقامة مؤقت بحسب قانون التقييد.

باستطاعتك كطالب لجوء الزواج او التعايش مع شريكك في السويد. زوجين من نفس الجنس باستطاعتهم تسجيل الشراكة. قبل الزواج او قبل تسجيل الشراكة يجب ان يتم فحص موانع الزواج. هذا معناه ان يتم التحقيق فيما اذا كان هناك موانع للزواج، مثلاً ان يكون احدهم متزوجاً. لذلك قد تحتاج الى شهادة من وطنك، مثلاً من سفارة بلدك. شهادة مطلق الحال تحصل عليها من مكتب الضرائب المحلي ويجب ان يكون معك اوراق ثبوتية، من الافضل جواز سفر.

لقد حصلت على الرفض لطلبي للجوء. هل استطيع البقاء عند عائلتي في السويد؟

ان كان لديك اطفالاً ساكنين في السويد
وهناك خطراً بالابتعاد عنهم لفترة
طويلة فبإمكانك تقديم الطلب من
السويد، لكن فقط ان كانت بعض
الشروط متوافرة انظر اعلاه تحت "
أقارب متواجدون في السويد ". القاعدة
الرئيسية هي ان تقدم الطلب من بلدك
أو من اي بلد آخر بإمكانك التواجد
فيه. عليك البقاء في البلد الذي قدمت
فيه الطلب لفترة من الزمن لانه قد
يتم استدعائك للمقابلة في السفارة. ان
حصلت على تصريح الإقامة فستحصل
عليه في السفارة ايضاً. بإمكانك تقديم
الطلب في اي بلد يكون لديك عنوان فيه
لكن السفارة ليست ملزمة بالتحقيق في
قضيته ان لم يكن لديك تصريح بالإقامة
في ذلك البلد.

?

هل باستطاعتي كطالب لجوء الزواج في السويد؟

باستطاعتك كطالب لجوء الزواج
او التعايش (الانتقال للسكن) مع
شريكك في السويد. زوجين من نفس
الجنس باستطاعتهم ايضاً تسجيل
الشراكة. قبل الزواج او قبل تسجيل
الشراكة يجب ان يتم فحص موانع
الزواج. هذا معناه ان يتم التحقيق
فيما اذا كان هناك موانع للزواج، مثلاً
ان يكون احدهم متزوجاً. لذلك قد
تحتاج الى شهادة من وطنك، مثلاً من
سفارة بلدك. شهادة مطلق الحال
تحصل عليها من مكتب الضرائب
المحلي ويجب ان يكون معك اوراق
ثبوتية مقبولة، من الافضل جواز سفر.
بإمكانك الزواج حتى ولو حصلت على
الرفض وتنتظر الابتعاد. بإمكان عقد
الزواج ان يتم اينما كان، لكن يجب ان
يتم من قبل قس او عاقد قران معترف
به، مع شاهدين اثنين. اذا تزوجت
بحسب الشريعة الاسلامية فعليك
التأكد لدى سلطات الضرائب من ان
هذا الزواج قد سُجِّل في السويد.

شريكي آت من بلد اوروبي آخر وساكن في السويد. هل لي الحق في الإقامة في السويد؟

نعم. اذا كان زوجك/زوجتك/شريكتك
المسجل/المتعايش معك مواطن في بلد
اوروبي آخر او من بلاد منطقة التعاون
الاقتصادي الاوروي وساكن ويعيل نفسه
في السويد فلك الحق تلقائيًا بالسكن
هنا. هذا يُسمى بحق الإقامة. ما عليك
سوى تسجيل نفسك في مصلحة الهجرة
للحصول على بطاقة اقامة. هذا الامر
سارٍ ايضًا على الاشخاص الذين لديهم
جنسية مزدوجة، اذا كان احدهم من
احد بلدان الاتحاد الاوروي. لكن لا يجب
طبعًا على شريكك ان يكون مواطنًا في
السويد. عليك بابرار جواز سفر صالح.

انظر الى لائحة بلدان الاتحاد الاوروي
وبلدان منطقة التعاون الاقتصادي الاوروي،
صفحة 149.

اريد السكن مع شريكي الجديد في السويد ولكن مصلحة الهجرة تريد اختبار ما اذا كانت علاقتنا جدية. كيف يتم ذلك؟

ان كنتم غير متزوجين وتريدون الزواج
(او ان كنتم متعايشين ولكنكم لم

تسكنوا سوياً في الخارج) فعندها تقوم
مصلحة الهجرة باختبار صحة وجدية
هذه العلاقة.

هذا ما يُسمى باختبار الجدية. ومصلحة
الهجرة تدقق ايضًا فيما اذا كان احد
الاطراف تحت سن الـ 18.

ما تنظر اليه مصلحة الهجرة هو طول
المدة التي تعرفون بعضكم البعض وما
اذا كنتم تتكلمون نفس اللغة ومدى
معرفتكم لبعضكم. اذا اعتقدت مصلحة
الهجرة بان هناك خطرًا بان احد الاطراف
قد يتعرض للعنف او لاهانات خطيرة
ضمن العلاقة فقد يُرفض الطلب. لمعرفة
ما اذا كان هناك خطرًا من هذا النوع
تحصل مصلحة الهجرة على معلومات
من الشرطة، التي لديها سجل عن
الاشخاص المشبوهين او المحكومين بجرم.
ان كنتم متزوجين فلا يتم اختبار صحة
وجدية العلاقة. فعلى مصلحة الهجرة
عندها الشك في هذه العلاقة، ان لم يكن
هناك اثباتا بان الامر يتعلق بزواج زائف.
فكر بان الذي منكم يسكن في السويد
وحصل على تصريح اقامة مؤقتة بحسب
قانون التقييد فعندها لا يسمح بجمع
الشمع الا اذا كنتم متزوجين او ساكنين
سويًا.

اقرأ عن "قانون التقييد" صفحة 11.

العمل والدراسة

القواعد المتبعة لتقديم طلبات تصريح الإقامة في السويد للعمل او للدراسة تختلف كثيراً عما هي عليه بالنسبة لطالبي اللجوء. فالاجراءات المتبعة لا يمكن الخلط بينها. لكننا نتطرق اليها هنا لان الكثيرين ممن يتقدمون من طلبات اللجوء يأتون أولاً الى السويد بعد حصولهم على تصريح عمل. ويحصل ايضاً ان اشخاصاً كانوا طالبي لجوء يحصلون على عرض عمل وبجاجة الى تقديم طلب تصريح عمل.

تصريح العمل

لكي تحصل على تصريح الإقامة من اجل العمل يجب ان يكون لديك أولاً عرض عمل في السويد. ويجب ان يكون قد تم الاعلان عن هذا العمل على الاقل لمدة عشرة ايام في جميع انحاء الاتحاد الاوروي ويجب ان يكون ذلك من خلال اعلان لدى مكتب العمل.

وليس من الضروري ان يكون العمل بدوام كامل، لكن يجب ان يكون الراتب (في الوقت الحاضر عند كتابة هذا 2018) على الاقل 13000 كرون في الشهر قبل الضريبة. ويجب ان تكون الشروط مقبولة من قبل المنظمة النقابية التي يوجد بينها

وبين ارباب العمل اتفاقية في هذا المجال. وهناك ايضاً شروطاً تتعلق باقتصاد الشركة، التأمينات وغيرها.

القواعد المتبعة حالياً من اجل تقديم طلبات تصريح العمل تجدها على صفحة مصلحة الهجرة. وهناك يوجد استمارة ممكن لرب العمل املائها مباشرة على الانترنت. والقواعد واضحة، لكن يجب اتباعهم بشكل كامل من قبلك كطالب عمل وكذلك من رب العمل.

عندما تحصل على عرض عمل فباستطاعتك عندها تقديم طلب الإقامة والعمل. حتى هذا بالامكان تقديمه مباشرة على الانترنت، لكن يجب عليك ايضاً زيارة السفارة. التصريح الاول من اجل العمل لا يُعطى عادة ان كنت متواجداً في السويد. يجب ان يكون معك جواز سفر صالح طوال مدة تصريح العمل.

ان انت حصلت على تصريح اقامة بسبب العمل فباستطاعت زوجتك / زوجك واطفالك تحت السن الحصول على تصريح اقامة صالح بنفس المدة. وهؤلاء يجب عليهم تقديم الطلب بنفس الوقت الذي تقدم فيه. يُعطى التصريح لنفس المدة التي هي لعقد العمل، لكن على الاكثر لمدة سنتين. ان واصلت العمل في السويد فبالامكان تمديد المدة ومع الوقت تصبح دائمة.

ان انت اردت تمديد تصريح عمل مؤقت فيجب عليك فعل ذلك قبل انتهاء صلاحيته. ولكي يتم تحويل تصريح العمل الى تصريح دائم فيجب ان تكون قد اشتغلت لمدة اربع سنوات بصورة شرعية من اصل سبع سنوات. من الممكن تغيير رب العمل، ولكنك ان فعلت ذلك خلال الـ 24 شهراً الاوائل فعليك ان تتقدم بطلب تصريح عمل جديد. بعد 24 شهراً يجب عليك تقديم طلب تصريح عمل جديد ان انت فقط غيرت مهنتك. ان انت قدمت استقالتك او طردت من العمل يكون لك الحق في البقاء في السويد للبحث عن عمل جديد لغاية ثلاثة اشهر من انتهاء صلاحية رخصة العمل.

وباستطاعت مصلحة الهجرة التدقيق في الراتب وشروط العمل حتى بعد حصولك على تصريح العمل وباستطاعتها سحب الرخصة ان كانت شروط ومعطيات التصريح غير متوافرة.

من الممكن أيضاً الحصول على تصريح الإقامة ان انت اسست او اشترت شركة، ويجب عليك السكن هنا من اجل ادارة اعمالها. والقواعد المتبعة بهذا الشأن تجدها ايضاً على صفحة مصلحة الهجرة الالكترونية. هناك شروط فيما يتعلق ببنية الشركة، السيولة ومشاريع المستقبل. وطلب تصريح الإقامة يجب التقدم به من بلدك الام او من اي بلد لك الحق في الإقامة فيه. يجب ان يكون لديك جواز سفر صالح.

الدراسة

لكي تحصل على تصريح اقامة من اجل الدراسة يجب عليك ان تكون قد قدمت طلباً للالتحاق بدراسة او انه تم قبولك كطالب في معهد عال مثلاً. ويجب عليك ايضاً تبين بانه لديك ما يكفي من المال لكي تعيل نفسك اثناء مدة الدراسة. عند كتابة هذا 2018 فان المبلغ المطلوب هو 8064 كرون في الشهر، ولكنك ان اثبت بانه بإمكانك السكن والاكل مجاناً فان هذا المبلغ قد يُخفض بعض الشيء. ان كانت الدراسة اقصر من سنة فيجب ان يكون لديك تأمين صحي شامل. الدراسة ايضاً تكلف مالا. هناك منجاً دراسية بإمكانك تقديم طلباً للحصول عليها.

طلب تصريح الإقامة من اجل الدراسة ممكن تقديمه بواسطة استثمارات موجودة على الانترنت، لكن ان انت حصلت على تصريح الإقامة فيجب احضاره من اي سفارة. و التصريح يكون مؤقتاً في البداية لكن من الممكن تمديده.

تغيير المسار

ان كان لديك تصريح اقامة مؤقت بسبب الزواج، العمل او الدراسة فباستطاعتك تقديم طلب اقامة على اساس آخر، مثلاً انك قد درست ولكنك قد حصلت الان على

عمل او انك قد اسست عائلة في السويد. تصاريح اقامة من هذا النوع من المفترض عادة تقديمها من الخارج . لكن ان انت قدمت الطلب قبل انتهاء تصريح الإقامة فانت تستطيع ايضاً الطلب بتقديم ذلك من السويد. قد يتم قبول ذلك ان كانت لديك اسباباً تمنعك من مغادرة السويد، خاصة ان انت قد اوفيت الشروط المتعلقة بالتصري بالتصريح السابق.

من الممكن ايضاً تقديم طلب لجوء في السويد بعد دخول البلاد بنوع من انواع تصاريح الإقامة. ولكن ان انت تأخرت في طلب اللجوء فعندها قد تشك السلطات بان كنت فعلاً بحاجة للحماية.

اقرأ عن التقدم بطلب تصريح عمل بعد الحصول على قرار الرفض لطلب اللجوء في الصفحة 93. اقرأ ايضاً عن التصريح بحسب "قانون الدراسة الثانوية" بعد الرفض في الصفحة 93.

🔗 تعليمات مفصلة من اجل الحصول على تصريح اقامة من الخارج من اجل العمل او الدراسة تجدها على صفحة مصلحة الهجرة الالكترونية. هناك ايضاً استمارات ممكن املائها.

<http://www.migrationsverket.se>

2

اجراءات اللجوء

طعن



رفض



إعادة النظر
في القرار



قبول

مصلحة الهجرة

طعن



رفض



مصلحة الهجرة
تختبر الطلب

طلب



قبول

محكمة الهجرة العليا

محكمة الهجرة العليا
تدرس احتمال منح اذن
بالاستئناف



منح اذن
بالاستئناف

عدم منح اذن
بالاستئناف.
قرار الرفض
يبقى كما هو



قبول



جواب رد



جواب رد

محكمة الهجرة

طعن



جواب رد



محكمة
الهجرة تختبر
القرار

طعن



قبول



Migrationsverket

المراجع الاول: مصلحة الهجرة

عندما تقدم طلب اللجوء في السويد فمصلحة الهجرة هي التي تقابلها أولاً. إنها السلطة التي تقرر من له الحق في الحصول على تصريح الإقامة في البلد.

عليك بتقديم طلب اللجوء بأسرع وقت ممكن بعد مجيئك الى السويد، ومن الأفضل في نفس اليوم، وإلا اعتقدت مصلحة الهجرة بانك تكذب وبانك لست بحاجة الى حماية.

عندما تصل الى الحدود السويدية (يُعتَبَر المطار حدوداً ايضاً) فبإمكانك ان تقول بانك تريد طلب اللجوء. عندها بإمكانك المجيء الى احد اقسام تقديم طلبات اللجوء لدى مصلحة الهجرة. وهي موجودة مثلاً في يوتوبوري، مالمو وبافلي وسولنا (في استوكهولم). اقسام تقديم طلبات اللجوء تستلم طلبك للجوء وتأخذ بصمات اصابعك وصورة لك. وتختبر ما اذا كان لك الحق في الحصول على مساعدة مالية يحصل عليها طالبي اللجوء ان لم يكن معهم مالههم الخاص.

في هذا التحقيق الاولی تسأل مصلحة الهجرة فقط بعض الاسئلة عن لماذا تطلب اللجوء في السويد. ما يريد الموظف معرفته في هذه المقابلة الاولى هو اسمك، تاريخ

الميلاد، الجنسية واللغة. وتسألك مصلحة الهجرة أيضاً عن صحتك وعما اذا اردت الاشتراك في فحص صحي اختياري. بإمكانك قبول هذا الشيء.

سوف تسلم جواز سفرك الوطني ان كان معك هذا. وان لم يكن معك فستطلب مصلحة الهجرة وثائق اخرى لاثبات الشخصية، كبطاقة الهوية، اجازة سياقة، دفتر الخدمة العسكرية، بطاقة عسكرية او شهادة ميلاد. وقد يُطرح عليك السؤال عمن تريده ان يكون وكيلك القضائي العام (الوكيل القضائي العام هو قانوني يساعدك في طلب لجوئك ويمثلك امام مصلحة الهجرة مجاناً)، وان كان مهماً لديك ان كان الشخص الذي يحقق معك او المترجم رجلاً او امرأة. ومهم جداً من يكون وكيلك القضائي لذلك من الافضل ان تختاره بنفسك ان كان لديك امكانية ذلك. اتصل بمنظمات طوعية للحصول على معلومات بخصوص وكلاء بارعين.

من الممكن ان يُطرح عليك السؤال للقيام بتحليل لغوي من الزيارة الاولى. التحليل اللغوي تقوم به مصلحة الهجرة لمعرفة ما اذا كنت آتٍ من المكان الذي تدعي بانك آتٍ منه. التحليل يتم على هذا الشكل، انت تتكلم وفي نفس الوقت يُسجل صوتك على شريط. بعدها يستمع خبير لغوي على الشريط ويحدد موطن لهجتك.

بعد ان تقدمت بطلب اللجوء تحصل على بطاقة ثبوتية تُسمى ببطاقة اللجوء LMA-kort . و LMA هي اختصار لكلمات " قانون استقبال اللاجئين " في اللغة السويدية. بعدها تقدم لك مصلحة الهجرة سكناً. ان لم يكن معك مالاَ خاصاً فلك الحق في الحصول على تعويض يومي، وهو معونة اقتصادية لطالبي اللجوء.

اقرأ المزيد في صفحة 133 تحت عنوان " حقوقك كطالب لجوء".

هل سيُختَبَر طلبك في السويد؟

في اول اتصال مع مصلحة الهجرة تُطرح عليك عدة اسئلة عن سفرك الى السويد. الموظف يريد معرفة متى تركت بلدك الام، من اي مكان سافرت وكيف وصلت الى السويد. وهو سيسألك ان كنت في بلاد اخرى قبل مجيئك الى هنا. مصلحة الهجرة

تريد أيضًا معرفة ما اذا كان بحوذتك بطاقات السفر الى السويد. بعدها تحقق مصلحة الهجرة ان كان طلبك للجوء سيُعالج هنا او في بلد آخر.

انت في الواقع لا تستطيع ان تختار بلد اللجوء. فالسويد، ودول الاتحاد الاوروبي الاخرى وكذلك بعض الدول لديها قواعد تحدد هذا الشيء. هذه الاتفاقية تُسمى باتفاقية دبلن والدول التي وقعت عليها تُسمى بدول دبلن. الفكرة من وراء هذا الشيء هو انك لا تستطيع طلب اللجوء إلا في دولة واحدة فقط من هذه الدول.

هكذا يتم العمل بموجب اتفاقية دبلن

يتم العمل بموجب اتفاقية دبلن من جميع دول الاتحاد الاوروبي بالإضافة الى لشتنشتين، ايسلندا، الزوج وسويسرا (بلاد دبلن). فهي تحوي مقررات تحدد اي من هذه الدول تكون مسؤولة عن دراسة طلبات اللجوء. هناك بعض الاستثناءات، مثلاً فيما يتعلق بجمع شمل العائلات. تجد ادناه مختصراً لهذه القواعد والاستثناءات.

● ان كان طلب لجوئك قد بدأت دراسته في بلد آخر من بلدان دبلن، فعلى هذا البلد الاستمرار في الاهتمام بقضيتك.

● ان كنت طفلاً فسوف يتم دراسة طلبك أولاً في بلد يتواجد فيه والداك او اخوتك او اقارب آخرين، ان كان هذا افضل لك.

● ان كنت بالغاً وزوجك / زوجتك او شريكك او اطفالك متواجدون في بلد من بلدان دبلن كطالب لجوء او انهم قد حصلوا على تصريح اقامة هناك بعدما كانوا طالب لجوء، فبالامكان دراسة طلباتكم في نفس البلد. ان لم يتم البدء بدراسة طلبات لجوئكم فقد يتم جمعكم سوياً في البلد الذي يتواجد فيه العدد الاكبر منكم او في البلد الذي يتواجد فيه الاكبر منكم سناً.

● من المهم انك منذ البداية عند طلبك للجوء ان تخبر بانك تريد الالتحاق بعائلتك ان كان افرادها متواجدون في بلد آخر من بلدان دبلن. ويجب على البالغين التصديق على انهم يريدون الالتحاق ببقيّة افراد العائلة

- ان لم تكن تنطبق عليك هذه الاشياء وان كنت بالغاً ولم يتم بعد التحقيق في طلبك فقد يتم التحقيق فيه في بلد من بلدان دبلن الذي تم فيه اعطائك تصريح الإقامة او حصلت فيه على تأشيرة دخول، بحيث استطعت دخول منطقة دبلن. سوف يتم هذا ان لم يكن قد مر سنتين على نفاذ صلاحية تصريح الإقامة، او ستة اشهر بعد انتهاء مدة التأشيرة.
- ان لم يكن لديك تصريح بالإقامة أو تأشيرة دخول فان طلبك سستم دراسته في البلد الذي دخلت فيه بصورة غير شرعية الى المنطقة. ان لم يكن من المستطاع اثبات مكان دخولك ولكن ممكن اثبات وجودك غير الشرعي في بلد من بلدان دبلن فان طلب لجوئك سستم دراسته هناك. ان لم يكن هناك من بلد آخر فان طلب اللجوء سستم دراسته في البلد اللذي قدمت فيه الطلب.
- ان جئت الى السويد لطلب اللجوء. وتبين بان طلبك سستم دراسته في بلد آخر من بلدان دبلن بحسب احدى القواعد المذكورة اعلاه فسيتم ارسالك الى ذلك البلد. غالباً ما قد تكون قد تركت بصمات اصابعك في ذلك البلد.
- ان كنت تحت سن 18 وطلبت اللجوء في السويد لوحذك فانت تحتاج فقط الى العودة الى بلد آخر من بلدان دبلن ان انت حصلت على قراراً هناك سلبياً او ايجابياً. وقد يحصل ان السويد قد تشك في عمرك وتقرر اعتبارك بالغاً، فعندها يتم ابعادك الى البلد الآخر حتى ولو لم تحصل على قراراً هناك.
- ان ارتأت السويد بان المسؤولية تقع على دولة اخرى فانها ترسل استفهاماً الى هناك. بعض دول الاتحاد الاوروي لا تكلف نفسها بالجواب، وعندها يُعد ذلك بانه قبولاً.
- ان كانت قضيتك ستم معالجتها بحسب اتفاقية دبلن فليس باستطاعتك العمل في السويد ولا يكون لك الحق بشكل تلقائي الحصول على وكيل قضائي عام. قد تستطيع المطالبة بوكيل قضائي عام ولكن على الاغلب فانت لا تحصل على ذلك. هذا لا يُطبّق على الاطفال القادمين لوحدهم فهم يكون لهم الحق عادة بوكيل قضائي وبالحصول دائماً على وصي.

أقرأ أكثر عن الوصي انظر الصفحة 129.

المجيء الى السويد بواسطة اتفاقية دبلن

ان كانت لديك عائلة في السويد وكنت قد بدأت في اجراءات اللجوء في بلد آخر من بلدان دبلن فباستطاعتك بالرغم من ذلك الطلب بان تتم دراسة طلب لجوءك في السويد. يكون لديك حظاً اوفرا ان كان لديك والد، شريك او طفل قاصر في السويد، او ان كانت العائلة في مرحلة متقدمة من اجراءات اللجوء او انها قد حصلت على تصريح اقامة. اتصل بسلطات البلد الذي تتواجد فيه، خبر بانه لديك عائلة في السويد واطلب من السلطات ان تقوم السويد بتسليم مسؤولية طلب لجوءك.

التسفير الى السويد بواسطة اتفاقية دبلن

ان كنت قد تقدمت بطلب اللجوء في السويد ولكنك تكتشف لاحقاً بانه سوف تحصل على الرفض، فمن المحتمل انك تريد المحاولة في بلد آخر عوضاً عن ذلك. لكن ان انت بدأت بتقديم طلب اللجوء في السويد فان السويد قد اصبحت البلد المسؤول. هذا ساري حتى ولو حصلت على الرفض النهائي في السويد. ان انت حاولت في بلد آخر من بلدان دبلن فانت تخاطر بعدم قبول طلب لجوئك هناك. لا يتم تطبيق الاتفاقية بنفس الصرامة في جميع بلدان دبلن فقد يحصل ان يتم اختبار قضية شخص ما بالرغم من انه قد سبق وتقدم بطلب اللجوء في السويد. لكنه ليس من الممكن الاعتماد على هذا. فمن المعتاد انك ستحصل على قرار باعادتك الى السويد.

انظر لائحة ببلدان دبلن في الصفحة 149.

?

كيف تعرف مصلحة الهجرة اين كنت؟

جميع الذين ما فوق سن 14 ومقدمي طلبات اللجوء في بلد من بلدان دبلن عليهم بترك بصمات اصابعهم. بصمات الاصابع تُحَفَظ بعدها في سجل معلومات الاتحاد الاوروي (يورودك) = سجل بصمات الاصابع الاوروي). يوجد سجل مشابه للحصول على تأشيرات دخول. بإمكان جميع دول الاتحاد الاوروي الاطلاع على قاعدة البيانات هذه فاذا تقدمت بطلب لجوء أو طلبت تأشيرة دخول في اية من هذه الدول يظهر ذلك في هذا السجل. عندها تطلب منك مصلحة الهجرة العودة الى هناك. يحصل احياناً ان الاطفال دون سن الرابعة عشر يُجبرون على ترك بصمات اصابعهم عندما لا يصدق رجال الشرطة او حراس الحدود العمر الذي يصرح به الطفل. قد يحصل ايضاً ان يتم تسجيل الاشخاص كطالبي لجوء عند دخولهم الى البلد من غير ان

يكون هذا الشخص قد فكر بطلب اللجوء.

عندما ترى مصلحة الهجرة في الوقت الذي تقدم فيه طلب اللجوء بانه سيتم ارسالك الى بلد آخر من بلدان دبلن، فانك ستعرف ذلك تَوّاً وعلى الارجح لا يتم بعدها استدعائك للتحقيق معك شفهيّاً. ان ظهرت لاحقاً اسباباً معينة تستدعي ارسالك الى بلد آخر من بلدان دبلن اثناء دراسة قضية لجوئك فستُعلّم بذلك وتُعطى الفرصة لكي تروي لمصلحة الهجرة ان كانت لديك اسباباً لكي لا تُرسل الى البلد الاخر. اذا قررت مصلحة الهجرة ارسالك الى دولة دبلن المسؤولة فبإمكانك الطعن بالقرار في لغتك الى محكمة اللجوء.

اقرأ المزيد عن الطعن في الصفحة 63



وارس، ٤١ سنة، يتواجد في اليونان
وينتظر الالتحاق باقاربته في المملكة
المتحدة.

جهة اخرى الاسباب الشخصية،
كالصحة والارتباط ببلد معين.
والسويد اوقفت خلال وقت طويل
الارسال الى اليونان، لان المحكمة
الاوربية لحقوق الانسان تدخلت
ضد ارسال اللاجئين الى هناك.
استثناءات اخرى نادراً ما تطبق.
والسويد ترى بانه يجب ان يكون
هناك ظروف خاصة جداً من اجل
اجراء استثناءات شخصية وهي
تنطلق من مبدأ ان طالبي اللجوء
يُعاملون بالمثل في جميع البلاد
المشمولة بالاتفاقية.

هل يجب على البلدان الالتزام باتفاقية دبلن؟

لا. فباستطاعة كل دولة اختبار
اسباب لجوء الشخص اذا ارادت.
ففي اتفاقية دبلن يوجد هناك
استثناءً خاصاً يمنع ارسال اللاجئين
الى دول حيث عملية استقبال
اللاجئين واجراءات اللجوء فيها قد
انهارت تماماً.
المهم هنا ان كان هذا الاستثناء
سيتم ام لا هو كيفية استقبال
اللاجئين في بلد الاستقبال ومن

?

ان تم ايقاف قرار تنفيذ الارسال مؤقتًا في وقت ما اثناء مجرى القضية، مثلاً عندما تستأنف، فان المهلة تبدأ من البداية مجدداً بعد انتهاء قرار وقف التنفيذ. ولمعلومات اكيدة عن هذه المهلة فمن الافضل التوجه مباشرة الى مصلحة الهجرة للاستعلام.

🔗 للاتصال بمصلحة الهجرة:
www.migrationsverket.se/kontakta-oss.html

ان كان لديك تصريح اقامة في دولة دبلن المسؤولة عن قضيتك فلا يفيدك عندها ان انت انتظرت لكي ينتهي مفعول المهلة. فانت لن تحصل على اية حال على لجوء في السويد ان كنت قد حصلت على حماية في بلد آخر.

متى ينتهي مفعول قرار دبلن؟

عندما توافق دولة دبلن المسؤولة عن قضيتك على استقبالك يُسمى هذا بالقبول (accept). وعند وصول مذكرة القبول يتوجب على السويد ان ترسل او تنقل الشخص في خلال ستة اشهر. تمدد هذه المهلة الى 12 شهراً ان كان طالب اللجوء متواجد في السجن او الى 18 شهراً ان كان مختبئاً. اذا استغرق ذلك وقتاً اكبر تصبح السويد هي المسؤولة عن معالجة القضية.

مخيم مؤقت للاجئين في فاسيليكا في اليونان.

كيف يُعامل طالبي اللجوء في دول دبلن الأخرى؟

طالبوا اللجوء يُعاملون باختلاف في دول دبلن المختلفة. والشيء الذي قد يكون مختلفًا هو حقوق المرء (ان يكن مثلاً للمرء الحق في الحصول على ممثل قانوني)، وكيف يكون شكل إجراءات اللجوء ومن الذي يحصل على تصريح الإقامة. لكن جميع دول دبلن قد وعدت بان تلتزم باتفاقية جنيف للاجئين ودول الاتحاد الاوروبي ملزمة باتباع نفس القوانين والمقررات بالنسبة لاختبار قضايا اللجوء. بالرغم من ذلك فهناك فرق شاسع بين نوع المساعدات التي يحصل عليها طالبوا اللجوء فيما يتعلق بالسكن والمساعدة المالية وغيرها اثناء انتظار البت بطلبهم.

🔗 استعلم عن القواعد المتبعة في البلد الذي ستمر فيه من خلال النظر الى www.asylumineurope.org

في بعض الاحيان باستطاعة FARR المساعدة من خلال الاتصال بمنظمات طوعية في بلاد اخرى بإمكانها اعطاء الدعم والنصائح في إجراءات اللجوء.

🔗 تجد ايضًا منظمات اخرى على www.farr.se/adresser

ان حصلت على قرار دبلن ومن ثم تم ابعادك الى بلادك فلك الحق في طلب اللجوء من جديد في اية دولة من دول دبلن. بعد تنفيذ عملية الابعاد فان قرار دبلن القديم لا يعود صالحًا. حتى ولو تركت منطقة دبلن بنفسك وبقيت خارج المنطقة على الاقل لمدة ثلاثة اشهر فان مفعول القرار ينتهي. لكنه يجب عليك الاثبات بوثائق حقيقية انك كنت حقيقةً خارج منطقة دبلن لأكثر من ثلاثة اشهر. شروط الاثبات قاسية جدًا. بالإضافة الى انه لم يكن في استطاعتك طلب اللجوء في البلد الذي كنت متواجدا فيه. ضع في ذهنك انه ان انت اردت الدخول مجددا الى منطقة دبلن فانه يجب عليك الذهاب مباشرة الى الدولة التي تريد طلب اللجوء فيها لكي لا تصبح قضيتك قضية دبلن من جديد.

اجراءات سريعة عند وجود "طلب من الواضح لا اساس له"

قد تقدر مصلحة الهجرة بان طلب لجوئك هو "من الواضح لا اساس له " مما معناه انك لست بحاجة الى حماية. قد يتعلق الامر بانك مواطن في بلد من بلدان الاتحاد الاوروي او ان مصلحة الهجرة ترى بانه من الواضح ليس لديك اسباب للجوء.

ومن البلدان النموذجية التي يُعتَبَر القادمين منها بانه بكل وضوح ليس لديهم اسباب لجوء هي كوسوفو، صربيا والمغرب.

احد الاسباب العادية لاعتبار الطلب بانه من الواضح لا اساس له هو ان السويد تقيّم بان سلطات البلد الام فعالة بشكل طبيعي وان طالب اللجوء لم يحاول طلب الحماية بالدرجة الاولى في بلده قبل الهرب الى السويد. ان كان باستطاعتك الاثبات بانه ليس طبيعياً ان السلطات قد تساعدك، او انك هربت من السلطات، فهذا قد يكفي للحصول على اختبار لجوء عادي.

ان كان طلب لجوئك يُعتَبَر انه من الواضح لا اساس له فبامكان مصلحة الهجرة اتخاذ قراراً بـ " ابعاد مع التنفيذ الفوري". هذا معناه انه سيتم ارسالك من السويد وانه ليس في استطاعتك البقاء في السويد حتى ولو طعنت في القرار. لكنه لا يتم ابعاد الاطفال القادمين لوحدهم عن السويد إلا بعد مرور اسبوعاً على الاقل من إحاطة الطفل علماً بالقرار. معاملات من هذا النوع لها افضليتها لاتخاذ قراراً سريعاً، تقريباً كما هو الحال في قضايا دبلن. ليس لك الحق في الحصول على وكيل قضائي عام ان كانت قضيتك تُعتَبَر من الواضح لا اساس لها. لكن ان انت طعنت في القرار فيامكانك طلب الحصول على وكيل قضائي عام ، لكن غالباً لا يحصل المرء على ذلك.

اقرأ عن امكانية الطعن على الصفحة 63.

ان كان هناك خطورة في ان مصلحة الهجرة سوف ترى بان طلب لجوءك لا اساس له فمن المهم ان تخبر عن نوعية الخطر الذي سوف يصادفك بدقة كاملة، وتوضح لماذا لا تستطيع الحصول على حماية من السلطات.

للحصول على مساعدة في هذه المرحلة تستطيع توكيل وكيل قضائي او الاتصال بمنظمات طوعية.

🔗 معلومات عن هذه المنظمات تجدها في www.farr.se/adresser

لا يحق لمصلحة الهجرة اتخاذ قرار الابعاد بدون ان تكون قد اجرت مقابلة شفوية بحيث ان طالب اللجوء يستطيع التعبير عن نفسه. هذا القرار يسري مفعوله ايضاً على القضايا المتعلقة باتفاقية دبلن والطلبات التي تُعْتَبَر من الواضح لا اساس لها.

وكيل قضائي عام

اغلب طالبي اللجوء لهم الحق في الحصول على وكيل قضائي عام. هو قانوني يساعدك في طلب لجوئك ويمثلك امام مصلحة الهجرة. انت لست بحاجة الى دفع اي شيء من اجل ذلك. أجر الوكيل يُدْفَع من قبل مصلحة الهجرة او المحكمة. ان الوكلاء العامون ليسوا موظفين او بطريقة اخرى مرتبطين بمصلحة الهجرة. فمهمتهم تنحصر في تمثيلك كطالب لجوء.

انت لا تحصل على وكيل قضائي عام ...

- اذا اعتبرت مصلحة الهجرة انه من الواضح انك ستحصل على تصريح الإقامة.
- اذا كان طلب لجوءك لن يُعالَج في السويد (دبلن)
- اذا ارتأت مصلحة الهجرة ان طلبك هو "من الواضح لا اساس له".

جميع طالبوا اللجوء الاخرون يحصلون على وكيل قضائي عام. ان لم تحصل على وكيل قضائي عام فباستطاعتك الطعن في ذلك القرار. باستطاعتك طلب اي شخص تريده لكي يكون وكيلك عندما تقابل مصلحة الهجرة لاول مرة. من المهم ان يكون هذا الشخص على اهتمام بقضايا اللجوء وقد اشتغل سابقا في هذا المجال. اذا طلبت ان يمثلك وكيل معين ستقوم مصلحة الهجرة بالموافقة على ذلك ان لم يكن هناك اسبابا خاصة، كأن يكون الوكيل يسكن بعيداً عنك. للنساء طالبات اللجوء واشخاص من مجتمع الميم قد يكون جيداً ان يُمثلهن شخص يمكنه ان يظهر بانه او بانها قد اشتغل/ اشتغلت بقضايا النساء طالبات اللجوء سابقاً او باشخاص من مجتمع الميم . ان لم تكن على معرفة بوكيل قضائي فباستطاعتك التوجه الى المنظمات الطوعية او المجموعات العاملة في قضايا اللجوء للحصول على نصائح وارشادات.

هل تستطيع تغيير الوكيل القضائي؟

قد يكون صعباً تغيير الوكيل القضائي، وقد يصبح الامر اصعب كلما طال الوقت مع الوكيل القضائي الاول الذي اشتغل بقضيتك. لكن ان كانت لديك اسبابا خاصة، كأن يكون قد حصل خلاف خطير بينكما، فبامكان مصلحة الهجرة السماح لك بتغيير الوكيل القضائي. اذا كنت تسكن اقرب الى الوكيل الجديد فباستطاعتك استعمال ذلك كسبب.

ان لم تسمح لك مصلحة الهجرة بتغيير الوكيل فباستطاعتك الطعن في هذا القرار الى محكمة الهجرة. اذا رُفِضَ الطلب ايضا من قبل المحكمة فباستطاعتك بالرجوع من ذلك تغيير الوكيل، لكن عندها عليك بدفع تكاليفه بنفسك. ولك الحق ايضا بان يمثلك شخص آخر غير وكيلك للتكلم باسمك والاهتمام بقضيتك. هذا الشخص يُسمى ايضا بالممثل او بالوكيل. كل ما يُستلزم هو ان تعطيه وكالة (اي اذن خطي).

في الصفحة 150 يوجد نموذج عن هذه الوكالة.

ممثّل كهذا بإمكانه الاتصال بالسلطات والمحامين للحصول على معلومات عن قضيتك والتصرف بها. أي كان بإمكانه أن يكون ممثلاً، مثلاً أعضاء في بعض منظمات الحفاظ على المصالح، أقرباء أو أصدقاء. لكن بالطبع مهم أن يكون ممثلك على اطلاع بقضايا الهجرة وقوانينها. كذلك يجب أن يكون ممثلك على علاقة قريبة مع وكيلك وأن لا يتصرف قبل إعلام الوكيل مسبقاً.

التحقيق في طلب اللجوء

التحقيق في طلب اللجوء يتم بطرق مختلفة. الوصف هنا ينطبق على الإجراءات المتبعة خلال العام 2018 في أكثر الأماكن في السويد.

عندما تقوم بتسجيل طلب لجوئك تُستدعى لمقابلة مع أحد موظفي مصلحة الهجرة. يكون لك الحق باختيار وكيل قضائي عام. إن لم تقوم بذلك فإن مصلحة الهجرة تختار لك وكيلاً قضائياً.

إن أنت حصلت على وكيل قضائي عام فالوكيل يُستدعى دائماً إلى المقابلة، بغض النظر عما إذا كنتم قد قابلتم سابقاً أم لا. قد يحصل أن يُستدعى طالب اللجوء إلى التحقيق الأولي من دون أن يكون الوكيل موجوداً. لكن عندها يجب فقط مناقشة الأمور الشكلية. وإن تم الوصول بالحديث عن أسباب اللجوء فعليك بكل بساطة القول بأنك تفضل الانتظار بالحديث عن هذه الأشياء حين يستطيع الوكيل القضائي العام أن يكون معك.

والوكيل القضائي يقوم غالباً بمقابلة موكله قبل الاجتماع، ولكن أغلب طالبي اللجوء يقابلون وكيلهم القضائي لأول مرة أثناء مقابلة التحقيق في طلب اللجوء في مصلحة الهجرة. نصيحتنا لك هي أن تقوم بنفسك بالاتصال بوكيلك القضائي قبل المقابلة، إن لم يقم الوكيل بذلك.

ولكنه من جهة أخرى فإن مصلحة الهجرة تطلب من الوكيل كتاباً قبل المقابلة وبعدها تعتبر أن التحقيق قد انتهى بعد إجراء المقابلة. لكن هذا ليس جيداً لأنه من

الممكن ان تطرأ اسئلة جديدة اثناء المقابلة والتي قد تحتاج التكلم مع وكيلك عنها. الافضل هو ان تقوم بمراجعة اسباب لجوئك بكل هدوء مع وكيلك القضائي قبل ان تتقابلا في مصلحة الهجرة، ولكن ايضاً بعد المقابلة.

ان كنت قد اجريت اختباراً لغوياً فيجب على وكيلك الاطلاع على نتيجته لكي يستطيع التعليق عليه.

يجب ان تكون هويتك قد تم التحقيق فيها الى ابعد ما يكون. من المهم محاولة جلب وثائق لإثبات الشخصية من البلد الام. يجب ان تكون وثائق اصلية، ويُستحسن مع صورة شمسية. اذا كنت قد هربت من بلدك باسم مزور ووثائق مزورة يجب عليك شرح الاسباب. ومصلحة الهجرة تدقق غالباً عما اذا كانت هذه الوثائق اصلية ام لا. مما يجعل فترة معالجة قضيتك اطول.

في المقابلة مع موظف مصلحة الهجرة يكون متواجداً مترجم شفهي بالاضافة الى وكيلك القضائي الذي يقدم لك الدعم خلال الاجراءات. تقع عادة مسؤولية تقديم وابرار الوقائع المهمة للقضية اثناء المقابلة على عاتق طالب اللجوء. فعليك بذكر جميع الاشياء التي حصلت لك وجميع الاسباب التي تريد ذكرها لطلب اللجوء. لذلك من الافضل ان تكون قد قابلت وكيلك وراجعت اسباب لجوءك معه قبل المقابلة. بإمكانك تسجيل المقابلة بواسطة التلفون ان لم تقم مصلحة الهجرة بذلك.

ان كنت تطلب اللجوء سويّاً مع عائلتك فيجب عندها ذكر اسباب كل شخص منكم. فتمم مقابلتكم كل على حدة. حتى اسباب الحماية للطفل ستتم دراستها. فكر بان للطفل اسباب لجوء خاصة به. ما هو الافضل بالنسبة للطفل تتم موازنته في جميع مراحل اجراءات اللجوء. و في قانون الاجانب يُذكر، في الفقرة المُسمّاة بالفقرة البوابية عن مصلحة الطفل. فالاطفال طالبي اللجوء اذا هم ليسوا جزءاً من طلب والديهما.

اقرأ المزيد في الصفحة 125 تحت "اسباب الطفل".

جميع المواد التي تريد ارفاقها مع الطلب يجب تسليمها في هذه المقابلة. ان اردت لاحقاً تكملة الطلب بمعلومات ومواد اخرى فقد تشك مصلحة الهجرة في صحة اقوالك وتعتقد بانك تبالغ. لذلك فمن المهم ان تروي كل شيء منذ البداية.

من الواجب انه بعد هذه المقابلة ان يُرسل محضراً خطياً الى الوكيل القضائي. عندها بإمكانكما التعليق عليه او تكملته بالمزيد من المعلومات. عليك انت ووكيلك ان تقرأوا هذه الوثيقة بتمعن، لكي تروا ان كان يوجد هناك بعض الاخطاء او ان كان قد حصل سوء فهم. من المهم فعلاً ان تفعل ذلك. اطلب بان يُقرأ المحضر عليك بلغتك. اذا قد حصل خطأ ما فقد يكون من الصعب جداً ان تُصدّق ان اتيت لاحقاً بالرواية الصحيحة. ولنفس الاسباب فقد يكون الامر سلبياً بالنسبة لك ان ارتأى الموظف المسؤول عن القضية بان التحقيق انتهى مع انتهاء المقابلة. في هذه الحال بإمكانك الطلب بانه يجب عليك وعلى وكيلك رؤية النسخة أولاً.

لك الحق في الحصول على نسخ لجميع الوثائق المتعلقة باختبار حق اللجوء. حتى لو لم تطالب بنسخ خاصة لك فمن المهم جداً الاطلاع على جميع المواد الخطية بحيث انك تصلح اخطاء محتملة بمساعدة اشخاص تثق بهم.

بعد ان يقوم الوكيل القضائي بارسال التعليقات والزيادات يكون باستطاعة مصلحة الهجرة اصدار قرارها بتصريح الإقامة. وفترة الانتظار تختلف. فاحياناً يتم هذا في بضعة اسابيع، لكنه قد يأخذ أيضاً عدة أشهر. قبل ان تقرر مصلحة الهجرة بخصوص تصريح الإقامة فهي تدقق فيما اذا كنت موجوداً في سجل الشرطة للمشبوّهين او للذين ارتكبوا الجرائم (السجل العدلي). ان كنت مسجلاً هناك فهذا قد يؤثر على قضيتك. الذي ارتكب جرماً خطيراً يُرفض طلبه بتصريح الإقامة. جرائم بسيطة قد تؤدي فقط الى الحصول على تصريح إقامة اقصر ممن كنت ستحصل عليه. حتى جرائم بسيطة قد تُحسب وتعيق الحصول على تصريح الإقامة اذا كانت اسباب الحصول على التصريح ضعيفة.

🔗 اتصل بمصلحة الهجرة على.

www.migrationsverket.se/kontakta-oss.html

الحق في الحصول على مترجم

لك الحق في الحصول على مترجم اثناء التحقيق في طلب لجوئك، قد يكون المترجم متواجدًا في المكان او على الهاتف او الفيديو. كامرأة بإمكانك طلب مترجمة ان انتِ اردت. المترجم مُلزم بكتمان السر. فهو لا يحق له اخبار احد بما قلت. وعلى المترجم ان يكون حياديا، بما معناه انه لا ينحاز الى احد. اذا شعرت بانك لا تثق بالمترجم، لاسباب عرقية، دينية، سياسية او لاسباب اخرى، فبإمكانك طلب تغييره. ويمكنك ذلك ايضًا ان وجدت صعوبةً في فهم المترجم. من المهم انك والمترجم تستطيعون التحدث مع بعضكم بدون عائق.

إذا حصلت على الرفض

اذا حصلت على الرفض من مصلحة الهجرة بخصوص طلبك للحصول على الإقامة في السويد فبإمكانك الطعن في القرار لدى محكمة اللجوء. لك الحق في الحصول على وكيل قضائي عام حتى عندما تطعن في القرار.

ان انت تخليت عن الاستئناف فان الاجراءات تكون منتهية وعندها " يدخل القرار حيز التنفيذ"، بما معناه ان القرار يكون نهائيًا لا رجوع عنه. ان انت غيرت رأيك فيما يتعلق بالاستئناف فبإمكانك ابلاغ مصلحة الهجرة بانك تريد سحب الطلب والتصريح بالرضى. عندها سوف توقع على ورقة بانك راضٍ على قرار الطرد. والتصريح بالرضى غير ممكن التراجع عنه، فلا تفعل ذلك ان انت لم تفكر مليًا في الامر.

في الفصل التالي معلومات عن كيفية الاستئناف.

إذا حصلت على تصريح الإقامة

ان أنت حصلت على تصريح الإقامة كلاجئ فمفعولها صالح لمدة ثلاث سنوات. اما ان أنت حصلت على تصريح الإقامة للحماية البديلة فالتصريح صالح لمدة ثلاثة عشر شهراً في المرة الاولى. بإمكانك الإقامة والعمل في السويد طوال مدة الإقامة. والتصريح ممكن تجديده ان أنت ما زلت لا تستطيع العودة الى بلدك لانك ما زلت بحاجة للحماية. اتصل بمصلحة الهجرة قبل انتهاء مدة التصريح وقل بانك تريد التجديد.

ان كان لديك عملاً تستطيع من خلاله اعادة نفسك فبإمكانك تقديم طلب الحصول على تصريح دائم عوضاً عن تمديد المؤقت. هذا ممكن فقط ان كان رب العمل يدفع الضرائب عنك وبلغ مصلحة الهجرة بانك تعمل عنده.

عندما تحصل على تصريح الإقامة الدائم فباستطاعتك السكن في السويد طوال ما شئت. شرطاً انك حصلت عليها على اساس صادق وانك لاحقاً لا ترتكب جرمًا خطيراً تعاقب عليه بالابعاد. اذا تركت السويد لمدة تتجاوز السنة فقد تجازف بانه لا يُجَدَّد تصريحك. لايهم ان كنت خارج السويد لمدة تتجاوز السنة ولكن على دفعات موزعة على عدة سفرات، لكن ان كنت خارج السويد على دفعة واحدة فقد تُعْتَبَر اقامتك في السويد قد انقطعت. من المستحسن ان أنت اردت السفر لمدة طويلة للخارج ان تتصل بمصلحة الهجرة مسبقاً.

باستطاعتك البقاء في مساكن مصلحة الهجرة لفترة زمنية بعد حصولك على تصريح الإقامة. خلال هذا الوقت سوف يؤمن مكتب العمل لك بلدية سكن تستطيع الانتقال اليها، وهناك تستطيع الحصول على دروس في اللغة والاشتراك في برامج الترسيع. في بعض الاحيان، مثلاً ان كنت مريضاً بشكل يستحيل عليك العمل، فان مصلحة الهجرة هي التي تتحمل المسؤولية في انتقالك الى بلدية ما. ان كنت ساكنًا في مسكن خاص فباستطاعتك البقاء هناك في نفس البلدية.

و تصريح الإقامة يُصدر حالياً على شكل بطاقة. ان لم يكن لديك جواز سفر وباستطاعتك اثبات بانك لا تستطيع الحصول على جواز جديد فبإمكانك تقديم طلب للحصول على جواز سفر للاجانب لدى مصلحة الهجرة هذا الجواز يجب ان

تدفع تكاليفه بنفسك. ان تم قبولك كلاجئ فلك الحق في الحصول على جواز سفر يُدعى بوثيقة سفر. ان وثيقة السفر لا تخولك بزيارة بلدك الام وهذا الامر يتعلق ايضاً بجواز سفر الاجانب في اغلب الاحيان.

ان انت حصلت على تصريح الإقامة بصفة الحماية البديلة فبإمكانك الطعن في قرار الصفة وطلب الحصول على صفة اللجوء عوضاً عن ذلك. عندها يكون لك الحق في الحصول على مساعدة من وكيل قانوني عام للاستئناف.

اقرأ عن جمع الشمل العائلي في الصفحة 24.

اقرأ المزيد عن كيفية التأثير في قضيتك على الصفحة 101.

فيما يتعلق بالجنسية السويدية

بعد مرور خمس سنوات على اقامتك في السويد ولديك تصريح اقامة دائم بإمكانك التقدم بطلب للحصول على الجنسية السويدية. اذا حصلت على تصريح الإقامة كلاجئ بحسب اتفاقية جنيف او انك كنت بلا جنسية فانك تنتظر فقط لمدة اربع سنوات.

الوقت يُحسب من اليوم الذي طلبت فيه اللجوء اذا ما حصلت على تصريح الإقامة من مصلحة الهجرة او من محكمة في خلال الاجراء الاول. ان حصلت على تصريح الإقامة بعد اختبار جديد، اي بسبب عائق التنفيذ، فيُحسب الوقت منذ اليوم الذي حصلت فيه على القرار. من المحتمل انك تستطيع حسابان بعض الوقت الذي تواجدت فيه في السويد بشكل قانوني قبل ذلك، لكن على الاكثر نصف ذلك الوقت.

المرجع الثاني: محاكم الهجرة

إذا حصلت على الرفض لطلبك باللجوء وتصريح الإقامة من قبل مصلحة الهجرة فبإمكانك الطعن لدى محكمة هجرة. بإمكانك أيضاً الطعن في قرار حصولك على التصريح المؤقت كشخص بحاجة للحماية البديلة للحصول على صفة لاجئ عوضاً عن ذلك.

محاكم الهجرة موجودة في المحاكم البدائية الادارية في مالمو، يوتوبوري، لوليو واستوكهولم. تتألف المحكمة على الاغلب من ثلاثة محلفين وقاضٍ مؤهل واحد يقررون سوياً. ليس من الضروري ان يكون المحلفين متضلعين في القانون وانما هم مواطنون عاديون يُنتخبون من قبل الاحزاب السياسية الممثلة في مجالس الاقضية او المحافظات.

الطعن في رفض طلب اللجوء

يكون الطعن موجّهًا الى محكمة الهجرة ولكنه يُرسل الى مصلحة الهجرة. هذا لكي يكون لمصلحة الهجرة امكانية اعادة النظر في قرارها انطلاقًا مما هو وارد في طعنك. ان لم ترد مصلحة الهجرة اعادة النظر في القضية تُحال عريضة الطعن الى محكمة الهجرة مع تعليق. في هذا التصريح تبدي مصلحة الهجرة رأيها فيما يتعلق باسباب طلبك للجوء.

بعدها تقرر محكمة الهجرة ما اذا كان هناك حاجة لمزيد من المعلومات فيما يتعلق بقضيتك. وهي تقرر ايضا ان كنت ستستدعى لاجراء مقابلة، فيما يُسمى بجلسة شفوية. اذا تم اجراء جلسة شفوية في محكمة الهجرة فقد تتقابل انت ووكيلك المحتمل مع مندوب مصلحة الهجرة القضائي كطرفي القضية. المندوبون القضائيون هم قانونيون يمثلون مصلحة الهجرة. عند نهاية الجلسة يقول القاضي متى سيصدر الحكم. من المعتاد ان تتم الدعاوى كتابيًا بدون الحاجة الى جلسة شفوية.

ان كان لديك وكيل قضائي عام فهو يساعدك في الطعن أيضًا. ان لم يكن هناك من رجل قانون يعاونك بإمكانك الطعن بنفسك. اكتب عندها رسالة توضح فيها انك تريد الطعن في القرار. لا تنسى ان تذكر اي قرار تريد الطعن فيه، التاريخ المذكور في القرار، اسمك ورقمك (المدون في اعلى الصفحة الى اليمين في جميع الرسائل من مصلحة الهجرة). اقرأ القرار بشكل جيد وشرح لماذا ترى بان هذا غير صحيح وانك لا تستطيع العودة الى بلدك الاصيل. ان كان هناك اثباتات لم تراها مصلحة الهجرة فبإمكانك ارسالها معها. في القضايا التي لا يحصل فيها طالبي اللجوء على وكيل قضائي عام يكون مرجع ذلك الى ان السلطات السويدية ترى بانه من الممكن الحصول على الحماية في البلد الام. لذلك من المهم ان تبين بانك حاولت الذهاب الى الشرطة في بلدك او ان كان هناك تقارير تفيد بان اشخاصًا من مجموعتك او ممن هو على نفس حالك لا يستطيع الحصول على الحماية.

بإمكانك في كتاب الطعن طلب الحصول على وكيل قضائي عام. وبإمكانك أيضًا الطلب بان لا تُبعد عن السويد قبل معالجة المحكمة لقضية الطعن. هذا يُسمى بتعليق القرار.

ولكي تعرف الى اي عنوان يجب ارسال كتاب الطعن فالجواب تجده في آخر صفحة من القرار. والفترة التي يجب ان ترسل الكتاب هي ثلاثة اسابيع بعد حصولك على قرار الرفض.

أقرأ المزيد عن كيف تأثر على قضيتك على الصفحة 101.

الطعن في مرتبة اللجوء

ان انت حصلت على مرتبة الحماية البديلة وترى بانك تستحق الحصول على مرتبة لاجئ، فبإمكانك الاعتراض فقط على هذا الجزء من القرار. وفي قضية من هذا النوع يصبح مهمًا جدًا الاظهار بانك مهدد بالفعل في وطنك. وان جميع مصاعبك سببها شخصيتك انت، من الذي هددك، اي مجموعة تنتمي اليها، الخ.. كل هذا مهم ان تذكره في كتاب الطعن.

لاحظ بانه ليس من المستطاع الطعن في قرار مدة الاقامة. ان انت فقط طعنت في قرار حصولك على 13 شهرًا فقط فقد يحصل بان المحكمة ترفض الطعن من دون ان تختبر لا المرتبة ولا طول مدة تصريح الاقامة. فإذًا عليك فقط الطعن في قرار مرتبة الحماية البديلة لا غير، والطلب في الحصول على مرتبة اللجوء. ان منحتك المحكمة الحق فهذا بدوره سوف يؤدي الى حصولك على تصريح اقامة اطول والحق في جمع الشمل ان انت اتممت الشروط الاخرى المطلوبة.

بإمكانك ايضًا طلب الحصول على المساعدة من قبل وكيل قضائي عام للطعن في مرتبة اللجوء.

لكن فكر بان امكانية الحصول على تصريح اقامة دائم من خلال عملك يبدأ فقط عند انتهاء تصريح الاقامة المؤقت

طلب جلسة شفوية

اثناء الجلسة الشفهية في محكمة الهجرة تتاح لك الفرصة لكي توضح بنفسك لماذا يجب ان تبقى في السويد. لكن لا تحسب الحسبان بانه بإمكانك سرد قصتك منذ البداية. كل الاشياء المهمة ستكون المحكمة قد حصلت عليها في الاوراق التي سُلِّمَتْ لها.

ممثّلون عن مصلحة الهجرة يكونون ايضاً متواجدين في المحكمة. سيتكلمون عن رأيهم بسبب عدم منحك تصريح الإقامة، ويسألونك عن اشياء لا يصدقونها. يكون لك او لوكيلك امكانية توضيح ما غمض واعطاء الرأي فيما هو خطأ في قرار مصلحة الهجرة. ان اردت التكلم مع المحكمة عن قضيتك فيجب ان تطلب من وكيلك القانوني طلب جلسة شفوية.

والجلسة شفوية في محكمة الهجرة يجب ان تتم ان انت طلبت ذلك ولم يكن هناك من عائق ما او ان ذلك ليس ضروريا. ان انت حصلت على الرّفْض لان مصلحة الهجرة شكت في صدقيتك فلك الحق في طلب جلسة شفوية. من جهة اخرى فقد يتم رفض طلبك بجلسة شفوية ان لم يشك احدا في صدقيتك، او ان كانت المحكمة على اية حال لا تفكر في مناقشة صدقيتك. بما معناه ان كان الامر متعلّقاً فقط بالاوضاع في بلدك فقد ترى المحكمة بانه لا داعي لوجودك. ان لم تطلب جلسة شفوية فمن الممكن ان المحكمة تقرر بذلك على اية حال، ان كان الامر يسهل عليهم البت في القرار. ان ارتأت المحكمة بانه ليس من الضروري حضورك تبت عندها بالقضية على ضوء الوثائق التي يكون وكيلك قد ارسلها. والمحكمة تبلغكم بانه لن يكون هناك من جلسة شفوية، بحيث يكون بإمكانكم تكملة الوثائق اذا احتاج الامر.

السرية

الوثائق الموجودة لدى مصلحة الهجرة عنك يجب التعامل معها بسرية. هذا معناه انه لا يُسمَح لأي كان ليس له الصلاحية بالاطلاع عليها. وكذلك الاشخاص الذين ليس لهم اي علاقة بالقضية لا يحق لهم التواجد عندما تناقش مصلحة الهجرة قضيتك.

بينما جلسات المحاكم تكون عادة مفتوحة للجميع، والاحكام تُسلَّم لكل من اراد قراءتها. حتى وثائق عن اشخاص طلبوا اللجوء ممكن ان تصبح علنية ان لم تقرر المحكمة شيئاً آخرًا. لكن محاكم اللجوء مُلزَمة بالحدز في تسليم معلومات تتعلق بطالبي اللجوء. على المحاكم اعطاء معلومات عنك فقط ان كان واضحًا ان ذلك لا يسبب ضررا لك او لشخص مقرب منك. فالمحاكم تجعل عادة القرارات علنية، لكنها تحذف المعلومات التي قد تكشف النقاب عن هويتك او في بعض الاحيان البلد الآت منه. بإمكانك انت او وكيلك القانوني طلب عقد جلسة مغلقة (بما معناه انه لا يسمح لشخص لا تعرفه الدخول والاستماع) وتعامل سري مع الوثائق.

الطعن في قرارات سريعة

إذا حصلت على قرار بالنقل بحسب اتفاقية دبلن أو على قرار الابعاد بالتنفيذ الفوري فلَک الحق في الطعن. لكنه لديك ثلاثة اسابيع للطعن منذ اليوم الذي استلمت فيه القرار. عندما تطعن فبإمكانك طلب الحصول على وكيل قانوني عام ان لم يكن لديك هذا. ليس من المعتاد الموافقة على الوكيل القانوني العام، لكن ذلك ممكنًا.

ليس لديك الحق تلقائيًا بالبقاء في السويد في انتظار قرار المحكمة. لكنك تستطيع طلب "إيقاف التنفيذ او تعليق القرار"، بما معناه ان النقل او الابعاد يتم توقيفه الى حين صدور قرار جديد. وليس من الممكن ابعادك عن السويد قبل جواب المحكمة على هذا الطلب. ان كان القرار الذي تطعن فيه يتعلق بالنقل بحسب اتفاقية دبلن فيتم إيقاف التنفيذ حتى ولو لم تكن انت من طلب ذلك. وتكون نتيجة ذلك أيضًا ان

فترة التقادم للقرار تُقدَّم الى الامام ويبدأ حسابها مجدداً بعد الغاء ايقاف التنفيذ، ان انت حصلت على الرفض مجدداً.

ان انت طعنت في قرار يتعلق باتفاقية دبلن، فدع في حسابك ان ما يتم اختباره ليس هو اسباب لجوئك وانما اي بلد في اوروبا سيتم اختبار طلبك.

إذا حصلت على الرفض

قرار من محكمة الهجرة ممكن الطعن فيه الى محكمة الهجرة العليا. لديك ثلاثة اسابيع للطعن منذ اليوم الذي يُبلَّغ فيه القرار سواء في الجلسة الشفهية او خطياً.

إذا حصلت على الموافقة

حتى مصلحة الهجرة بإمكانها الطعن في قرار من محكمة الهجرة الى محكمة الهجرة العليا. هذا قد يحصل اذا كان القرار في حالتك سوف يؤثر على عدة قضايا اخرى، و مصلحة الهجرة تريد الحصول على توجيه من محكمة الهجرة العليا. ان لم تطعن مصلحة الهجرة بالقرار في خلال ثلاثة اسابيع يكون عندها القرار ثابتاً وبالتالي ستحصل على تصريح الإقامة.

المرجع الثالث:

محكمة الهجرة العليا

ان حصلت على الرفض من محكمة هجرة فبإمكانك الطعن
لدى محكمة الهجرة العليا. وهي موجودة في محكمة الاستئناف
الإدارية في استوكهولم.

بإمكان مصلحة الهجرة أيضا الطعن في قرار محكمة الهجرة، إذا انت حصلت على
تصريح الإقامة. إذا حصلت على موافقة من محكمة الهجرة فهذا القرار إذا غير ثابت
إلاّ بعد مرور ثلاثة أسابيع.

إذن بالاستئناف

عندما تطعن انت أو مصلحة الهجرة لدى محكمة الهجرة العليا تقرر المحكمة قبل
كل شيء ان كنت على الإطلاق ستحصل على الموافقة لاختبار قضيتك. هذا يُسمى
بإذن بالاستئناف. عادة اثناء الوقت الذي تفكر فيه محكمة الهجرة العليا في ذلك
ليس من الممكن طردك من السويد.

قليلة جدًا هي القضايا التي تعالج في محكمة الهجرة العليا. الطعونات تختبر فقط ان كان هناك اسبابا خاصة، او ان محكمة الهجرة العليا ترى ان هناك حاجة توجيهية فيما يتعلق بكيفية تفسير القانون. هذا معناه ان قرارًا في القضية سوف يساعد مصلحة الهجرة على تقييم حالات مماثلة في المستقبل. ان لم تتم الموافقة على منح إذن بالاستئناف فقرار محكمة الهجرة هو النافذ.

من المهم في الطعن بقرار محكمة الهجرة هو ان تذكر اي قرار تريد من المحكمة ان تتخذه ولماذا. بإمكان وكيلك القضائي العام مساعدتك في ذلك. بما انه يتطلب اذن بالاستئناف يجب عليكم ايضاً ذكر اسباب طلبكم لذلك.

لا يكفي التوضيح لماذا انتم ترون ان محكمة الهجرة قد قيمت اسباب لجوءك بشكل خاطئ. فالمهم هو ان كانت مصلحة الهجرة ومحكمة الهجرة قد ارتكبوا خطأً مبدئيًا في معالجة قضيتك. كتاب الطعن يجب ان يصل الى محكمة الهجرة في خلال ثلاثة اسابيع من يوم حصولك على الرفض. وإلا فسوف يُرفض الطعن.

قد تقرر محكمة الهجرة العليا باجراء جلسة شفوية، اي انه يتم استدعائك الى المحكمة للتعبير عن رأيك شفهيًا. قد تحصل على جلسة شفوية اذا كان هذا لمصلحة القضية، لكن هذا يحصل عادة في ما يسمى بقضايا الامن.

قضايا الامن

قد يحصل ان جهاز الامن والمخابرات الوطني السويدي يشك بان طالب لجوء يشكل خطرًا على " امن الدولة ". كالاشتباه به مثلاً بأنه قد يقوم باعمال ارهابية او بالتجسس. ان ارتأى جهاز الامن بانه يجب طردك وابعادك بسبب شكوك من هذا النوع يصبح لك في هذه القضية خصمين هما مصلحة الهجرة وجهاز الامن. اذا قررت مصلحة الهجرة بانه من اللازم طردك وابعادك بسبب شكوك من هذا النوع فالكلمة الاخيرة تعود للحكومة، لا لمحكمة الهجرة العليا. ان طالب جهاز الامن بطردك بحسب قانون مراقبة الاجانب الخاص فعندها يتم تطبيق هذا القانون عوضًا عن قانون الاجانب.

ان انت طعنت بقرار من هذا النوع تسلم عندها مصلحة الهجرة القضية الى محكمة الهجرة العليا، التي تجري جلسة شفوية. بعدها ترسل محكمة الهجرة العليا مذكرة الى الحكومة تبدي فيها رأيها، والحكومة تصدر القرار النهائي. في هذه المذكرة تذكر محكمة الهجرة العليا اذا كانت تعتبر بان هناك عائقا ما أمام تسفيرك الى الخارج وان كان ذلك بشكل خطراً يعرضك لعقاب الموت او ان تتعرض للتعذيب او معاملة اخرى قاسية، غير انسانية او مهينة او معاقبة او عقاب جسدي. ان ارتأت محكمة الهجرة العليا بان هناك خطورة من هذا النوع عندها يجب على الحكومة الاقتناع بذلك. في هذه الحالة لا يجب طردك اوابعادك.

إن لم تغير المحكمة قرار الإبعاد

ان قراراً من محكمة الهجرة العليا غير ممكن الطعن فيه. سواءً حصلت على الرفض في قضيتك او بقرار عدم اختبار القضية.

عندما تقول محكمة الهجرة العليا لا فانت قد حصلت على القرار النهائي. الاسباب التي وضعتها لم تكفي للحصول على تصريح الإقامة في السويد. يجب عليك الان التفكير بجدية عما تريد فعله. هل ستحاول العودة بنفسك الى الوطن؟ هل ستنتظر لكي تنظم مصلحة الهجرة السفر؟ هل سيقبلك وطنك؟ هل سترفض التعاون، لكي لا تتمكن مصلحة الهجرة من إبعادك؟ هل ستحاول الذهاب الى بلد آخر؟ هل ستحاول الاختباء في السويد؟

FARR لا تستطيع اعطاءك اجوبة على هذه الاسئلة الصعبة فقط النصيحة بانه عليك التفكير بنفسك كليا بهذه الخيارات، وانكم بحاجة للتحدث بهذه الامور ضمن العائلة، ان كنتم عدة اشخاص. يجب عليكم التفكير بجدية بنتائج كل من هذه الخيارات لكل شخص منكم، وحتى للاطفال. الفصول التالية تحتوي على معلومات عملية عن كيفية جري الامور عندما يحصل الانسان على القرار النهائي بالابعاد.

ان طرأت اسباباً جديدة لم تختبر قبل حصولك على قرار الإبعاد فباستطاعتك التوجه الى مصلحة الهجرة والاستشهاد بوجود عوائق للتنفيذ. عوائق التنفيذ هي ظروف تجعل من المستحيل تنفيذ قرار الطرد او الابعاد.

لمعلومات اكثر عن عوائق التنفيذ انظر الصفحة 83.

التقادم

بعد اربع سنوات من دخول قرار الابعاد حيز التنفيذ (بما معناه ان مفعول القرار قد بدأ وليس من الممكن الطعن فيه) يسقط الحكم بمضي المدة (التقادم). عندها ليس من الممكن تنفيذ حكم الابعاد. هذا لا يعني بانك بصورة اوتوماتيكية تحصل على تصريح اقامة في السويد، لكنه باستطاعتك تقديم طلب اللجوء من جديد وتكون موجوداً عندها بصورة شرعية في السويد اثناء اختبار طلبك.

3

الاببعاد والتنفيذ

ان مصلحة الهجرة هي المسؤولية عن تحقيق خروج جميع الذين حصلوا على رفض لطلبات لجوئهم من السويد.

مبادرات العودة

عندما تحصل على قرار بالابعاد تُستدعى لاجراء محادثة مع الموظف المسؤول عن معالجة طلبات اللجوء في قسم الاستقبال لدى مصلحة الهجرة. اثناء الاجتماع تتم مناقشة العودة الى الوطن، او الى بلد آخر يستقبلك. مصلحة الهجرة تفضل بان تغادر السويد من تلقاء نفسك.

هناك منظمات طوعية تقوم بدعم العائدين. كالبحث عن منظمات تقدم لك الدعم في وطنك او التفتيش عن اقارب لك مثلاً.

ان لم تغادر البلد طوعاً فسوف تقوم مصلحة الهجرة او الشرطة بتنفيذ الابعاد، لكن هذا لا يتم قبل ان يدخل القرار حيذ التنفيذ، بما معناه ان الطعن في القرار يكون

عندها مستحيلًا. غالبًا يحصل الشخص على مهلة لمغادرة البلاد طوعًا. طول هذه المهلة يكون عادةً حوالي اربع اسابيع بعد ان يكون القرار قد دخل حيز التنفيذ، لكن فقط اسبوعين للطلبات التي تُعْتَبَر بكل وضوح لا اساس لها.

ان انت حصلت على قرار بالتحويل بحسب اتفاقية دبلن او على قرار مع الابعاد بالتنفيذ الفوري فليس لك الحق في البقاء في السويد حتى بعد القرار الاول

اقرأ المزيد في الفقرة المتعلقة بالاجراءات السريعة عند وجود طلب من الواضح لا اساس له في الصفحة 48.

ان شكت مصلحة الهجرة بانك سوف تختبئ لكي لا يُنفَّذ قرار الابعاد بحقك فقد تصدر قرارًا بوضعك تحت المراقبة او الحجز عليك. ان يتم وضعك تحت المراقبة معناه انك يجب ان تسجل نفسك لدى الشرطة بانتظام.

لقد حصل في حالات قليلة ان اشخاصاً صدر بحقهم قرارًا بالابعاد ان اعتقلوا من قبل الشرطة مباشرة بعد موعد حديث العودة. ومن جهة اخرى فهذا شيئًا عاديًا ان الذي لا يحضر الى الموعد يُعْتَبَر غير راغب في التعاون، وهذا يسبب في ان القضية تسلم الى الشرطة.

ان لم تحضر عندما تستدعيك مصلحة الهجرة، او ان غيرت عنوانك من غير ان تخبر مصلحة الهجرة او بشكل آخر لا تتعاون فستقوم مصلحة الهجرة عندها بتسليم مهام تنفيذ الابعاد الى الشرطة. نفس الشيء يحصل ان انت مثلاً هددت بايذاء نفسك او الاخرين.

ان انت لا تسكن مع اطفال لك فقد تخسر الحق في السكن والنقدية اليومية مباشرة بعد قرار الابعاد.

اقرأ المزيد عن حقوقك بعد قرار الابعاد في الصفحة 141.

اقرأ المزيد عن الاعانة عند العودة من خلال البحث عن "اعادة الترسخ" على صفحة مصلحة الهجرة الالكترونية:

www.migrationsverket.se

اذا سُلمت قضيتك الى الشرطة

لمصلحة الهجرة فقط امكانية طلب مساعدة الشرطة في احضارك مثلاً، او انها تسلم قضيتك كلياً الى الشرطة. ان سلمت قضيتك الى الشرطة فقد تصبح عندها ايضاً مطلوباً. فيكون من مهام الشرطة البحث عنك لاجبارك على ترك البلد. في هذه الحالة فان الشرطة هي التي تهتم بجميع الامور؛ موظفوا مصلحة الهجرة لا يعود لهم اي علاقة في قضيتك. غير ان مصلحة الهجرة هي التي ما زالت تقرر فيما اذا طراً شيئاً يعيق التنفيذ. وباستطاعة الشرطة ايضاً اعادة القضية الى مصلحة الهجرة، مثلاً ان انت اردت التعاون للعودة الطوعية.

راجع صفحة 83 للحصول على معلومات اكثر عن عوائق التنفيذ.

ما هي مدة صلاحية قرار الابعاد؟

قرار محكمة الهجرة بالابعاد ينتهي مفعوله بعد اربع سنوات. يُحسب الوقت من تاريخ سريان مفعول القرار اي بما معناه انه لم يعد من المستطاع الطعن فيه.

هل تستطيع العودة بعد الابعاد غير الفوري؟

اذا تركت السويد وعدت ثانيةً في خلال اربع سنين لكي تطلب اللجوء يتم معالجة طلبك بحسب قواعد عوائق التنفيذ وليس كقضية اساسية جديدة. انت لا تستطيع بمعنى آخر الدخول في الاجراء "من البداية". قرار الابعاد القديم ما زال ساري المفعول واذا ارتأت مصلحة الهجرة بانه ليس لديك اسبابا جديدة فقد يُنفذ القرار من جديد.

كيف تبحث الشرطة عن الاشخاص الباقين في السويد بدون اقامة؟

للشرطة الحق في مراقبة وثائق اثبات الشخصية ان كان لديهم سبب بالاعتقاد بانك في السويد بدون تصريح. هم يسألون عادة عن بطاقات الهوية في قضايا روتينية اخرى، عند مراقبة السير مثلاً او عند تفتيش المطاعم. بإمكانهم ايضاً اخذ بصمات الاصابع. خطورة الوقوع بين ايديهم كبيرة اذا ما خالف المرء قانونا ما، مثلاً اذا ما استعمل الانسان وسائل النقل العامة بدون بطاقة صالحة. اذا تم القبض عليك بدون اوراق صالحة فبإمكان الشرطة وضعك تحت المراقبة او وضعك في قسم الحجز او موقوف للذين على ذمة التحقيق في انتظار الابعاد. ومصلحة الهجرة موجبة بتبليغ الشرطة ان وصل الى علمها مكان وجودك. ليس من حق السلطات الاخرى وكمبادرة خاصة تبليغ الشرطة، لكن للشرطة الحق في الاستعلام عن الاشخاص الذين يتلقون الدعم لدى الخدمات الاجتماعية مثلاً.

منع العودة

ان تم رفض طلبك باللجوء ولم تترك السويد اختيارياً بخلال المهلة المحددة في القرار فانت قد تحصل على قرار بمنع العودة بما معناه انك لا تستطيع الدخول مجدداً الى منطقة الشنجن خلال مدة زمنية معينة. منع العودة قد ينحصر لكي يشمل السويد فقط. ومنطقة الشنجن تتكون من دول الاتحاد الاوروي ما عدا بلغاريا، كرواتيا، رومانيا، ايرلندا وبريطانيا العظمى. لكنها تشمل ايضاً الزوج، ايسلاندا وسويسرا. جواز سفر وتأشيرة دخول من هذه البلاد تكون صالحة في جميع منطقة الشنجن.

ومنع العودة، الذي سببه فقط انك لم تغادر البلاد في وقت محدد يكون صالحاً لمدة سنة. ان اعتقدت مصلحة الهجرة بانك لن تغادر السويد اختيارياً ففي ذلك الحين قد تحصل على قرار بمنع العودة الى منطقة الشنجن في نفس وقت اصدار القرار بحيث يسري مفعوله لمدة سنتين او اكثر، واحياناً لمدة خمس سنوات. هذا قد يحصل مثلاً ان انت كنت في السابق مختبأً او انك قلت بانك لن تغادر السويد او لم تتعاون مع مصلحة الهجرة في الكشف عن هويتك او انك قد قدمت معلومات مزيفة او لم تفصح عن بعض المعلومات او انك قد ارتكبت جريمة. ان انت حصلت على قرار بمنع العودة فانك قد تخسر الوقت الذي كان بإمكانك كسبه ان انت اردت مغادرة السويد بصورة اختيارية بما معناه انه يجب عليك الان المغادرة بشكل فوري.

و منع العودة معناه انك ستكون موجودا على لائحة الحواجز لبلاد الشنجن بحيث تمنعك هذه من الدخول بتأشيرة الى منطقة الشنجن أو الى السويد. من الممكن الغاء قرار منع العودة ان كان هناك اسباباً قوية لذلك، مثلاً ان كان لديك الحق في جمع الشمل العائلي.

ان كان طلب لجوئك يُعتَبَر لا اساس له بشكل واضح فالقاعدة الرئيسية هي انك لا تحصل على اية مهلة للعودة الخيرية وتحصل ايضاً على قرار بمنع العودة مباشرة في القرار حتى ولو انت تعاونت. هذا القرار يسري مفعوله عادة لمدة سنتين. لكن مصلحة الهجرة لا تصدر قراراً بمنع العودة ان كان هناك اسباباً خاصة، مثلاً ان كان لديك عائلة او تصريح في بلد ما من بلاد الشنجن. ان انت تعاونت وان كان قرار منع العودة ليس له علاقة بشيء قد فعلته، فمن الممكن ايضاً رفع الحظر ان انت مثلاً تقدمت بطلب تصريح عمل.

عندما تنتهي مدة تصريح الإقامة المؤقت

ان كان لديك تصريح إقامة مؤقت بسبب الحاجة للحماية او بسبب ظروف الفاقة الاستثنائية او انك كطفل ليس هناك من يستقبلك في بلدك الام، او بسبب انك تدرس في المرحلة الثانوية، فبامكانك تقديم طلب تمديد التصريح. يجب عليك تقديم الطلب قبل انتهاء مدة تصريح الإقامة الاول فتحفظ عندها بحقوقك الاجتماعية، مثلاً نقدية الطفل او اي دعم آخر، اثناء انتظارك لقرار جديد.

عندما تقدم طلب التمديد بامكانك ايضاً طرح اسباباً جديدة. قد تكون مثلاً انه انت بقيت هنا لعدم وجود من يستقبلك في بلدك الام فعندها يكون لديك اسباباً للحماية، أو ان كنت قد حصلت على الإقامة كشخص بحاجة للحماية الفرعية عوضاً عن اعتبارك لاجئاً، ومن لا يستطيع الحصول على تصريح لنفس الاسباب السابقة فمن الممكن الحصول على ذلك بسبب الدراسة الثانوية.

من الممكن الحصول على تصريح إقامة دائم عند انتهاء تصريح إقامة مؤقت بحسب قانون التقييد، بشرط ان يكون الشخص باستطاعته اعالة نفسه بواسطة وظيفة او شركة خاصة. والوظيفة يجب التبليغ عنها لمصلحة الهجرة ويجب ان تكون متوفية الشروط للاتفاقية الجماعية فيما يتعلق بمجال العمل. يجب ان تكون الوظيفة ثابتة او على الاقل صالحة لمدة سنتين، ولا يجب ان تكون مدعومة من قبل الدولة. الشباب تحت سن الـ 25 يجب ان يكونوا قد تخرجوا من الثانوية او ما شابه لكي يكون ممكناً لهم الحصول على تصريح إقامة دائم بسبب الوظيفة.

اذا كان لديك تصريح إقامة مؤقت بسبب انك اتيت الى السويد لكي تتزوج، فان تصريح الإقامة يحول الى الدائم عادة اذا ما زالت العلاقة دائمة بعد سنتين. يجب عليك تقديم طلب التمديد بنفسك. لكن ان انت قد انتقلت الى السويد كقريب لشخص حصل على تصريح إقامة مؤقت بحسب القانون المؤقت، فانت لا تستطيع الحصول على تصريح اطول مم لدى هذا الشخص.

ان كان لديك تصريح إقامة من اجل الدراسة الثانوية فانت تستطيع الاحتفاظ بهذا التصريح ان لم تكن بعد قد حصلت على الشهادة او ان لم تكمل سن 25. ويجب

عليك ان تثبت كل سنة بانك قد درست بشكل فعال. ان كنت قد حصلت على تصريح الإقامة الاول بحسب "قانون الدراسة الثانوية الجديد" (انظر الصفحة 93) يجب عندها ان يكون قد تم قبولك في الدراسة وان يكون لديك مخططا دراسيًا.

تستطيع الحصول على تصريح اقامة ممدد من اجل التمهيد اللغوي مرة واحدة فقط لا اكثر.

ان كنت تدرس في برنامج وطني او في دراسة مهنية فقد تحصل على التمديد لغاية الحصول على الشهادة تُضاف اليها ستة اشهر. بعد حصولك على الشهادة فانت بحاجة الى ايجاد عمل ان كنت لا تستطيع الحصول على تصريح لاسباب الحماية او ظروف الفاقة.

اذا كان لديك قرارا بالابعاد قد بدأ مفعوله (اي دخل حيز التنفيذ) وبعدها حصلت على تصريح اقامة مؤقت بسبب ان قرار الابعاد لم يكن من المستطاع تنفيذه، فهناك قواعد خاصة يجري مفعولها. فقرار الابعاد يبقى موجوداً عند انتهاء تصريح الإقامة المؤقت. لا تستطيع طلب اللجوء من جديد لانك قد حصلت سابقاً على رفض نهائي. في هذه الحالة بإمكانك فقط تجديد الإقامة اذا استطعت ان تثبت بانه ما زال هناك عائق للتنفيذ او ان هناك ظروفًا (اسبابًا) جديدة تشكل عائقًا امام تنفيذ الابعاد

اقرأ المزيد عن عوائق التنفيذ في الصفحة 83 و عن "قانون الدراسة الثانوية الجديد" في الصفحة 93

الحجز

قسم مصلحة الهجرة المقفل يُسمى بقسم الحجز. مصلحة الهجرة هي التي تقرر بان كان شخصا ما سيتم الحجز عليه ام لا. اما اذا كانت القضية قد سلمت للشرطة فان الشرطة هي التي تقرر.

اسباب الحجز

بحسب قانون الاجانب فبالامكان الحجز على طالب اللجوء لاسباب عدة.

في نفس الوقت الذي تدخل فيها الى السويد او تقدم طلب اللجوء فبالامكان وضعك في الحجز ...

● اذا كانت هويتك مجهولة او لا تريد التعاون في التحقيق.

ان تكن هويتك مجهولة معناه انك لا تستطيع اثبات من انت لكي تصدق مصلحة الهجرة اقوالك. بالرغم من ذلك ان كان في المستطاع تقييم اسبابك للجوء، فلا يجري الحجز عليك فقط لان هويتك مجهولة.

لاحقاً اثناء اجراءات اللجوء من الممكن الحجز عليك ...

- ان لم تتعاون في التحقيق، لكي يتم البت في طلبك لتصريح الإقامة.
- ان كان إبعادك سوف يتم تنفيذه ومصلحة الهجرة ترى بان هناك سبب للاعتقاد بانك سوف تختفي عن الانظار او ترتكب جريمة في السويد.
- ان كان محتملاً انك ستحصل على قرار سريع (الإبعاد الفوري في خلال ثلاثة اشهر). عندها يتم حجزك قبل اتخاذ القرار.

اللاجئين الذين يتم الحجز عليهم عددهم قليل نسبياً. من الصعب التكهّن من سوف يتم الحجز عليه. ما الذي يجعل مصلحة الهجرة او الشرطة تظن بانك سوف تختفي عن الانظار يختلف. من الاسباب العادية هي انك في السابق عشت مختمياً، او انك قلت بانك لا تريد التعاون في تنفيذ عملية الإبعاد، او انك لا تأتي الى المقابلات التي استدعيت اليها.

قرار مصلحة الهجرة او الشرطة بالحجز عليك ممكن الطعن فيه الى محكمة الهجرة. عندها يبت قاضٍ في الامر ما اذا كانت اسباب الحجز عليك كافية ام لا.

فترة الحجز والمساعدة القانونية

ليس من الممكن الحجز عليك اكثر من شهرين ان كان هناك قراراً بالإبعاد بحقك هذا ان لم يكن هناك اسباب قوية داعية لذلك. بعد شهرين يجب اعادة النظر في قرار الحجز. عندها يتم استدعاءك انت ووكيلك القانوني الى مقابلة مع مصلحة الهجرة. ان كانت قضيتك قد سلمت الى الشرطة فتتم المقابلة مع الشرطة. بعد هذه الجلسة تقرر مصلحة الهجرة او الشرطة ما اذا كان هناك اسباب قوية لابقائك في الحجز لمدة شهرين اضافيين. عند انقضاء مدة هذين الشهرين يجب اعادة النظر في القرار من جديد. لكنه لا يتم تجديد هذه المدة بشهرين اضافيين الى اجل غير محدد، لان القانون يمنع الحجز بغرض الابعاد لكثر من 12 شهراً. حتى قرار الابقاء في الحجز ممكن الطعن فيه الى محكمة الهجرة.

ان كنت قد وضعت في الحجز ولم تكن قد حصلت على قرار بالإبعاد فمدة حجزك لا تكون اطول من اسبوعين. ان ارتأت السلطات بان هناك اسبابا قوية لبقائك في الحجز فهذا القرار يُعاد النظر فيه بشكل متواصل كل اسبوعين. هذا النوع من الحجز ليست الغاية منه ان يدوم طويلاً. لكن ليس هناك من حد اعلى بعدد مرات التجديد

من الممكن الحجز عليك ايضا في نفس المناسبة التي تترك فيها طلب اللجوء لكي تثبت هويتك. حجز من هذا النوع يستمر فقط لمدة 48 ساعة غير قابلة للتمديد. لكن هذا لا يمنع ان يتم الحجز عليك بعد ذلك لسبب آخر.

وكيل قانوني عام

ان وضعت في قسم الحجز فسوف تحصل على وكيل قانوني عام بعد ثلاثة ايام. باستطاعة وكيلك الطعن في قرار الحجز قبل مرور شهرين. قد يتم الامر بان يطلب وكيلك وضعك تحت المراقبة عوضا عن ذلك (هما معناه ان تسجل نفسك لدى السلطات من وقت لآخر) او اطلاق سراحك كلياً. ليس من الحاجة ان يكون الوكيل القانوني العام الذي يساعدك في الحجز هو نفسه الذي يساعدك في طلب تصريح الإقامة.

زيارة السفارات ووثائق السفر

من الاسباب العادية التي تجبرك على البقاء في الحجز لمدة طويلة هو صعوبة تدبير وثائق للسفر. فالشرطة في هذه الحالة تستطيع الطلب منك ان ترافقهم الى سفارة وطنك. باستطاعتك رفض مرافقتهم فليس من المعتاد ان تستعمل الشرطة العنف، لكن لهم الحق في فعل ذلك استناداً على القانون.

باستطاعتك ايضا رفض التعاون بطريقة اخرى، مثلاً بان ترفض التوقيع على طلب وثيقة السفر. لكن هذا قد يُستعمل ضدك عندما يحين موعد التفاوض فيما اذا كنت ستبقى في الحجز ام لا.

طلبك للحصول على الإقامة

ان كان طلبك لتصريح الإقامة او اللجوء لم يُبْت فيه بعد فمعالجته تستمر اثناء وجودك في قسم الحجز. بإمكانك أيضاً التقدم في طلب تصريح الإقامة او اللجوء ان لم تكن قد فعلت ذلك. وبما انك مسلوب الحرية فقضيتك يكون لها اولوية.

ان انت حصلت على وكيل قانوني عام خصيصا لقضية الحجز فلا تكون من مهامه مساعدتك في قضية طلب تصريح الإقامة. لك الحق دائماً في الكتابة الى المحكمة او الى مصلحة الهجرة بلغتك وتقديم اسباباً جديدة عن لماذا انت بحاجة الى حماية في السويد. ان كانت لديك الامكانية فباستطاعتك توكيل محام او رجل قانون خاص. لا مانع باستشارة المنظمات الطوعية التي تزور اقسام الحجز.

حقوقك في قسم الحجز

يُذكر في قانون الاجانب بانك ان كنت محجوراً يجب ان تُعامل بطريقة انسانية وان كرامتك تكون محفوظة. سيكون لديك ايضاً امكانية ممارسة نشاطات وتسليات (العب، تلفاز وغير ذلك). سيكون ايضاً في استطاعتك التمرين في الهواء الطلق.

لك الحق في الحصول على الرعاية الطبية والصحية اثناء وجودك في الحجز. هذا سار ايضاً اذا كنت في حاجة الى علاج في المستشفى. اذا رُفِض طلبك لعلاج تعتقد انك بحاجة اليه فما عليك سوى الاستمرار في المطالبة بحقك. الكحول واشياء اخرى قد تؤذيك او تؤذي الاخرين ممنوع ادخالها الى قسم الحجز.

لك الحق في استقبال الزوار وبطرق اخرى ان تكون على اتصال باشخاص خارج قسم الحجز. شرط ان لا يعيق ذلك نشاطات قسم الحجز. من المعتاد ان يتم تحديد موعد الزيارات مسبقاً. ممكن مراقبة الزيارات، ان كان ذلك يُعتَبَر ضرورياً من اجل الامن. من المعتاد ان موظفو قسم الحجز يطلبون من الزوار تسجيل اسماءهم على

لائحة. لكن هذه المعلومات لا تُحفظ. ليس من حق الموظفين تفتيش الزوار، لكنهم باستطاعتهم تفتيشك بعد انتهاء الزيارة.

و الامر يختلف ان كان زائرک هو وکیلک القضائي العام او محاميك عندها ممكن مراقبة اللقاء فقط ان كان الوکیل القضائي هو الذي كان قد طلب ذلك.

السجن الاحتياطي

ان اعتُبر الامر ضروريا من اجل النظام والامن، او انك تُعتبر خطيرا على نفسك والآخرين فقد تقرر مصلحة الهجرة بعزلک عن بقية المحتجزين. هذا معناه انه يتم وضعك في سجن احتياطي عادي. السجن الاحتياطي هو عبارة عن قسم حجز تقوم الشرطة بإدارته، وهناك يتواجد اشخاص ارتكبوا جرائم. الحراسة هناك تكون أكثر شدة.

قرار وضعك في السجن الاحتياطي يجب إعادة النظر فيه كل ثلاثة ايام. لا يجوز وضعك في السجن الاحتياطي ان كنت تحت سن الثامنة عشر.

الوضع تحت المراقبة

بدلاً من قرار احتجازك فإن مصلحة الهجرة أو الشرطة قد تقرر بوضعك تحت المراقبة. هذا معناه أنك يجب أن تسجل نفسك في مركز الشرطة أو لدى مصلحة الهجرة بانتظام، مثلاً مرتين في الأسبوع. حتى الأطفال ممكن وضعهم تحت المراقبة. قرار الوضع تحت المراقبة يجب إعادة النظر فيه على الأكثر كل ستة أشهر.

الحجز على الأطفال

نادراً ما يوضع الأطفال في الحجز. لكن القانون يسمح بذلك، إذا فُعلَ ذلك من أجل تنفيذ عملية الإبعاد.

لكن هذا يتطلب فشل محاولات سابقة لتسفير الطفل، بالرغم من أن الطفل قد وضع تحت المراقبة. وبالتالي فإن القانون يسمح بذلك أن كان هناك قراراً بإبعاد الطفل مع التنفيذ الفوري، أو أن هناك احتمالاً بأن قراراً من هذا النوع سيتخذ، عندها من الممكن وضع الطفل في الحجز شريطة أن كان هناك:

● خطورة واضحة بأن الطفل سوف يختفي عن الأنظار لكي لا يتم تسفيره خارج السويد، و ...

● ... ليس كافياً وضع الطفل تحت المراقبة.

لا يجب فصل الطفل عن أولياء أمره (أغلب الأحيان الأبوين) من خلال وضع الطفل أو أولياء الأمر في الحجز. طفل آت لوحده (طفل اتى الى السويد بدون أولياء أمره) ممكن وضعه في الحجز فقط أن كان هناك أسباباً قوية.

لا يجب ابقاء الطفل في الحجز اكثر من 72 ساعة، لكن ان كان هناك "اسبابا قوية" فمن الممكن ابقاء الطفل لمدة 72 ساعة اخرتين. وهذا معناه انه ليس من الممكن ابقاء الاطفال في قسم الحجز اكثر من ستة ايام. يسمح القانون للمشرطة بالقبض على الاجانب لكي يتم تنفيذ قرار الابعاد بحقهم. هذا معناه انه يتم القبض والاحتجاز ونقل الاشخاص لكي يتم التنفيذ، من غير ان يتم تعريف هذا الشي بالوضع في الحجز. هذا يتعلق ايضاً بالاطفال. ومدة القبض ممكن ان تستمر لفترة اقصاها 24 ساعة، او 24 ساعة اضافية ان كان هناك اسبابا خاصة لذلك.

عوائق التنفيذ

- اختبار اسباب جديدة

الاستشهاد بعوائق التنفيذ معناه انك تخبر مصلحة الهجرة بأنه من غير الممكن تنفيذ قرار الإبعاد (تسفيرك من السويد)، ولماذا. على مصلحة الهجرة في الواقع اختبار عوائق كهذه من تلقاء نفسها، ان هي سمعت بها. لكن من المعتاد ان الذي حصل على الرفض ان يقول ذلك.

ان كان هناك عوائق للتنفيذ فقد يتم تأجيل إبعادك او انك قد تحصل على قرار جديد يمنحك تصريح الإقامة. هناك نوعين من عوائق التنفيذ،

- العائق الاول هو من النوع العملي او سببه مرضاً او ظروفًا انسانية اخرى،
- والعائق الثاني يجعلك بحاجة الى الحماية.

فمصلحة الهجرة قد تصدر قرارًا بكلا النوعين من العوائق. اذا كان العائق سببه الحاجة الى الحماية فهناك امكانية الطعن في قرار مصلحة الهجرة الى محكمة الهجرة.

قرار عوائق التنفيذ الذي قد تصدره مصلحة الهجرة بدون اعادة النظر في القضية يُسمى غالبًا "12:18" عن الفقرة المتعلقة بعوائق التنفيذ في قانون الاجانب. في هذه الاحوال يتم فقط تقييم الاسباب الجديدة.

قرار اعادة النظر في القضية بسبب وجود اسباب حماية جديدة يُسمى "12:19"
عن الفقرة المتعلقة باختبار جديد. اختبار جديد يتم فقط ان انت (او ممثلك او
محاميك) هو من اشار الى عوائق التنفيذ.

ليس لك الحق في الحصول على مساعدة من الوكيل القضائي العام للاستشهاد بعوائق
التنفيذ. لكن ان انت قدمت طلبًا لاختبار عوائق التنفيذ بسبب الحاجة الى الحماية
(او الطعن في قرار من هذا النوع) فباستطاعتك في نفس الوقت طلب وقف التنفيذ
والحصول على وكيل قضائي عام. ان انت حصلت على اختبار جديد فقد تحصل على
وكيل قضائي عام.

الاطفال وعوائق التنفيذ

عندما يتعلق طلب ايقاف التنفيذ بطفل ما فليس من الضروري ان يكون الامر
بنفس الجدية كما هو للكبار. عوائق التنفيذ للاطفال قد تكون بحسب مسودة
قانون الاجانب تتعلق بانه لا يمكن الاعتناء بالطفل في وطنه بطريقة لائقة. سبب
ذلك قد يكون ان حاضن الطفل قد توفي، او انه من غير الممكن الجزم بمكان وجود
الوالدين. فوضعا صحيا خطيرا وظروف فاقة اخرى قد تشكل وزنا اكبر للصغار عما
هو عليه للكبار.

عوائق تنفيذ طبية وعملية

سبب للافتراض بان بلد الاستقبال لن يستقبلك.

ان كان البلد الذي تريد السويد إبعادك اليه يرفض استقبالك فهذا عائق تنفيذ عملي.
لكن لا يجب ان يكون ذلك سببه انك " ترفض التعاون". هذا ما تتهم به ان انت رفضت
الذهاب الى سفارة وطنك من اجل الحصول على وثائق للسفر، او انك لا تجهد نفسك بما
فيه الكفاية للحصول على وثائق اثبات الشخصية.

عوائق طبية او سبب خاص آخر بحيث انه لا ينبغي تنفيذ القرار.

العائق الطبي هنا ليس معناه انه كيف ستكون حالتك الصحية عند وصولك الى وطنك، وانما ان كنت مريض جداً بحيث انك لا تستطيع تحمل السفر بالطائرة.

قد يوجد ايضا عوائق انسانية، كأن يكون طفلك مريضاً جداً ولا يستطيع الحصول على العلاج اللازم في الوطن.

قد يكون الامر كذلك انك حصلت على ارتباط بالسويد لم يكن موجوداً في السابق عند حصولك على قرار الإبعاد. ان كنت قد كُنت عائلة وما زلت طالب لجوء فقد يكون لك الحق عندها بالبقاء في السويد. عادةً يجب ان يُقدم الطلب لاسباب كهذه من الخارج. لكن ان كان هناك اطفالاً قد يتأذون ان انتم قد انفصلتم فقد تأخذ مصلحة الهجرة بعين الاعتبار ما هو الانسب لمصلحة الطفل فتدعك تبقى في السويد لتقديم الطلب.

عوائق تنفيذ بسبب حاجات جديدة للحماية

ظروف جديدة من الممكن ان تعطيك تصريح الإقامة
كلاجئ أو كشخص بحاجة للحماية.

اسباب حماية جديدة قد تكون مثلاً ان الاوضاع في بلدك قد تغيرت لما هو الاسوأ بحيث انها اصبحت تشكل خطراً أكبر عليك.

قد تكون الامور أيضاً ان السلطات قد فتحت عيونها عليك واصبحت مهتمة بك اكثر ، او انه مثلاً قد وصل الى علمك بانك مطلوب للعدالة او قد تم الحكم عليك في بلدك.

ان كانت ظروفك الشخصية قد تغيرت فقد يُشكل ذلك عائقاً للتنفيذ. مثلاً ان انت امرأة واصبحت منفصلة او انك آتيت من بلد ليس من الممكن ابعاد النساء اليه بدون شبكة اجتماعية رجالية.

يجب ان تكون اسباباً لم تُختبر سابقاً ولم يكن في استطاعتك طرحها سابقاً. حتى اسباباً طبية خطيرة جداً او اسباباً اخرى، من المرجح انها قد تسبب في معاملة مهينة او غير انسانية ان تم طردك، قد تعتبر كعوائق تنفيذ.

بغض النظر عن نوع عوائق التنفيذ التي تريد من السلطات اختبارها فمن الصعب ان تجعلهم يعترفون بها. الظروف التي ذكرتها سابقاً او التي كان من الممكن ذكرها لا تكفي عادةً حتى ولو كان هناك اثباتات جديدة. ففحوى الفقرتين يتعلق بطررف جديدة تجعل من غير الممكن تنفيذ القرار.

بما ان الاسباب الطبية او العملية والحاجات الجديدة للحماية تُعالج بطرق مختلفة من قبل السلطات قد يكون من المستحسن التفكير جيداً عن اي نوع من الاسباب لديك او العوائق لديك.

اختبار مصلحة الهجرة لعوائق التنفيذ (12:18)

يجب على مصلحة الهجرة بمبادرة ذاتية اختبار ما اذا كان هناك عوائق للتنفيذ، اذا وصل لعلمها بانها من غير الممكن تنفيذ قرار الإبعاد. أي كان باستطاعته اعلام مصلحة الهجرة بالعوائق. فباستطاعة الشرطة مثلاً الاعلام بان الإبعاد لا يمكن تنفيذه الى بلد معين او ان طبيباً يُعلم بان شخصاً ما هو مريض بشكل انه لا يستطيع الطيران. من الممكن ان يكون الوصي او موظف قسم الاستقبال هو الذي ذكر بان هناك مشكلة بتنفيذ القرار. انت بنفسك او وكيلك او المحامي بامكانكم طبعاً إعلام مصلحة الهجرة بان هناك اسباباً تجعل الإبعاد غير قابلاً للتنفيذ. لكنه نادراً ما تقبل مصلحة الهجرة بوجود عوائق للتنفيذ. حتى ولو ان الشرطة بلغت بان البلد الام يرفض الاستقبال، فهذا من النادر ان يكفي لكي تقوم مصلحة الهجرة بايقاف الإبعاد.

فيما يتعلق بالعوائق الطبية والعملية فان مصلحة الهجرة هي وحدها فقط التي بامكانها اتخاذ القرار، والقرار غير قابل للطعن. نفس الشيء فيما يتعلق بعوائق لسبب الحاجة للحماية، ان كان ذلك لم تنوه به بنفسك او ان يقوم محاميك بذلك بحسب الفقرة 12:19

اختبار جديد للحاجة الى الحماية (12:19)

فيما يتعلق بعوائق بسبب ظروف جديدة تجعلك بحاجة للحماية، فان مصلحة الهجرة هي ايضا التي تصدر القرار الاول. هناك ثلاثة اجوبة من الممكن ان تحصل عليها:

جواب بالرفض.

تقول مصلحة الهجرة بان هذا ليس بظرف جديد ذو علاقة بالحاجة للحماية. هذا هو الجواب الاكثر اعتياداً!

جواب بالقبول.

توافقك مصلحة الهجرة على انه لديك اسباباً جديدة تجعلك بحاجة للحماية. عندها تحصل على قرار بتصريح الإقامة، بحسب الفقرة 12:18.

3. جواب باختبار جديد.

توافق مصلحة الهجرة بان الاسباب التي طرحتها تتعلق بالحاجة للحماية، لكنها لا تستطيع القول مباشرة بان هذا كافياً للحصول على تصريح الإقامة. عندها تُعرض قضيتك بكاملها لاختبار جديد، بحسب الفقرة 12:19.

باختصار

للحصول على اختبار جديد لطلب اللجوء يجب ان تبين بانك لديك اسباباً جديدة لم يتم اختبارها سابقاً تجعلك بحاجة للحماية في السويد.

فاذاً ان انت اردت ان يكون هناك اختباراً جديداً لكامل قضيتك فلا يفيد ان انت قد ذكرت عوائق تنفيذ طبية او عملية، حتى ولو كان لديك اسباباً كهذه. عوائق من هذا النوع لا تعطي في الواقع اي اختباراً جديداً.

اثباتات

ان انت استشهدت بعوائق تنفيذ طبية عليك بتسليم شهادة طبية تظهر خطورة السفر (مثلاً الموت او خطر فظيع على صحتك). فقط ملفات المريض لا تكفي لوحدها. الشهادة يجب ان تتبع ارشادات ادارة الخدمات الاجتماعية لكتابة الشهادات.

🔗 ارشادات ادارة الخدمات الاجتماعية تجدها هنا:

www.Socialstyrelsen.Se/sosfs/2005-29

🔗 هنا تجد دليل الشهادات الطبية فيما يتعلق بقضايا اللجوء:

www.farr.se/att-soeka-asyll/vard-och-lakarintyg/1079-intyg-i-asyllarenden

عندما يتعلق الامر بعوائق تنفيذ بسبب الحاجة للحماية فيجب عليك ان تذكر لماذا وكيف يختلف هذا عن الاسباب السابقة التي ذكرتها. يجب عليك ايضا ان تشرح لماذا انت لم تستطع في السابق ذكر هذه الظروف الجديدة. قد يكون هناك عذرا صالحا، مثلاً ان الاحداث قد حصلت حديثاً. في بعض الاحيان قد يكون ذلك عذراً صالحاً ان يكون المرء قد كبت او لم يكن في استطاعته التكلم في بعض الامور بسبب حالته النفسانية.

إذا حصلت على اختبار جديد

إذا قُبِلَ طلبك باختبار عوائق التنفيذ، لكن مصلحة الهجرة لم توافقك مباشرة بان العائق كافٍ لإيقاف الإبعاد، عندها يتم طرح قضية لجوئك من جديد. في هذه الحالة تُختَبَر جميع ظروف قضيتك من جديد، ليس فقط الظروف الجديدة. فيصبح الامر تقريباً وكأن جميع اجراءات اللجوء قد بدأت منذ البداية، لكن اسباب محض انسانية لا تُأخذ بعين الاعتبار.

قرار الإبعاد يوقف لاجل غير مسمى (أي تحصل على أمر بوقف التنفيذ) وان احتاج الامر ستحصل ايضا على وكيل قضائي عام. ستكون عندها لديك امكانية طرح جميع المعلومات عما قد تخاطر به، الوضع الراهن في الوطن ووضعتك في السويد. بعد وقت تصدر مصلحة الهجرة قراراً قد يكون ايجابيا او سلبيا. القرار السلبي ممكن الطعن فيه تماماً كطلب اللجوء الجديد، وعندها تعود القضية مجدداً الى محكمة اللجوء. ان لم تحصل على وكيل قضائي عام فبامكانك طلب ذلك من محكمة الهجرة عند الطعن.

ان ظهرت عوائق تنفيذ في قضية تتعلق بالامن تسلم عندها القضية الى الحكومة لاتخاذ القرار.

قضايا الامن، راجع ص 65.

إذا لم تحصل على اختبار جديد

ان قالت مصلحة الهجرة "لا" مباشرة ولم ترد اجراء اختباراً جديداً بسبب عوائق التنفيذ فبامكانك الطعن في هذا القرار لكن فقط ان كنت قد نوهت بالحاجة للحماية. عندها بالامكان الطعن في قرار عدم اجراء اختبار جديد الى محكمة لجوء، وفي الدرجة الاخيرة الى محكمة اللجوء العليا. قد يكون جيداً ان يكون لديك وكيل يساعدك. وعند الطعن في القرار بامكانك طلب الحصول على وكيل قانوني عام. بالنسبة للبالغين فهم يحصلون عادةً على الرفض، لكن للاطفال القادمين لوحدهم الحق في الحصول على وكيل قانوني عام عندما يتم رفض طلبهم بالحصول

على اختبار جديد. فكر بان الطعن يتعلق فقط بما اذا كنت اطلاقاً ستحصل على اختبار جديد ام لا.

لكنه ليس من المؤكد بانه من الافضل لك الطعن ان انت حصلت على جواب بالرفض لاختبار جديد. خاصةً اذا كان الامر يتعلق في الواقع بعوائق طبية او عملية، الارتباط بالسويد أو بصحة الطفل وما شابه. لكن قد يتعلق الامر ايضا بما اذا كنت تشك بان هناك احتمالاً بسيطاً بان توافقك المحكمة على انك بحاجة لحماية لم يتم اختبارها سابقاً. عندها يكون من الافضل لك وللآخرين التكلم مع موظف مصلحة الهجرة، لانه هناك يتم اتخاذ قراراتعوائق التنفيذ. ان كانت قضيتك قد سلمت الى الشرطة فقد يكون من المستحسن ان الشرطة تسمع بهذه المشاكل. والقضية هي ان متخذ القرار في مصلحة الهجرة يجب ان يكتشف بنفسه بانه من غير الممكن وضعك في الطائرة.

طول مدة تصريح الإقامة وعوائق التنفيذ

طالما ان قانون التقييد ساري المفعول فاعلم تصاريح الإقامة هي مؤقتة.

- تصريح الإقامة الممنوح على اساس وجود عوائق تنفيذ دائمة صالح لمدة ثلاثة عشر شهراً.
- تصريح الإقامة الممنوح على اساس وجود عوائق تنفيذ بعد اختبار جديد لاسباب اللجوء صالح لمدة ثلاث سنوات او ثلاثة عشر شهراً، مثله مثل اي اختبارعادي لاسباب اللجوء.
- تصاريح اقامة مدتها اقصر ممكن الحصول عليها بسبب عوائق تنفيذ مؤقتة وظروف خاصة اخرى، مثلاً عند وجود معالجة طبية او الحاجة للشهادة امام محكمة.
- تصاريح اقامة لعشرة اشهر او اقصر ممكن الحصول عليها لاطفال قادمين لوحدهم والذين لا يمكن ابعادهم الى اوطانهم بسبب عدم وجود من يستقبلهم طالما هم ما زالوا قاصرين.

الظروف لا تعود تُعتَبَر جديدة، لانه
قد حصل انك اشرت اليها سابقًا.
لذلك فمن المستحسن التريث
بتقديم طلب جديد مع مراعاة
ان يكون مبنياً بشكل جيد وان
جميع الظروف الجديدة تُأخذ بعين
الاعتبار، خصوصاً ان كنت تنتظر
اثباتات اخرى او انك تشك في ان
الوضع سوف يزداد سوءً. قد يكون
من المستحسن ايضاً التريث لغاية
ما تحصل على مساعدة من وكيل
ماهر.



موانع ما هو احتمال ايقاف الإبعاد بسبب عوائق التنفيذ؟

اغلب طلبات ايقاف الإبعاد
بسبب عوائق التنفيذ ترفض من
قبل مصلحة الهجرة، ومن غير
المعتاد ان يكون للمحاكم رأياً
آخرًا. بإمكانك الاستشهاد بعوائق
التنفيذ عدة مرات ان طرأت ايضاً
اسباب حماية جديدة او اثباتات
او عوائق عملية للتنفيذ. لكن كل
مرة تستشهد بعوائق تنفيذ فان
الظروف الجديدة التي تقدمها
" تستنفذ". بما معناه ان انت
تقدمت بطلب جديد فان هذه

هل باستطاعتي الانتظار في السويد أثناء دراسة الامر؟

ان كنت قد حصلت على قرار من محكمة الهجرة او من محكمة الهجرة العليا قد دخل حيز التنفيذ (أي بدأ مفعوله بالسريان) فليس لك الحق في البقاء في السويد اثناء انتظارك لقرار اختبار عوائق التنفيذ. الاستثناء يكون ان انت طرحت عوائق تنفيذ بسبب الحاجة الى الحماية. عندها لا يتم تنفيذ الابعاد قبل ان تقرر مصلحة الهجرة ان كنت ستحصل على اختباراً جديداً ام لا. ان انت استأنفت وطلبت وقف التنفيذ فعندها لا يتم تنفيذ الابعاد إلا عند صدور قرار من المحكمة بهذا الخصوص. لكن هذه القاعدة لا تُتَّبَع إلا اذا كان هذا هو اول مرة تطلب فيها الحصول على اختباراً جديداً. إن كان هناك اختباراً جديداً فان الابعاد لا يُنفَّذ قبل ان يكون الاختبار الجديد قد تمّ البت فيه. لكنه من الصعب معرفة كم من الوقت قد تأخذ هذه المهلة، لانها تنتهي حالاً عندما تكون مصلحة الهجرة قد اتخذت قرارها، وقد

يحصل ان يصل ذلك الى علم الشرطة قبل وصوله اليك. مصلحة الهجرة قد تصدر قراراً خاصاً بوقف التنفيذ وعندها تصلك هذه المعلومات.

مصلحة الهجرة لا تستطيع إبعادك، لكنني لا أحصل ولا حتى على تصريح الاقامة. الى متى يبقى الامر على هذا النحو؟

في بعض الحالات قد يكون هناك عوائق تنفيذ عملية تؤدي الى عدم امكانية إبعادك، ولكن مصلحة الهجرة ترى بان الخطأ خطأك. قد يتعلق الامر مثلاً بانك لا تريد زيارة سفارة بلدك للحصول على وثائق سفر او ان مصلحة الهجرة ترى بانك لا تجهد نفسك بما فيه الكفاية لاثبات هويتك. حتى وان كانت الدولة التي سوف يتم ابعادك اليها لا تريد استقبالك فقد يكون من الصعب اثباته. وقد يكون من الصعب ايضاً الاثبات بان هناك ظروفاً جديدة. في حالات كهذه فقد تنتظر طويلاً.

تغيير المسار

ان انت حصلت على الرفض لطلب لجوئك وكنت خلالها تعمل في السويد اثناء فترة الانتظار فهناك امكانية خاصة بـ "تغيير المسار" وتقديم طلب تصريح الإقامة بسبب العمل بدون الحاجة لمغادرة السويد أولاً. ان طلباً كهذا يجب تقديمه في خلال اسبوعين من دخول قرار الابعاد حيز التنفيذ. تكلم مع رب العمل مسبقاً ان كنت تشك بانك ستحصل على الرفض، حتى ولو كنت تفكر بالتبليغ عن عوائق التنفيذ لاسباب اخرى. لكي تحصل على تصريح الإقامة بسبب العمل يجب ان يكون لديك جواز سفر صالح. يجب ان تكون قد اشتغلت بصورة شرعية على الاقل لمدة اربعة اشهر عند نفس رب العمل. يجب ان تحصل ايضاً على وعد بانك ستحتفظ بعملك على الاقل لمدة سنة. عدا ذلك فان القواعد المتبعة هي نفسها كعند طلب تصريح العمل من الخارج. لكنه ليس هناك من واجب لرب العمل ان يعلن عن وظيفة شاغرة.

اقرأ المزيد عن تصريح العمل، ص 32.

الدراسات الثانوية بعد الرفض

الاطفال القادمون لوحدهم والذين تقدموا بطلب اللجوء قبل 24 نوفمبر 2015 يمكنهم الحصول على تصريح الإقامة لكي يستطيعوا انهاء الدراسة الثانوية ان كان قد تم تقييمهم على اساس انهم قاصرون عند صدور الرفض الاول. ويجب ان يكون قرار الابعاد قد تم تحريره بشكل انه لم يكن من المستطاع تنفيذه قبل بلوغ الطفل سن الـ 18 سنة، بسبب انه لم يكن من الممكن ايجاد من يستقبله في البلد الام. بعض الاطفال القادمين لوحدهم والذين كان سيتم طردهم عند بلوغهم سن الرشد كان في استطاعتهم ايضاً التقدم بطلب تصريح الإقامة من اجل الدراسة الثانوية. هذه الامكانية والتي سُميت " قانون الدراسة الثانوية الجديد" أُدخلت على قانون التقييد في 1 يوليو 2018 . الطلب هذا كان يجب ان يتم تقديمه قبل 30 سبتمبر 2018. والتصريح يكون صالحاً لمدة 13 شهراً.

شروط تصاريح الإقامة بحسب " قانون الدراسة الثانوية الجديد":
طلبك للجوء يجب ان يكون قد سُجِّلَ قبل 24 نوفمبر 2015 ويجب ان يكون قد تم اعتبارك عندها كطفل قادم لوحده. يجب ان يكون القرار الاول بعد تقديم طلب اللجوء قد حصلت عليه بعد 20 يوليو 2016 وتكون عندها قد بلغت سن الرشد. يجب ان يكون قد مضى على الاقل خمسة عشر شهراً ما بين تسجيل طلب اللجوء وحتى القرار الاول. يجب ان تكون متواجداً في السويد عند تقديم طلب الإقامة من اجل الدراسة الثانوية. يجب ان لا تكون قد ارتكبت جرماً. ويجب ان تدرس في المدرسة الثانوية اوصف التأهيل اللغوي، او انك تريد فعل ذلك. ان لم تكن تدرس في مدرسة عند تقديم الطلب يجب ان تكون قد فعلت ذلك مرة في السابق في السويد.

من اجل تقديم طلب تصريح جديد بعد تصريح الـ 13 شهراً الاولى بحسب قانون الدراسة الثانوية الجديد يجب ان يكون قد تم قبولك لدراسة ما وان يكون هناك مخططاً دراسياً. ان كنت قد اصبحت كبيراً على الدراسة الثانوية فيجب ان تكون قد تسجلت في تعليم البلدية للكبار او في مدرسة شعبية عُلّيا. دقق مع المدرسة بان هذا الفرع يُحسب بحسب قانون الدراسة الثانوية.

قد تستطيع الحصول على تصريح آخر اضافي بـ 13 شهراً من اجل برنامج تمهيدي كالتأهيل اللغوي مثلاً، لكن لمرة واحدة فقط. ان كنت تدرس في برنامج ثانوي وطني او برنامج ثانوي ضمن تعليم البلدية للكبار او في مدرسة شعبية عُلّيا فتستطيع الحصول على تصريح صالح لكامل مدة الدراسة الثانوية مُضافاً اليها ستة اشهر. حتى برنامج تمهيدي مهني في الثانوية قد يؤدي الى امكانية البحث عن عمل او الى دراسة تمهيدية مترابطة في تعليم البلدية للكبار قد يمنحك تصريحاً بكامل مدة الدراسة مضافاً اليها ستة اشهر.

عندما تبلغ سن 25 او ان كنت قد انتهيت من الدراسة الثانوية او المهنية فانت لا تستطيع بعدها الحصول على تصريح من اجل الدراسة. ان كان لديك عملاً فانت مبدئياً قد تحصل على تصريح عمل عوضاً عن ذلك.

اقرأ المزيد عن التمديد و تصاريح العمل في الصفحة 74.

عندما لا تقدم السويد الحماية

ان انت حصلت على جواب نهائي بالنفي لطلبك فقد تشعر بانك قد قُيِّمت بصورة خاطئة. قد تكون بحاجة للحماية بشكل قوي جدا، او انك قد تتعرض للتعذيب او لمعاملة غير انسانية او مهينة ان انت أُرِجعت الى وطنك. ان كانت لديك ادلة قوية على ذلك فهناك عدة مراجع عالمية بإمكانك التوجه اليها.

هذه المراجع لديها امكانية مراجعة قضيتك وتقييمها، حتى ولو ان السويد ترى بانك لست بحاجة للحماية. لكن قبل ان تتجه اليها يجب ان تكون قد وصلت الى المرحلة النهائية من اجراءات اللجوء في السويد، بحيث انه لم يعد يوجد هناك اي امكانية متبقية للحصول على الحماية هنا. لا تتم معالجة الطلب إلا حين دخول القرار في السويد حيز التنفيذ، لكنك تستطيع ارسال طلبك اول ما يصدر قرار المحكمة، لكي

تتمكن المحكمة الدولية من رؤية الوثائق قبل تنفيذ قرار الطرد. ان وافقت الجهة الدولية على اختبار القضية والطلب من السويد تجميد قرار الإبعاد، عندها لا يدخل القرار حيز التنفيذ مجدداً قبل اتخاذ المرجع الدولي قراره. ان كان القرار يحث السويد على إلغاء قرار الإبعاد كلياً، فان السويد من عاداتها الاستجابة لهذا القرار.

من المهم عدم استعمال هذه الامكانية ان لم يكن لديك سبب للخوف من تهديدات خطيرة في وطنك، او ان كان هناك امكانية لجوء داخلية (بما معناه انك محمي في جزء آخر من وطنك). هذه ليست بمراجع يتوجه اليها الشخص في الحالات العادية. من الافضل التحدث مع خبير قبل ان ترسل طلباً الى احد المراجع الدولية. المراجع المألوفة هي:

● لجنة الامم المتحدة ضد التعذيب، CAT

مركزها جنيف وهي تتخذ قراراتها في القضايا الخاصة في أيار/مايو و تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام.

● المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان، ECHR

مركزها ستراسبورغ في فرنسا وهي تسهر على ان الدول التي وقعت على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان تحترم هذه الاتفاقية. والمحكمة تتخذ قراراتها على طوال السنة.

هذان المرجعان يعتمدان كل على اتفاقيته: اتفاقية الامم المتحدة ضد التعذيب و الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان. بالفقرة الثالثة من كِلتا الاتفاقيتين هي المهمة بالنسبة لمن قد يتعرض لخطورة الإبعاد.

لا لجنة الامم المتحدة ضد التعذيب ولا المحكمة الأوروبية تعالجان جميع الحالات التي تسلم اليهما. وان وافقتا على اختبار قضيتك فعليك ان تكون مستعداً للانتظار طويلاً قبل الحصول على قرار.

اللجنة ضد التعذيب، CAT

اللجنة ضد التعذيب، CAT، هي هيئة تابعة للامم المتحدة لمراقبة الدول الاطراف لكي لا تطرد اي شخص قد يتعرض للتعذيب. عمل اللجنة مبني على الفقرة 3 من اتفاقية الامم المتحدة ضد التعذيب. تنص هذه الفقرة على انه:

1. لا يجوز لأية دولة طرف أن تبعد أي شخص أو أن تعيده أو تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب.

2. تراعى السلطات المختصة لتحديد ما إذا كانت هذه الأسباب متوافرة، جميع الاعتبارات ذات الصلة، بما في ذلك، في حالة الانطباق، وجود نمط ثابت من الانتهاكات الفادحة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في الدولة المعنية.

اللجنة ضد التعذيب تعالج فقط حالات قد يتعرض فيها الشخص للتعذيب من قبل السلطات (الدولة).

www2.ohchr.org/english/bodies/cat اقرأ المزيد

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ECHR

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (European Court of Human Rights، ECHR) تسهر على ان الدول الاطراف لا تخالف الفقرة 3 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. تنص هذه الفقرة على انه:

لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة،
اللائسانية أو المهينة للكرامة.

هكذا تقدم الطلب

ان كان الامر مستعجلا فبالامكان ارسال الطلب الى اللجنة ضد التعذيب و المحكمة الاوروبية بواسطة الفاكس. عندها بإمكانك ان تكتب بلغتك او بالانكليزية او بالسويدية والتوضيح لماذا انت تتوجه اليهما. (ليست السويدية بلغة رسمية لدى CAT، لكنه بالامكان الكتابة بالسويدية الى المحكمة الاوروبية. بإمكانك المراجعة على صفحاتهم الرئيسية ان كانت هناك امكانية تقديم الطلبات بلغتك). لمساعدتك يوجد هناك استمارات تسجيل بعدة لغات.

🔗 تجد العناوين على الصفحات الرئيسية.

www2.ohchr.org/english/bodies/cat
www.Echr.Coe.Int

أصف ما انت خائف من ان يحصل لك ان انت أبعدت، وما هي الدلائل التي عندك على ذلك. يجب عليك ايضا ارسال نسخ عن جميع القرارات في قضية لجوئك بالفاكس او بالبريد الالكتروني. سواء اكانت قرارات من مصلحة الهجرة او محكمة اللجوء، ومن محكمة اللجوء العليا ان انت قد طلبت اذن بالاستئناف.

عادةً لاتستطيع الاعتماد على وكيلك القضائي العام بان يرفع القضية الى اللجنة ضد التعذيب او المحكمة الاوروبية. فهذا ليس من ضمن مهمته.

?

فيجب الموافقة على وقف التنفيذ،
ان لم تكن هناك اسبابا قوية ضد
هذا الشيء.

عند الموافقة على تعليق القرار
باستطاعتك العيش كما كنت
كطالب لجوء مع إعانة كاملة،
لكنه لا يكون لديك تصريح للعمل.
ان كانت كلتا اللجنة ضد التعذيب
و المحكمة الاوروبية قد توصلتا
الى ان السويد قد أخطأت وبان
قرار الابعاد لم يكن صحيحًا، فعلى
السويد عندها الامتثال لذلك
ومنحك تصريح الإقامة.

هل تستطيع التوجه الى المحكمة الاوروبية و CAT في نفس الوقت؟

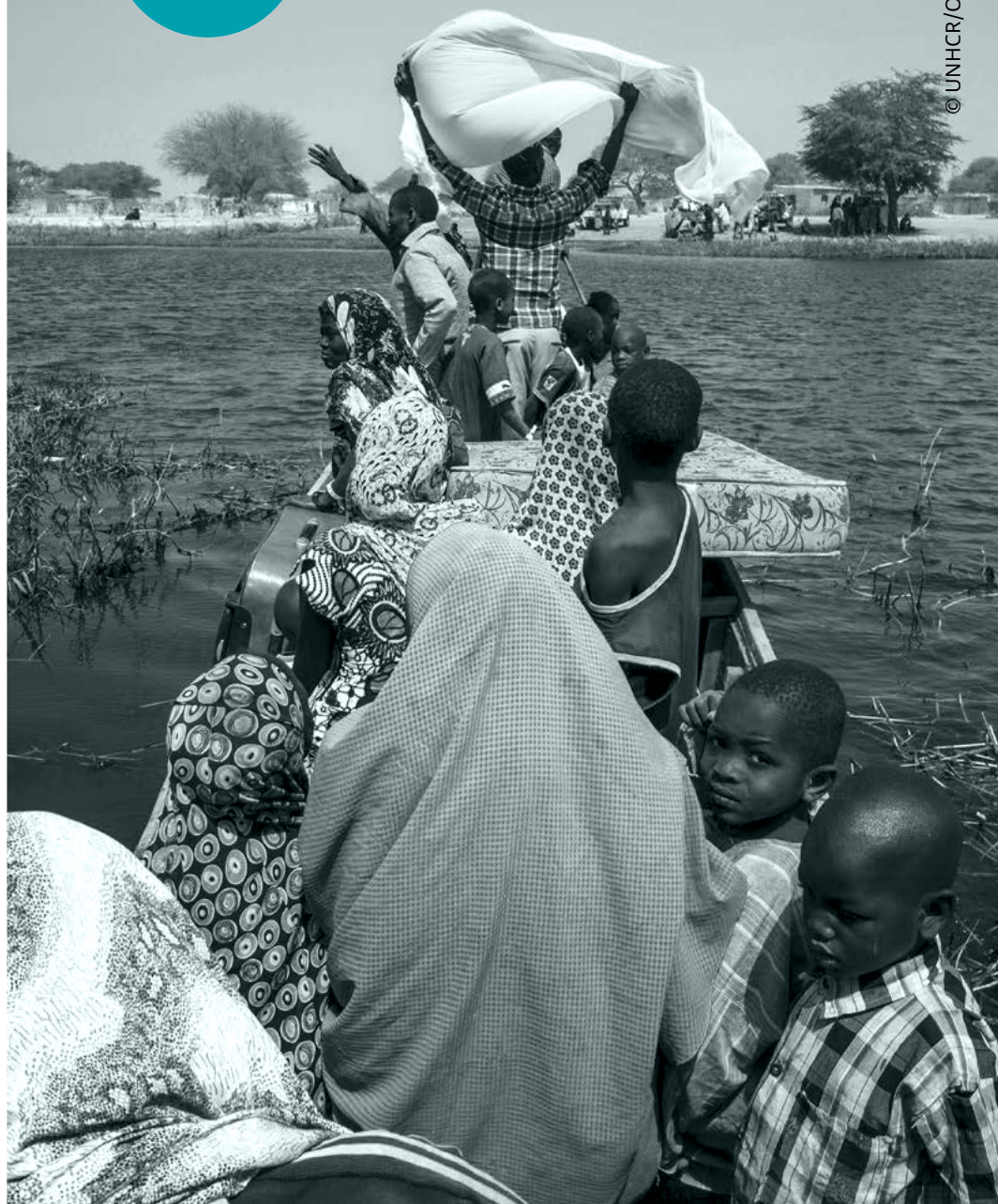
لا. فاللجنة ضد التعذيب، CAT، لا
تأخذ عادة قضايا قد تم البت فيها
في المحكمة الاوروبية.

اقرأ المزيد عن المحكمة الاوروبية:
www.Echr.Coe.Int (اضغط على
Applicants).

هل باستطاعت المحكمة الاوربية و CAT ايقاف إبعادي؟

نعم. فكلتا هما، اللجنة ضد
التعذيب و المحكمة الاوروبية
لديهما امكانية باجراء سريع
الطلب من الدولة السويدية ايقاف
إبعاد مخطط له. بامكانهما فعل
ذلك ان هما بعد اول نظرة على
قضيتك يرون بانه من الممكن ان
يكون ذلك انتهاكًا للمادة 3 ان
تم إبعادك قبل ان تكون اللجنة
او المحكمة قد انهيتا في الوقت
المحدد اختبار قضيتك بشكل
دقيق. بحسب قانون الاجانب
السويدي فطلب من هذا النوع
يجب احترامه ومصلحة الهجرة
توافق على تعليق القرار. في الفصل
12 الفقرة 12 من قانون الاجانب
نجد ما يلي:

”ان طلبت منظمة عالمية، لها
صلاحية اختبار دعاوى استئنافية
مقدمة من قبل اشخاص، من
السويد إيقاف تنفيذ قرارًا بالإبعاد،



هكذا تستطيع التأثير على قضيتك؟

تكلم عن كل شيء منذ البداية.

لا مصلحة الهجرة ولا وكيلك القضائي العام يعرفان بقدر معرفتك انت عما هربت منه. هذا معناه انه ان انت كنت ترى بان ما عايشته هو واضح تماما بالنسبة لك، فليس اكيدا ان مصلحة الهجرة على علم بكل شيء. لهذا يجب عليك ان تتكلم عن وضعك انت بالذات في البلد الذي هربت منه بشكل مفصل ومترابط بقدر المستطاع. قد تشعر بان بعض الاشياء قد يكون من الصعب التحدث بها، ولكن قد يكون من المهم جدا التكلم بصورة خاصة عن هذه الاشياء. ان لم تستطع التحدث بها رأساً فمن المهم ان تقول ذلك، والعودة اليها في وقت لاحق. التركيز يجب ان يكون عما سيحصل لك ان انت عدت الى وطنك.

ان حصل اثناء معالجة قضية لجوئك شيئاً قد يعطيك تصريح الإقامة، مثلاً ان تصبح على علاقة مع شخص ما في السويد او ان صحتك قد تسوء جدا، فمن المهم ان تخبر وكيلك القضائي العام بأسرع وقت ممكن.

ليست فكرة جيدة ان "توفر" اسباباً لكي تستطيع طرحها لاحقاً. بلا شك يجب على المرء ان تكون لديه اسباباً جديدة للحصول على اختبار جديد بعد الرفض لكنه يوجد هناك حظاً أكبر بان السلطات تصغي الى اسبابك ان انت طرحت كل شيء منذ البداية. الخطورة ان ما انت "وفرته" بالرغم من ذلك لا يُقَبَل كسبب جديد، لانه ليس لديك سبب مقبول بانك لم تذكره سابقاً.

من المهم جدًا ان تقدم اسباب لجوءك في ابكر وقت ممكن، مثلا عند تسجيل طلب اللجوء، خصوصًا ان كنت تعلم بان اغلب طلاب اللجوء من بلدك ياتيهم الرفض.

اختار وكيلك القضائي العام.

في اول اتصال لك مع مصلحة الهجرة عند تقديم طلب اللجوء تُسأل عما اذا كنت تريد ان يكون محاميا او رجل قانون معين هو وكيلك القضائي العام (ان كان واضحاً بان السويد هي التي ستختبر طلب لجوئك). عندها تكون لديك امكانية ذكر اسم محامي او رجل قانون قد نُصحت به، او ان تقبل بالذي تعينه لك مصلحة الهجرة. ان اردت ان تختار ولكنك لا تعرف احدا فباستطاعتك المجيء لاحقا بعد عدة ايام واعطاء الاسم.

اقرأ عن الحق في الحصول على وكيل قضائي عام وامكانية التبديل على الصفحة 49.

تعاون مع وكيلك.

انه من المهم التعاون مع وكيلك القضائي العام. الافضل ان تكون قد قابلت وكيلك قبل المقابلة المتعلقة بطلب اللجوء اتصل بنفسك به ان هو لم يتصل بك! ان كان يجب عليك الحضور الى مصلحة الهجرة للمقابلة قبل حصولك على وكيل قضائي عام يجب عليك بالرغم من ذلك الوصف بدقة لماذا انت بحاجة الى حماية في السويد. يجب ان تكون مفصلاً؛ لا يكفي القول بان هناك مشاكل كثيرة في بلدك. خبر لماذا انت بالذات بحاجة الى حماية. حتى لو كانت مصلحة الهجرة ترى بان هناك امان في بلدك يجب عليها اختبار اسباب طلبك للحماية بصورة فردية. ان كانت المقابلة الاولى قد تمت فمن المهم ان تراجع مع وكيلك ما قد كتب عنها في النسخة المطبوعة لكي يتم التأكد من ان موظف مصلحة الهجرة لم يسوء فهم شيئاً او ان يكون قد نسي شيئاً مهماً.

ساهم في اعطاء معلومات عن البلد الذي هربت منه.

في متناول مصلحة الهجرة معلومات عن بلاد طالبي اللجوء من خلال قاعدة البيانات Lifos، المفتوح للجميع من على الصفحة الرئيسية لمصلحة الهجرة. انت عادة لست بحاجة لان ترسل معلومات تتعلق بالاوضاع العامة في بلدك. لكنه من الجيد ان تظهر الاجزاء من المعلومات عن البلد التي تتعلق بقضيتك. فكر بان المعلومات عن البلد يجب ان تكون حالية؛ ما يجب اثباته هو ليس ما تعرضت له في السابق وانما ما قد تتعرض له في المستقبل، لان ما حصل قد يحصل مجدداً.

Lifos: <http://lifos.migrationsverket.se> 🔗

خبر بالتفاصيل عن الاسباب التي جعلتك تطلب اللجوء.

من المهم ان تخبر عن اسباب طلبك للجوء بشكل مفصل، صادق ومتسلسل زمنياً قدر المستطاع.

حاول ان تحضر مستندات تثبت قصتك، سواء لحين مقابلة المحامي او لما بعده. يجب ان تثبت هذه المستندات حاجتك للحماية او لظروف الفاقة الاستثنائية التي تستشهد بها. قد تكون رسالة استدعاء للشرطة، وثائق قضائية، شهادات طبية، رسائل تهديد، قصاصات صحفية وما شابه. سلّم جميع هذه المصادر بصورتها الاصلية في ظرف الى وكيلك. استنسخ دائماً صوراً إضافية لكل ما تسلمه واحتفظ بها في مكان آمن.

ان شككت بان وثيقة ما هي مزورة فعليك بان لا تستعملها. ان تم اكتشاف ان وثيقة ما هي ليست اصلية فهذا معناه ان مصلحة الهجرة قد تشك في كامل روايتك، ليس فقط ما تحتويه الوثيقة.

ان كنت نشط سياسياً في وطنك فباستطاعة جمعيات سياسية في المنفى بعض الاحيان المساعدة في الحصول على اثباتات على نشاطاتك السياسية. هنا ايضا نفس النصائح: لا تطلب شهادات مزورة او مبالغات.

ان كنت نشط سياسيا في السويد فعليك بترك معلومات عن هذا الشيء ايضاً. قد يكون ذلك صوراً من مظاهرات، تسجيلات من الاذاعة المحلية، قصاصات صحفية، تصريحات من ممثلي هذه الجمعيات او اشياء اخرى تؤكد على مشاركاتك السياسية. خبر عن وقع نشاطاتك في السويد ان انت اجبرت على الرجوع الى وطنك. ان كنت مسجوناً، اصف السجن، ومن الافضل بالرسومات والتفاصيل.

حتى ولو كان من الصعب التحدث عن خبرة شخصية، كأن تكون مثلاً قد صاحبت شخصاً من نفس الجنس، او ان تكون قد تعرضت للاغتصاب، فمن المهم ان يصل هذا الشيء الى وكيلك القضائي العام ومصلحة الهجرة باسرع وقت ممكن. ان كانت هذه المعلومات ستصل لاحقاً فهي لن تكون على نفس القوة. وحتى قد تكون نتيجتها انك تعتبر لست صادقاً.

ان كنت لا تريد ان تصل معلوماتك الشخصية الى اشخاص آخرين ولا حتى الى افراد عائلتك فمن المهم ان تطلب السرية من الموظف المسؤول عن قضيتك و وكيلك القضائي العام. لك الحق ايضاً طلب السرية حتى فيما يتعلق باقرب المقربين اليك ان انت اردت.

ان تذكرت بانك قد نسيت شيئاً مهما فاتصل بوكيلك القضائي العام. باستطاعتك كتابة قصتك باية لغة تريدها وارسالها الى وكيلك القضائي العام ومصلحة الهجرة. ان كتبت بلغتك فمن المهم ان تزود ذلك بعناوين بالسويدية او بالانكليزية.

لمصلحة الهجرة مبادئها الخاصة فيما يتعلق بالجنس وبالميل الجنسي والتي يجب على موظفي مصلحة الهجرة مراعاتها والتي تسهل عليك التكلم عن اسباب لجوئك. امرأة طالبة لجوء لها الحق في الطلب بان يُحقق معها من قبل امرأة موظفة، لكنه ليس مضموناً بان تحصل على هذا الطلب.

عند تقييم اسباب لجوئك تُعطى التواريخ والاوقات اهمية كبرى، خصوصاً ان كانت هذه متضاربة. فلذلك عليك بان تكون حريصاً على ان تذكر فقط ما تتذكره، وما تعتقد انك تتذكره. بإمكانك في بعض الاحيان ان تذكر الوقت من خلال ذكر في اي

فصل كان ذلك، او مفاهيم تقريبية اخرى. ان انت صححت الاوقات فيما بعد فان هذا قد يُعتَبَر بانك تغير قصتك.

قد يكون في بعض الاحيان سبب التواريخ والاوقات الخاطئة هو خطأ في الترجمة. لذلك من المهم ان تتطلع على المستندات التي يرسلها وكيلك القضائي العام بحيث تتأكد من انها صحيحة. ان تمت مقابلتك من قبل مصلحة الهجرة او انك قد استدعييت الى جلسة شفوية وقد كُتِب بعدها محضرًا، فمن المهم ايضاً ان تتم قراءة المحضر عليك بلغتك. كن حريصاً على ان تقول مباشرة ان كان هناك خطأ ما.

اسباب عادية للرفض

ليس في السويد ستتم معالجة قضيتك.

لقد كنت متواجدا في دولة اخرى من دول الاتحاد اوروبي او دول دبلن (انظر ص 150)، او دولة اخرى تُعْتَبَر آمنة. عندها يجب معالجة طلب لجوئك هناك عوضا عن هنا. قد يكفي انه قد كانت لديك امكانية التواجد هناك، مثلا كأن تكون تلك الدولة قد منحتك تأشيرة دخول.

هذا يعود الى مبدأ بلد اللجوء الاول. هذا يعني بأن السويد قد اتفقت مع دول اخرى بأن طلبات اللجوء ستعالج في اول دولة آمنة قد كان باستطاعة طالب اللجوء تقديم الطلب فيها.

انت غير موثوق بك.

سلطات الهجرة ترى بأن هناك معلومات متناقضة في روايتك، او ان الادلة التي سلمتها ليست مقنعة. بعض الاحيان قد تعتقد السلطات بأن أدلة

على شكل نسخات لقرارات من محكمة وغيرها هي مزورة. قد يُشك ايضاً في مقدار صدقيتك ان كنت لا تستطيع اثبات هويتك.

انت لن تتعرض لتعدييات خطيرة.

سلطات الهجرة لا تعتقد بان هناك خطراً حقيقياً ممكن توقعه بانك ستتعرض للملاحقة، للتعذيب، لمعاملة غير انسانية او مهينة او عقاب مفرط ان انت ارسلت الى بلدك. حتى وان تم تصديقك عندما تخبر عما قد حصل، فبامكان السلطات الشك فيما اذا كان ذلك سيحصل مجدداً.

باستطاعتك طلب الحماية من سلطات بلادك.

قد تحصل على الرفض على هذا الاساس حتى ولو كنت قد تعرضت لتعدييات من قبل اشخاص يعملون ضمن الدولة، كالشرطة والجيش. سلطات الهجرة قد ترى الامر على انهم قد تصرفوا خارج نطاق وظيفتهم كأفراد، وانك بالتالي بامكانك طلب الحماية من السلطات.

بامكانك الانتقال الى قسم آخر من وطنك.

قد ترى سلطات الهجرة بأنه ليس بامكانك العيش بامان في منطقتك، لكنها ما زالت تحثك على طلب الحماية في جزء آخر من وطنك بحيث انك لا تتعرض فيه للملاحقة. هذا ما يُسمى بخيار لجوء داخلي.

الازمة في وطنك ليست شاملة بما فيه الكفاية.

انت آتٍ من بلد يجري فيه نزاع مسلح او تناقضات صعبة اخرى، لكن السويد لا تقيّم ذلك على انه نزاع خطير قد يصيب اي كان. ان لم يكن في استطاعتك ان تبين بانك كفرد معرّض شخصيًا للملاحقة، للتعذيب او لمعاملة غير انسانية ومهينة واما فقط تشير الى الوضع العام في البلد فانك قد تتعرض لخطورة الحصول على الرفض.

لقد سلمت معلومات مهمة متأخرًا

تكلّمت عن اسباب مهمة لطلبك اللجوء فقط بعد ان اصدرت مصلحة الهجرة قرارا بالإبعاد، بالرغم من انك كنت على علم بها سابقا. هذا قد يؤدي الى ان اسبابك الجديدة تُفهم على انها "زيادة"، بما معناه انك تبالغ وتختلق اشياء. فقد تعتقد السلطات بأنك تعلمت ماذا تقول لكي تزيد من حظك في الحصول على اللجوء.

ان انت قد تعرضت الى اهانات صدمية صعبة في وطنك وانت خائف بشكل انك لا تستطيع ذكر الحقيقة بكاملها من الاول فالسلطات ستكون متفهمة لذلك. عندها يكون الخطر أقل بأن المعلومات الجديدة تُرفض على انها أقل صدقاً. لكنك قد تحتاج الى شهادة طبية من طبيب نفسي أو طبيب شرعي لكي تستمع السلطات.

أصبحت الاوضاع أهذاً في وطنك.

الأوضاع في وطنك قد تحسنت بعد هربك وسلطات الهجرة تقيم ان التهديدات ضدك لم تعد خطيرة بحيث انك تحتاج للجوء. قد تكون مثلاً قد هربت من الجندية ولاحقاً اصدرت الحكومة عفواً عاماً للفارين من الجندية. أو أن قوة من الامم المتحدة بدأت العمل في وطنك وباستطاعتها تقديم الحماية في كامل البلاد أو في جزء منها.

انت لم تكن نشطاً سياسياً على مستوى عالٍ بما فيه الكفاية

انت كنت مناهضاً للنظام ولكن لم يكن لديك دوراً قيادياً. لذلك يُعتبر بان السلطات في بلادك ليس لديها اهتمام معين بك.

انت لا تُعتَبَر بان لديك ظروف فاققة.

قد تكون مُصابًا بمرض خطير لا يوجد علاج له في بلدك او ام يكون لك ارتباط قوي بالسويد، هذه اسباب بحسب قانون الاجانب قد تكون ظروف فاققة او صعبة تُساعد على البقاء. لكنه طالما قانون التقييد المؤقت ساري المفعول فمن الممكن بالرغم من ذلك ابعادك ان كانت اسبابك ليست قوية بما فيه الكفاية بحيث ان الابعاد لا يخرق مثلا معاهدة الطفل او المعاهدة الاوروبية.

اقرأ عن قانون التقييد، صفحة 11.

اسباب هربك لا يغطيها القانون السويدي.

امثلة على اسباب ليست كافية لطلب اللجوء بحسب الفقرات المتعلقة بطلب الحماية في قانون الاجانب هي تمييز عرقي من "النوع الخفيف" أو مشاكل مع المافيا أو مجموعات إجرامية أخرى والتي تعتبرها السويد بان بلادك تستطيع حمايتك منها.

اسبابك قد تُعتَبَر أيضا اقتصادية. ان تكون فقيرًا، وان لا يكون لديك مسكنا أو عملا لا يُعتَبَر عادة كسبب صالح للجوء في السويد، حتى ولو كان وضعك سببه انك تعرضت للتمييز.



نصائح خاصة للنساء

من المفترض ان يكون قانون الاجانب حيادي الجنس. في نفس الوقت فأن اختبار حق اللجوء تمت صياغته من منظور ذكري تقليدي. مما يسبب عمليا صعوبة للنساء في الحصول على اعتراف باسباب لجوئهم، لان الملاحقة التي تتعرض لها النساء تختلف عن التي يتعرض لها الرجال.

حاولي الحصول على وكيل يعرف اسباب لجوء النساء

ان كانت لك اسباب حماية تتعلق بجنسك فمن المهم ان تحصلي على وكيل قانوني ذو كفاءة خاصة باسباب لجوء النساء.

أبدئي بنفسك بالتكلم عن اسباب لجوئك

اثناء التحقيق في طلب لجوئك من المهم ان تقومي بنفسك بذكر اسباب الحماية التي لها علاقة بالجنس. وإلا فقد يكون هناك خطورة بان وكيلك والسلطات قد يفوتهم الامر.

اظهرى الاشياء السياسية فيما فعلتيه

في اماكن كثيرة من العالم تختلف المشاركة السياسية للنساء عما هي للرجال. حتى ولو انتِ كإمرأة تعرضتِ لتعديلات بسبب انك إحتججت ورفضتِ الخضوع فقد يكون الامر ان حاجتك للحماية لا تُعتَبرَ سياسية عندما تطلبين اللجوء. الاحتجاج ضد المعايير الاجتماعية والثقافية والدينية لا تتطابق دائماً مع الصورة عما هو سياسياً.

لذا فمن المهم ان تؤكدي على ان نشاطاتك او طريقة معيشتك كانت خيارات سياسية، حتى ولو لم تكوني منضمة الى حركة سياسية.

ان لم تكن سلطات الهجرة تقدر بانك لاجئة بسبب معتقداتك السياسية فبإمكانك تجربة صياغة جديدة في نفس الفقرة: اضطهاد بسبب الجنس. "جنس" بحسب الاقتراح الحكومي يُفسّر كقئة اجتماعية وبيولوجية. هذا المصطلح يحوي ايضاً:

"مفاهيم، ذو نمط واحد، محددة اجتماعياً وثقافياً عن كيف يجب على الرجال والنساء ان يتصرفوا كل على حدة"

Prop 2005/06:6

هذه الفقرة تتعلق بك ايضاً ان كنت قد تعرضت للإضطهاد بسبب انك مغايرة الجنس، بما معناه انك تخالفين المعايير الاجتماعية حول الهوية الجنسية والتعبير الجنسي. لربما تحددين هويتك بانك لا تنتمي الى اي جنس (لا ذكر ولا انثى)، مشتبهة لبسة الجنس الاخر او متحولة جنسيا (رغبتك في تعديل جنسك).

لكن غالباً ما يعني الإضطهاد بسبب الجنس تعديلات تصيب النساء، فقط لانهن نساء. هذا الشيء يتعلق ايضاً بحاجات الحماية الاخرى. ان مصلحة الهجرة قد صرحت

بان الاضطهاد المتعلق بالجنس قد يعني كل شيء من الاجهاض الكرهى والعنف داخل الاسرة الى معاقبة النساء بسبب نشاطاتهم السياسية. قد يتعلق الامر بانك قد أُجبرت على الهرب لانك رفضتِ اتباع المعايير الاجتماعية لبلادك، بأن تلبسي الحجاب مثلاً. قد يكون الامر ايضاً ان احدهم يريد اجبارك على الزواج أو القيام بعملية بتر الاعضاء الجنسية. حتى انتِ من هربتِ لهذه الاسباب يجب ان تشددي على انك انتِ قد اخترتِ عمداً التصرف ضد المعايير الاجتماعية.

التعبير اضطهاد بسبب الجنس يُستعمل ايضا عند الاضطهاد لاسباب اخرى سياسية او عرقية، لكن الاضطهاد هنا تكون له علاقة بالجنس. فقد تكوني مثلاً كجزء من اضطهاد سياسي (بالمعنى التقليدي) قد تعرضت لعنف جنسي. فمن الصعب في حالات كهذه الاثبات بان ذلك هو اضطهاداً، بالمقارنة مع اذا ما تعرضت لنوع آخر من التعذيب. يجب عليكِ الاثبات بان التعديات كانت منهجية.

خبري باكراً

بحسب مبادئها الداخلية فان مصلحة الهجرة تتفهم بانك كإمرأة تتأخرين بعض الاحيان لاسباب طبيعية عن التكلم عن حوادث صدمية. قد يكون الامر كذلك بانك بسبب اختلافات ثقافية ولغوية تجاه الرجال او تجاه الموظف معالج القضية السويدي قد تعبرين عن نفسك بطريقة لا يفهمها الموظف. ان مصلحة الهجرة لا تفهم دائماً ان المعاشات الصدمية تؤثر على كيفية ووقت اختيار الانسان لكي يخبر عن معاشاته. لذلك فمن المهم ان تخبري عن معاشاتك الصدمية في أبكر وقت ممكن، حتى بشكل خاص عن تلك الاشياء الحساسة والتي من المتعب التكلم بها. ان لم تكوني على ثقة لا بالمحامي ولا بالموظف فمن المهم ان تجدي شخصاً آخرًا تستطيعين التكلم معه او معها لنقل روايتك. بإمكانكِ ايضاً كتابة الرواية بنفسك بلغتك وتسليمها باسرع وقت ممكن. لك الحق ايضاً ان انت اردتي بطلب مترجمة وموظفة.

من المهم خلال التحقيق في قضية لجوئك ان تقومي بنفسك بطرح اسباب اللجوء التي هي مرتبطة بالجنس. وإلا فقد تكون هناك خطورة من ان ممثلك القانوني والسلطات قد يفوتهم الامر.

خَبْرِي بالتفاصيل

ان كانت التعدييات قد تمت من قبل شخص من العائلة أو أشخاصاً آخرين مقربين منك فمن الصعب الاثبات بانك بحاجة الى حماية. ان كنت قد تعرضت للاغتصاب فمن الصعب ايضا الاثبات بانك قد تتعرضين الى ذلك حتى في المستقبل.

لذلك فمن المهم انك ان كنت قد تعرضت الى تعدييات من هذا النوع ان تخبري بالتفاصيل وبشكل مترابط قدر المستطاع، لان التحقيق سوف يُبنى على روايتك فقط لعدم وجود براهين أخرى.

خَبْرِي في الوقت المناسب

من المهم ان تبيني اسباب لجوئك اثناء التحقيق في طلب لجوئك بالذات، بدل ان يكون ذلك اثناء الاسئلة عن اوضاعك العائلية وما شابه.

خَبْرِي لماذا لا تستطيعين الحصول على حماية من الدولة

احد اسباب الرفض العادية هي ان مصلحة الهجرة ترى انك تستطيعين طلب الحماية من السلطات او المنظمات في البلد الذي هربت من. ان كان هذا مستحيلاً بالنسبة لك فما عليك سوى اثباته. التعدييات قد تكون قد تمت بموافقة اشخاص من السلطة، أو انه لا يوجد اي نوع من الحماية العملية او القانونية من الاضطهاد الذي تعرضتي له.

بحسب مبادئها الداخلية فان سلطات الهجرة السويدية تتفهم بانه في بعض البلدان قد توجد اسباب قوية للنساء بعدم الرغبة في التبليغ عن اعتداءات، خصوصا ان كانت هذه الاعتداءات قد تمت من قبل اشخاص يعملون في الدولة. سلطات الوطن قد تتغاضى مثلا عن التحقيق في اعتداءات جنسية. وبالتالي يكون عادةً أصعب على النساء العيش في لجوء داخلي اكثر من الرجال.

ان انت اردتي فأطلبى مقابلة منفصلة

ان لم تريدي بان شريكك او اولادك سيتطلعون على بعض الاشياء التي عايشتها فبامكانك طلب مقابلة منفصلة من اجل التكلم عن اسبابك الخاصة بك. فبامكانك عندها الطلب بان القرار المتعلق بهذه الاسباب يُرسل لوحده، وبان المعلومات لا تصل الى شريكك أو بقية افراد عائلتك. في بعض الحالات فبامكانك ايضاً الطلب بالحصول على وكيل قضائي عام غير الذي لزوجك او لشريكك.

الشهادة ضد تجار البشر

من كانت ضحية تجارة الجنس، فبامكانها الحصول على تصريح اقامة مؤقت للشهادة ضد الاشخاص الذين ارتكبوا هذه الجريمة. يجب طلب هذا الشيء من قبل مدع عام يعتبر بان شهادتك مهمة. تصاريح اقامة مؤقتة من هذا النوع صالحة على الاقل لمدة ستة اشهر. ان تبقي هنا للشهادة لا يمنع من ان تقدمي طلب للحصول على وضع لاجئة وتصريح الإقامة الدائم.

نصائح خاصة لمن كان مضطهدًا بسبب هويته الجنسية

ممارسة الجنس مع شخص من نفس الجنس لا يُعتَبَر مخالفا للقانون في السويد، وبحسب القانون السويدي لا يُسَمَح بممارسة التمييز ضد أي كان بسبب ميوله الجنسية او بسبب هويته الجنسية او/ و تعبيره الجنسي . الاشخاص ذو المثلية الجنسية والثنائية الجنسية لهم في هذه الايام تقريبا نفس حقوق متبايني الجنس، والكثيرون يعيشون على الملأ. التقبل كبير في السويد بالمقارنة مع الكثير من الدول الاخرى. هناك منظمات تعمل من اجل حقوق الاشخاص الذين يشملهم مصطلح الـ hbtq أشخاص الجي بي قي أو مجتمع الميم، وهناك ايضًا الكثير من الاماكن الاجتماعية للتلاقي. (و مصطلح hbtq مكون من أوائل احرف الكلمات: مثليي ومثليات الجنس homosexual و مزدوجي الجنس bisexual والمتحولون جنسيًا transsexual و احرار الجنس queerpersoner).

أذكر أسبابك

ان انت قد تعرضت للاضطهاد في وطنك بسبب ميولك الجنسية، هويتك الجنسية او تعبيرك الجنسي فبإمكانك الحصول على اللجوء في السويد لهذه الاسباب.

لذلك من المهم ان تخبر ما الذي عايشته لوكيلك وللموظف المسؤول عن معالجة قضيتك. فمن هو قادم من مكان حيث ان المعيار هو المغايرة الجنسية يكون من السهل له او لها الاعتقاد بانهم قد يتصرفون بطريقة غريبة، لكن عليك بان لا تقلق لهذا الشيء. وكيلك هناك لمعاونتك، وعلى الموظف المسؤول اتباع القانون. نفس الشيء ينطبق ان كانت لديك اسباب لجوء تتعلق بهويتك الجنسية او تعبيرك الجنسي. فلك الحق في الهوية الجنسية والتعبير الجنسي الذي تعرّف نفسك به. ان كنت متحول جنسيًا بما معناه ان لديك هوية جنسية لا تتناسب مع ما قد تم منحك اياه عند الولادة وهربت من بلدك لهذا السبب يكون لك الحق عندها في الحصول على استقبال جيد وان يتم الاخذ بمأخذ الجد لاسبابك وجعلها مرئية.

خبرٌ باكرًا

ان انت انتظرت بان تقول ما اسباب هربك فهناك خطر بان سلطات الهجرة لن تصدقك عندما تروي ذلك. لذلك اذكر منذ البداية الامور كما هي. ان انت لم تخبر وكيلك او سلطات الهجرة قبل حصولك على الرفض فباستطاعتك ان تخبر ذلك لاحقًا. يجب عليك عندها تقديم طلب لاختبار جديد. من الجيد دائمًا رواية الاشياء كما هي في اسرع وقت ممكن ومن الافضل منذ البداية.

ان اردت اطلب مقابلة منفصلة

ان تم اجراء مقابلة معك ومع عائلتك ولم ترد ان يعلموا بعض الاشياء التي حصلت معك فبامكانك ان تطلب اجراء مقابلة اخرى منفصلة لعرض اسباب لجوئك الشخصية. عندها تستطيع القول بانك تريد ان يُرسل القرار المتعلق بهذه الاشياء اليك على انفصال، وان المعلومات لا تصل الى بقية افراد عائلتك. في بعض الحالات باستطاعتك ايضا الطلب بحصول على وكيل قضائي عام غير الذي لاقاربك.

خبر لماذا لا تستطيع الحصول على حماية في وطنك

احد اسباب الرفض العادية هي ان مصلحة الهجرة ترى انك تستطيع طلب الحماية من السلطات او المنظمات في البلد الذي هربت منه. ان لم تكن تستطيع ذلك، فمن المهم اثباته. التعديلات قد تكون قد تمت بموافقة اشخاص من السلطة، أو انه لا يوجد اي نوع من الحماية العملية او القانونية من الاضطهاد الذي تعرضت له. ففي الكثير من البلدان لا تحمي الشرطة مثلاً المتحولين جنسيًا، مثليي ومثليات الجنس ومزدوجي الجنس. في هذه الحالة فانت ما زلت تُحسَب كلاجئ.

من المهم ان تقول لماذا لا تستطيع الحصول على مساعدة من الشرطة، او لربما لماذا لم تبْلغ عن الشيء الذي حصل. ان استطعت، اعط مثلاً عن موقف السلطات من مثليي الجنس وحاول اعطاء البراهين.

فكر ملياً في افكارك واحاسيسك

احد اسباب الرفض العادية الاخرى هي عندما لا تصدق مصلحة الهجرة ان من طلب اللجوء هو مثليي او مزدوج الجنس. لذا فمن المهم ان تخبر بالتفاصيل قدر المستطاع عن معاشاتك السابقة. من المستحسن ان تخبر عن محيطك ونظرة الى الاشخاص الذين هم "مختلفين" عن الآخرين وكيف كنت تشعر حيال ذلك. لا تخاف من ان تخبر عن اشياء قد تعتبرها بنفسك طبيعية. المهم هو ان ما تقوله يُظهر انك عايشته.

ساعد على اعطاء معلومات عن الوضع في بلدك

مصلحة الهجرة تجمّع معلومات عن البلدان التي يأتي منها طالبا اللجوء. هذه المعلومات عن البلدان تُستعمل كأساس للقرارات. على الاغلب فان مصلحة الهجرة لا تعرف الكثير عن اوضاع الذين ليسوا متغايري الجنس في بلدك. ان كان هناك شيئاً مكتوباً على الاطلاق فهذا لا يتعلق تقريبا ابداً بمثليي الجنس من النساء وانما بمثليي الجنس من الرجال. لذلك يكون جيداً ان انت ساهمت باعطاء معلوماتك الخاصة: خبر بالتفاصيل عما تعرفه، انظر ان كنت تستطيع ايجاد تقارير، مقالات أو شهادات من منظمات معينة. اعط المعلومات الى وكيلك، بحيث يقوم هو بتجميعها.

هنا بعض صفحات مواقع قد تفيدك: www.ilga.org

www.outrightinternational.org

عش علناً – ان اردت

في مسودة قانون الاجانب السويدي يُذكر بان الميول الجنسية هي ميزة اساسية ليس من الممكن مطالبة الشخص بالتخلي عنها. لكن ان رأيت مصلحة الهجرة انك لا تريد العيش علانية في حياتك الجنسية فقد يتم الشك عندها في مصداقيتك. لكنه ليس هناك من شرط للعيش علانية كشخص من الجي بي تي أو مجتمع الميم ولكن من المستحسن ان توضح لماذا لم تستطع فعل ذلك في البلد الذي انت آت منه ولماذا لا تشعر بنفسك مرتاحاً به هنا في السويد ان كان الامر كذلك. ان كنت متكتّم حول ميولك فمن المهم عندها شرح لماذا بالرغم من ذلك قد تتعرض للاضطهاد او انك تريد العيش علانية ان انت تجرأت. وقد يكون من المهم ايضاً ان تخبر الناس في السويد عن وضعك. عندها تكون ايضا امكانية الاتصال باناس يمكنهم مساعدتك أكبر.

استعد للمقابلة

من المهم ان تشعر بالامان قدر المستطاع اثناء اجراء مقابلة اللجوء معك. احدي النصائح هي ان تتمرن على التكلم عن افكارك واحاسيسك حول ميولك الجنسية وايضاً عن معاشاتك السابقة مع شخص تثق به، خصوصاً ان كنت غير معتاد على التكلم عن هذه الاشياء. فكر ملياً كيف كنت تشعر وتفكر في اوقات مختلفة من حياتك. قد تكون فكرة جيدة ايضاً ان تختار وكيل قانوني عام لديك ثقة به.

من المهم ان تبلغ مصلحة الهجرة عنن تريده ان يكون وكيلك القانوني في اسرع وقت ممكن بعد طلبك للجوء. منظمات كـ RFSL قد يكون لديها معلومات عن قانونيين مناسبين خصوصًا لتمثيل اشخاص من الجي بي تي أو مجتمع الميم.

ان انت اصبحت على علاقة مع شخص في السويد

ان كنت متعايشا لفترة طويلة او انك دخلت في شراكة مع شخص من نفس الجنس ساكن في السويد فهذا قد يساعدك على البقاء هنا. لكن مصلحة الهجرة قد تطالبك بالعودة الى وطنك وتقديم طلب الحصول على الإقامة من هناك.

هنا يمكنك الحصول على المساعدة

RFSL، الاتحاد العام للحفاظ على مصالح مثليي الجنس، ثنائيي الجنس ومتحولي الجنس، هي منظمة كبيرة بإمكانك الحصول على الدعم والمساعدة منها. RFSL لديها في الكثير من الأماكن "Newcomers" مجموعات حيث طالبوا اللجوء، البلا اوراق واشخاص معهم تصريح الإقامة يستطيعون التلاقي من اجل نشاطات اجتماعية. لمنظمة العفو ايضا فريق يعتني بشؤون اللاجئين من مثليي/ ثنائيي/ ومتحولي الجنس.

www.farr.se/adresser عناوينهم تجدها في



تعذيب و تعديات جنسية

خبر عن كل شيء شعرت بانه مهين

تعريف قصير لمفهوم التعذيب هو انه يتعلق بعنف جسدي، نفسي أو جنسي تمّ بواسطة موظف رسمي أو أي شخص له صفة رسمية في الدولة. ولا يُعتبر تعذيباً ان انت تعرضت لعنف جسيم من قبل شريك حياتك او من قبل عصابة مجرمين في الشارع. لكنه بالتالي قد يكون تعذيباً ان انت أُجبرت على مشاهدة تعد على الاخرين، بغض النظر عما اذا كانوا اقرباء لك او اشخاصاً لا تعرفهم.

منظمة العفو ومنظمات اخرى لحقوق الانسان قد وصفت عدة انواع مستعملة للتعذيب. بعض الاحيان لا يحصل العنف على شكل ضرب، ولكن بالتلاعب ببيئة المكان، مثلاً بتخفيض أو رفع درجة الحرارة بشكل كبير، أو ان يُسكب الماء على ارض الخلية باستمرار.

بحسب الكثير من المعاهدات الدولية وبحسب القانون السويدي فانه ممنوعاً إبعاد أي شخص كان الى دولة قد يتعرض فيها للتعذيب او الى عقاب أو معاملة مهينة أو غير انسانية. فلك الحق اذاً بالحماية حتى لو كان ما ستتعرض له لا يُعرّف بانه تعذيب بكامل معنى الكلمة. من المهم ان تذكر جميع الاشياء التي شعرت بانها مهينة أو مؤذية لصحتك النفسية والجسدية.

خبرٌ باكرًا

ان انت قد تعرضت لتعذيب، أيداء عنيف، اغتصاب أو تعدٍ آخر فعليك باسرع وقت ممكن اخبار وكيلك القضائي العام، أو لشخص آخر تثق به ليقوم بدوره بالاتصال بالوكيل. ان شعرت بانه اسهل لك فباستطاعتك ايضا كتابة روايتك بلغتك وتسليمها الى وكيلك القضائي العام أو الى مصلحة الهجرة.

وصف مفصل للاحداث قد يزيد من امكانية تصديقك. من المهم ان تظهر هذه المعلومات باكرًا ضمن اجراءات اللجوء، أو انه باستطاعتك لاحقًا ان توضح لماذا تأخرت في ذلك.

وثق الاصابات الجسدية

لتقوية حججك عليك باسرع وقت ممكن الاتصال بطبيب لكي يتم توثيق اصاباتك. خذ معك الوثائق الى مصلحة الهجرة واطلب ايضا تحويلك الى طبيب شرعي. قد تطلب المصلحة تقريراً طبياً شرعياً، أي شهادة من طبيب شرعي، ودفع تكاليف ذلك، ان هي ارتأت ان فحصاً من هذا النوع هو مهم لتقييم مدى موثوقيتك. ان كان لديك ندبات قديمة فمن المستحسن بالرغم من ذلك ان يتم فحصها. بهذه الطريقة يمكنك الحصول على إثبات بان ندبات الحرق مثلاً هي ليست بسبب جذري الماء وإمّا هي آثار الضرب، وبالتالي تكون معك اوراقاً ثبوتية للإصابات اذا ما بدأت الندبات بالاختفاء. التقرير الطبي الشرعي يصف الاصابات وما اذا كان من المعقول انها نتيجة لما وصفته.

وثق الاصابات النفسية

تماماً كما هو مهم توثيق الاصابات الجسدية والندبات التي حصلت عليها بسبب التعذيب، فمن المهم أيضاً توثيق الاصابات النفسية والشعورية التي اصابتك.

لذلك عليك بالحصول على شهادة نفسانية، تصف كيفية تجاوبك عقلياً لما قد تعرضت له. هذا قد يفسر ايضا لماذا لم تستطع التكلم عن بعض الحوادث سابقاً. الشهادة النفسية يجب ان تكون معطاة من قبل طبيب نفسي. حاول المجيء الى

طبيب ذو خبرة في هذا المجال. ومن الافضل مقابلة الطبيب عدة مرات، لكي يستطيع الطبيب اعطاء تقيماً حقيقياً، بحيث ان السلطات تثق في ذلك.

من المهم ايضاً، لمصلحتك الشخصية، الحصول على المساعدة والعناية. فالاشخاص الذين تعرضوا لتعديت صعبة أو تهديدات خطيرة أو انهم قد عايشوا عنفا جسيماً، كحالات حرب، يحصلون بعدها في بعض الاحيان على مشاكل نفسية. واعراضها كثيرة ومختلفة كالكوابيس، صور لذكريات مؤلمة اثناء اليقظة، عدم الثقة بالآخرين، نوبات قلق، خفقان القلب، لعيان وغيرها. وهذا قد يجعل من الصعب استرجاع ذكريات أو أجزاء منها من الوطن أو من المكان الذي تمت فيه هذه التعديت. ومن العادة أيضاً ان تظهر عوارض إكتآبية، كعدم الاهتمام للعالم الخارجي، صعوبة الشعور بالاحاسيس، عدم وجود أو وجود ضئيل للايمان بالمستقبل أو عدم المبالاة. قد تظهر بعض هذه الاعراض مباشرة، بينما تظهر اخرى بعد وقت طويل من حصول الصدمة. أحاسيس كهذه بعد صدمة نفسية تُسمى بمتلازمة الضغط التالية للصدمة او اضطراب ما بعد الصدمة.

عادة يعتقد الاشخاص الذين لم يطلبوا المساعدة بانهم قد اصبحوا "مجانين" ولهذا يكونون خائفين من إخبار الآخرين عن افكارهم وكوابيسهم. لكن الضغط التالي للصدمة هو ردة فعل طبيعية لحادثة غير طبيعية. وهذا شيء لا يجب الخجل منه على الاطلاق ان تقدم الانسان بطلب المساعدة. قد يكون من الصعب مقابلة طبيب نفسي، احد الاسباب هو ان المرء كطالب لجوء له الحق فقط في العلاج الطبي الطارئ والذي من غير الممكن تأجيله، ولكن من المهم عندها محاولة الحصول على موعد طبي بطريقة أو باخرى. أحياناً قد يكون افضل شيء هو التحدث مع عالم نفسي او زيارة معالج نفسي. ولكن حتى ولو كان العالم النفسي أو المعالج النفسي هو الذي يعرف مشاكلك أفضل، فانت قد تحتاج الى شهادة عن حالتك من طبيب (طبيب نفسي)، لان مصلحة الهجرة تأخذ بعين الاعتبار بدرجة أقل شهادات ليست مكتوبة من قبل أطباء.

بامكانك القراءة عما يجب ان تحتوي عليه الشهادة الطبية في الخطوط العريضة لمجلس الشؤون الاجتماعية:

www.socialstyrelsen.se/sosfs/2005-29

🔗 يوجد هنا دليل عن الشهادات الطبية فيما يتعلق بقضايا اللجوء:

www.farr.se/att-soeka-asyll/vard-och-lakarintyg/1079-intyg-i-asyllarenden

مسؤولية مصلحة الهجرة

من الصعب لطالب اللجوء دفع تكاليف تحقيق طبي من قبل خبير باستطاعته تقييم اصابات التعذيب، لكن بحسب المحكمة الاوروبية ومحكمة اللجوء العليا وحتى من قبل توجيهات مصلحة الهجرة فمن واجب مصلحة الهجرة تهيئة تحقيق كهذا، ان كان قد تبين بان طالب اللجوء قد تعرض للتعذيب. ان لم يكن باستطاعتك الحصول على اكثر من شهادة من قبل طبيب صحة عام او عالم نفسي فقط، فعندها لا يجب ان تُرفض الشهادة على انها غير مكتوبة من قبل خبير. ان كانت معلوماتك غير كافية فعلى مصلحة الهجرة عندها تدبير تقرير خبير بنفسها.

أطلب المساعدة في مركز اللاجئين الذين تعرضوا للتعذيب

ان انت شعرت بانك تعاني من مشاكل تبدو وكأنها لها علاقة باشيء عايشتها قبل هربك فهناك مساعدة تستطيع الحصول عليها. بامكانك الحصول على علاج ضمن الطب النفسي ولدى المعالجين الطبيعيين والمرشدين الاجتماعيين. بعض الاحيان ليس من المستحسن البدء في علاج ان لم يكن من المستطاع اكماله، فان انت حصلت او لم تحصل على علاج فهذا يتعلق باية مرحلة من مراحل اجراءات اللجوء تتواجد فيها.

🔗 عناوين اماكن العلاج تجدها في www.farr.se/adresser

أسباب الطفل

من يُخسب طفلاً؟

كل من هو تحت سن 18 سنة يُعتبر طفلاً في السويد. ان كان طالب اللجوء قد بلغ سن 18 قبل اصدار قرار تصريح الإقامة فعندها يُعامل كأنه بالغ من قبل سلطات الهجرة. فالامر يتعلق اذا بعمره عند اتخاذ القرار وليس عند مجيئك الى السويد لكي تعامل كطفل أو كشخص بالغ.

حقوق الطفل في القانون

ان السويد قد وقعت على إتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل. وهذا معناه ان أي طفل يطلب اللجوء يجب أن يُعامل مع الاخذ بعين الاعتبار ما هو الافضل لمصلحة الطفل وما هو الافضل بالنسبة لتطوره ولصحته. تنص إتفاقية حقوق الطفل على ان مصلحة الطفل يجب ان تكون في المقام الاول ان تكون الاهم. ولكن في السويد لا تُطبق نصوص هذه الاتفاقية تلقائياً، بل يجب تحويلها الى القوانين السويدية. لم يتم تحويل كامل إتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل الى قانوناً سويدياً، لكنه في قانون الاجانب السويدي توجد " فقرة بوابية " عن مصلحة الطفل:

في القضايا المتعلقة بالطفل يجب ان تُراعى بشكل خاص صحة الطفل وتطوره وعدا ذلك ما هو الافضل لمصلحة الطفل.

قانون الاجانب الفصل 1 الفقرة 10

في إتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل هناك نصًا يقول بان مصلحة الطفل يجب ان تأتي في المرتبة الاولى ان تكون اهم شيء. في مسودة قانون الاجانب السويدي يُذكر بان مصلحة الطفل يجب ان تُقاس بمصلحة السويد في الاحتفاظ بهجرة مُنظمة. هذا التعبير ليس هو بنفس القوة. لكن ما هو لمصلحة الطفل يجب على اية حال معاينته وتعليله في قرار تصريح الإقامة. ومن المهم التدقيق بان مصالح الطفل لم تذكر فقط في القرار وانما ايضا قد تم موازنتها في اختبار حق اللجوء، وبأية طريقة تم ذلك.

يجب ان يحصل الطفل على امكانية التكلم بنفسه

ينص القانون على انه عندما يتعلق امر قرار ما بطفل يجب عندها الاستماع الى هذا الطفل (باجراء مقابلة معه من قبل سلطات اللجوء)، ان لم يكن ذلك غير مُلائم كليا. من المهم جعل الطفل يشعر بالامان لكي يتكلم، لانه من الصعب جعل الطفل يتكلم بالاوامر أو في جو يشعر فيه بالخوف. على السلطات الاخذ بعين الاعتبار ما تكلم به الطفل انطلاقا من عمره ومستوى نضجه. ان الوالدان هما اللذان يقرران ما اذا كانت ستُجرى مقابلة مع طفلهما ام لا.



قد يكون للطفل اسباب لجوء خاصة به

تشدد السلطات السويدية على حق الطفل بوالديه، فان كانت اسباب لجوء الوالدين غير كافية فيعتبر عندها عادة بانه افضل للطفل مرافقتهما في العودة الى الوطن. حتى ولو كان الافضل للطفل البقاء في السويد مع والديه فهذا لا يكفي دائما كسبب.

لكنه يجب علينا الا ننسى بانه قد نكون للطفل ايضا اسباب لجوء خاصة به. عادة لا يفكر محققو مصلحة الهجرة ولا حتى الوكيل القضائي العام. بهذا الشيء. حتى ولو تذكروا بانه قد تكون هناك ظروف فاقة استثنائية للأطفال، كتأقلمهم بشكل جيد في السويد، أو انهم مرضاء وبحاجة لعلاج أو ما شابه، فان معاشيات الطفل في الوطن والخوف من العودة الى هناك قد يتم نسيانها.

قد يكون ايضا من الصعب لك كوالد أو كوالدة معرفة ما يعرفه طفلك، ومعاشية ان طفلك سيُجبر على التفكير في هذه الاشياء مجددا. لكن من المهم ان ما يمسه الطفل يجب ان يظهر. ان كان طفلك قد تعرض للسوء فانه لن يكون على ما يرام ان تظاهر الاخرون وكأنهم لا يعلمون. لذلك حاول التفكير مجددا بما قد تعرض له الطفل وبما شاهده. وان تترك الطفل يرسم الاشياء قد تكون طريقة جيدة، ان كان من الصعب التعبير بالكلام عما حصل.

قد يحتاج الطفل الذي تأذى بسبب تعرضه لمعاشيات مروعة الى مقابلة معالج نفسي او طبيب اطفال بامكانه مساعدة الطفل على معالجة ما حصل. وبامكانهما ايضا من خلال كتابة شهادة ان يوضحا للسلطات ما هي الاشياء التي من الممكن ان الطفل قد عايشها وعن نوع العلاج اللازم. اطلب المساعدة لدى BUP، الطب النفسي للأطفال والاحداث!

تماما كما هو الحال بالنسبة للكبار فمن المهم بشكل خاص التحدث عن الاشياء التي قد يتعرض لها الطفل اذا ما تمت اعادته. هل هناك خطراً على طفلك بسبب وضعك؟ هل هناك خطورة لطفلك بالتعرض للانتقام، أو عدم امكانه بالذهاب الى المدرسة، أو وضعه تحت الرعاية أو فصله عنك بطريقة ما؟ هل هناك خطراً على الطفل بتعرضه لبتة الاعضاء الجنسية أو الزواج بالاكره؟ ان كان للطفل أضرارا نفسية أو جسدية، فهل هناك من امكانية للحصول على العلاج والتطور في الوطن؟

اطفال قادمون لوحدهم

الاطفال القادمون الى السويد من دون والدين او اي شخص يحل محلهم، يُسمون عادة باطفال قادمون لوحدهم. لكل طفل آتٍ لوحده يُعيّن وصي، بحيث انه عوضا عن الوالدين يتحمل مسؤولية الطفل ويدبر اموره.

ان مصلحة الهجرة او لجنة الخدمات الاجتماعية في البلدية التي يتواجد فيها الطفل هي التي تقدم طلبا لدى الوصي الاعلى من اجل الحصول على وصي للطفل. في حال حصول الطفل على تصريح الإقامة فانه يحصل عوضًا على ذلك على حاضن يكون معين خصيصا.

حتى ولو كان الامر يتعلق باطفال قادمين لوحدهم فمن المهم الحرص على ان اسباب اللجوء تظهر فعلا اثناء التحقيق. بما ان الطفل ربما لا يعرف ما هو المطلوب ولن يقابل الوكيل القضائي العام لفترة طويلة، فقد يحتاج الى مساعدة الكبار في ذلك. فالطفل قد يكون مهددا بسبب مركز والديه، بسبب رفض الاشتراك في الحرب أو الانضمام الى الميليشيات، بسبب ان فئة عدوة تختطف أو تقتل الاحداث بصورة منتظمة أو تماما كالكبار بسبب النشاطات الخاصة أو الانتماء الى فئة ما. والطفل قد يكون ايضا هاربا من تجارة الاطفال.

الى الاطفال القادمين لوحدهم عن اسباب اللجوء والعمر

من المعتاد ان التحقيق في طلب لجوء الطفل يتعلق كثيرا بمحاولة معرفة مكان تواجد الوالدين، لكي يكون باستطاعة الطفل الالتحاق بهما. ان كنت تحت سن 18 ولا تستطيع العودة الى وطنك فعليك بنفسك او على وصيك أو وكيلك القضائي التعاون للتوضيح لمحققي مصلحة الهجرة لماذا الامر على ما هو عليه.

من المستحسن قبل مقابلة اللجوء ان تراجع افكارك في ما قد حصل لك، في اي تسلسل زمني حدثت الاشياء وتاريخها. قد تكون اشياء تتعلق بك شخصيًا، عائلتك، المدرسة او اشياء مهمة في العالم الخارجي حولك. فوضع "خط زمني" هو امر جيد جدًا لكي تتذكر الاشياء افضل ولكي تستطيع ان تروي لماذا انت او والديك قد اضطررتم الى الهرب. ان كنت مستعدًا فانت تكون اقل عرضة للضغط النفسي اثناء المقابلة.

فوضع "خط زمني" هو كذلك امر جيد لكي تستطيع توضيح سبب معرفتك لعمرك. ان كان موظفوا مصلحة الهجرة يشكون بانك اكبر سنا مما قد صرحت به فقد تُغير المعلومات عن عمرك. قد يحصل هذا ان كنت مسجلًا في بلد اوروبي آخر بعمر اكبر او بكل بساطة لانك لا تستطيع الاثبات بانك تحت سن الـ 18. يكون الامر جيدًا ان كانت لديك مستندات خاصة بك تظهر عمرك. من الممكن ان يقوم معلمك او موظف الخدمات الاجتماعية او حتى الكبار الذين تقابلهم في مكان سكنك بالكتابة الى مصلحة الهجرة بانك لا تبدو ناضجًا. ولكن ليس من المؤكد ان هذا قد يُساعد.

ان كان الموظف المسؤول عن قضيتك يرى بانك تبدو بشكل واضح اكبر بكثير من 18، فانت تحصل عندها على امكانية تصوير الاسنان او الركبتين بالاشعة قبل تغير عمرك. وهذا الفحص هو اختياري، لكن العمر قد يُغيّر حتى ولو لم توافق على هذا الفحص.

ان قررت مصلحة الهجرة بانك فوق 18 فانت تُعامل بعدها وكأنك بالغ من قبل السلطات. لاتستطيع عندها الحصول على وصي أو السكن في بيت الاحداث. ان تم

اعتبارك بانك فوق 18 فبالمستطاع طردك حتى ولو لم يتم العثور على اقاربك. لكن ان ما زلت تُعتَبَر تحت سن الـ 18 وحصلت على الرّفْض فلا يتم ارسالك الى وطنك بدون وجود أقارب أو دار للايتام يتحمل مسؤوليتك. (استثناءً من ذلك يكون ان كنت قد حصلت على قرار باللجوء في بلد اوروبي آخر. عندها يتم ارسالك الى هناك لوحّدك حتى ولو كنت تحت سن الـ 18).

ان كنت قد تقدمت بطلب اللجوء قبل 31 يناير 2017 لا يُغيّرُ عمرك قبل حصولك على قرار في قضية لجوئك. لكن ان كنت قد تقدمت بطلب اللجوء بعد ذلك فقد يُغيّرُ العمر حال الانتهاء من التحقيق في تحديد العمر. وقرار كهذا حول تحديد العمر ان كان اكبر مما هو عليه من الممكن الطعن فيه. بما معناه انك ولربما بمساعدة وصيك او محاميك تحاول اقناع محكمة ما بتغير القرار.

ان انت حصلت على قرار بالطرد فلك الحق في الطعن في هذا القرار، وان كان العمر قد تم تغييره في نفس الوقت يكون باستطاعتك ايضاً طرح مسألة العمر في الطعن.

الشيء الاهم هو ان كان عليك الطعن في قرار الابعاد هو ان يتبين ان كان هناك من يهددك او ان كان هناك شيئاً آخرّاً انت خائف منه في بلدك، شيئاً لم تفهمه مصلحة الهجرة. فلربما تستطيع البقاء هنا لهذه الاسباب ليس فقط لان اقاربك غير موجودين هناك. ان كنت بحاجة للحماية فلك الحق بالبقاء حتى وان كان عمرك فوق الـ 18 سنة.

Tjura... sal
L... ålade med jord
De... ålade på väggar
grotta. Det var för
○ Det var hästar och
○ Bilderna är... ta och brun
Grottan...

حقوقك كطالب لجوء

ان قانون استقبال اللاجئين وغيرهم (1994:137) هو الذي يحدد ما هي حقوقك كطالب لجوء في السويد فيما يتعلق بالتعويض المالي، الرعاية الصحية والسكن وغيرها. طالبوا اللجوء الاطفال تشملهم اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل، والتي وقعت عليها السويد. وبما انه لم يتم تحويل هذه الاتفاقية الى قانون سويدي فلا يسري مفعولها بالكامل في السويد. لكنها بالرغم من ذلك تؤثر على جميع القرارات.

الرعاية الصحية

طالبوا اللجوء البالغون يحق لهم الحصول فقط على:

- الرعاية الصحية الطارئة
- علاج الاسنان الطارئ
- الرعاية الصحية للحوامل بما فيها التوليد والرعاية التابعة له،
- ارشادات حول وسائل منع الحمل،
- الرعاية الصحية عند الاجهاض،
- علاج واجراءات بحسب قانون الحماية من العدوى
- علاج ليس من الممكن تأجيله.

ان لا يكون من الممكن تأجيل العلاج معناه ان الحالة الصحية قد تتدهور وتصبح مهددة للحياة أو انها قد تؤدي الى عواقب وخيمة اخرى ان لم يحصل المريض على علاج سريع. ما هو علاج ليس من الممكن تأجيله يقرره الطبيب المعالج (قد يكون طبيباً أو ممرضة أو أي شخص آخر يعمل في مجال التطبيب). أول ما تأتي الى السويد كطالب لجوء يحق لك أيضاً باجراء فحص صحي عام أو بمقابلة للاجابة على اسئلة تتعلق بحالتك الصحية.

يُبين طالبوا اللجوء حقهم في العلاج الطبي من خلال اظهار بطاقة معينة: بطاقة اللجوء LMA-kortet والتي يحصل عليها جميع طالبوا اللجوء في السويد عند تسجيل طلب لجوئهم. في كل مرة تزور فيها الطبيب تدفع 50 كروناً رسماً للعلاج. وانت تدفع ايضاً 50 كروناً على كل دواء تحصل عليه من قبل الطبيب (بحسب التسعيرة لعام 2017)، الباقي تدفعه مصلحة الهجرة. ان كنت بحاجة للعلاج بشكل كثير فبإمكانك التقدم بطلب اعانة اضافية. ليس من المستحيل الحصول على علاج عدا الرعاية الطبية المباشرة والعلاج الذي ليس من الممكن تأجيله، ولكن عندها يجب ان تدفع بنفسك تكاليف العلاج.

قوانين السرية للرعاية الصحية والاجتماعية تشمل الجميع، بغض النظر ان كان الشخص معه تصريح اقامة ام لا. بحسب قانون السرية فانه ممنوعاً تسليم معلومات عنك لاشخاص آخرين بدون موافقتك. باستثناء انه لمصلحة الهجرة الحق في الحصول على ملفك المرضى لاستعماله في تقييم قضية لجوئك.

الاطفال والرعاية الصحية

الاطفال طالبو اللجوء لهم الحق مبدئياً في الحصول على جميع انواع العلاج الطبي وعلاج الاسنان الذي يحتاجون اليه، بنفس شروط بقية الاطفال الساكنين في السويد. الرعاية الصحية للاطفال الذين كانوا طالبي لجوء يجب الحصول عليها بنفس الشروط كما هي لبقية الاطفال السويديين. هذا معناه انها مجانية في انحاء كثيرة من البلاد، لكن في اماكن اخرى قد يدفع المرء رسم علاج معين حتى للاطفال. علاج الاسنان هو دائماً مجاناً بالنسبة للاطفال. قد ترفض مؤسسات الرعاية الصحية منح علاجات

تأخذ وقتاً طويلاً لأن الطفل طالب اللجوء قد لا يستطيع اكمال العلاج فيعرض نفسه لاضرار ان هو لم يبقى في البلد طوال فترة العلاج.

في بعض الاحيان قد يحصل حتى الوالدين على علاج مثلاً في بيت علاجي لجميع افراد العائلة، ان كان ذلك ضرورياً لشفاء الطفل.

حتى الاطفال يجب ان يظهروا بطاقة اللجوء LMA-kort.

التعليم

الاطفال طالبي اللجوء لهم الحق في الذهاب الى دار الحضانة وروضة الاطفال والمدرسة تماماً كما هي الحال بالنسبة لباقي الاطفال في السويد. الذهاب الى المدرسة هو من حقوق الاطفال طالبي اللجوء. لكن التعليم ليس اجبارياً (اي ان الطفل مُلزم بالذهاب الى المدرسة) كما هي الحال بالنسبة لمعظم بقية الاطفال في السويد. البلدية ملزمة بايجاد مكانا دراسيا للاطفال طالبي اللجوء في خلال شهر. للاطفال الحق في الذهاب الى صف تمهيدي حيث يحصلون على تدريس اضافي في اللغة السويدية لغاية السنتين.

الاطفال طالبو اللجوء في سن المرحلة الثانوية لهم الحق في الذهاب الى المدرسة الثانوية. وان كنت لم تكمل عمر 18 سنة بعد فلك الحق في الالتحاق بالمدرسة الثانوية، وان كان قد تم قبولك في برنامج تعريفي او برنامج وطني فلك الحق في تكملة هذا البرنامج. في بعض المناطق يتم تنظيم دورات دراسية او اي نشاط آخر حتى للبالغين، غالب الاحيان من قبل منظمات طوعية غير حكومية.

ان كنت آتٍ لوحذك واثمت سن الـ18 فقد تتعرض للنقل من مسكنك الى سكن للبالغين بحيث يصبح بيتك بعيداً عن المدرسة. وان كنت تفضل ان تأمن مكان للسكن بنفسك فباستطاعتك فعل ذلك، لكن مع الاسف فانت لا تحصل عندها على مساعدة في دفع الايجار. في بعض المناطق تقوم البلدية او المنظمات الطوعية بالمساعدة في ايجاد مسكن! ان كنت ستنتقل فاطلب عندها من معلمك اعطائك

شهادة بقدرتك المعرفية لكي تربيها للمدرسة الثانوية الجديدة في المنطقة التي ستنتقل اليها. لك الحق في انهاء البرنامج الثانوي الذي قد بدأت، او برنامجًا مشابهًا.

العمل

ان كان لديك اوراقا ثبوتية تقبل بها مصلحة الهجرة فلك الحق كطالب لجوء العمل بدون تصريح عمل هذا ما يُسمى "AT-UND" الذي هو اختصارًا في السويدية لعبارة "استثناء للعمل بلا تصريح". حتى ولم يكن بحوزتك اوراق ثبوتية فقد تستطيع العمل ان ارتئ موظفوا مصلحة الهجرة بانك تتعاون معهم من اجل التعريف عن نفسك. ان كان سيتم ابعادك بالتنفيذ الفوري او انه سوف يتم نقلك بحسب اتفاقية دبلن فلا تستطيع العمل حتى ولو كان معك اوراقا ثبوتية.

ان كان مسموحًا لك العمل يكون ذلك مسجلًا على بطاقة اللجوء. عندما تبدأ بالعمل تنقص كمية المساعدة اليومية (انظر اسفل) بنفس كمية الراتب الذي تتقاضاه وقد تلغى المساعدة كليًا. الشروط الموضوعه عليك كطالب لجوء تختلف عما هي لبقية السكان في السويد. فانت لا تحصل مثلا على تعويض مرضي ان انت مريضة وانما تحتفظ فقط بالتعويض اليومي. لكنه لك الحق في الانضمام الى نقابة عمال ان انت اردت.

حتى ولو لم تحصل مباشرة على عمل فانه من الافضل ان تقدم طلبا للحصول على ما يُسمى بقسيمة ضريبة الدخل في اسرع وقت ممكن بعد حصولك على بطاقة اللجوء. قسيمة الضريبة قد تسهل عليك الحصول على عمل حقيقي، وبعدها تظهر بانك مهتم بتدبير نفسك والعمل بصورة شرعية في السويد.

السكن

لك الحق في السكن بدون تكاليف في مساكن يؤمنها قسم استقبال اللاجئين في مصلحة الهجرة، فيما يُسمى بسكن المخيمات أو المنشآت ABO . حتى ولو كانت هذه تُسمى بسكن المخيمات فالسكن يكون عادة في شقة في منطقة سكنية عادية، أو مشاركة طالبي لجوء آخرين في شقة من هذا النوع. باستطاعتك أيضا تدبير شقة بنفسك، فيما يُسمى بسكن خاص EBO . عندما تسكن في سكن المخيمات فان مصلحة الهجرة هي التي تدفع تكاليف السكن، لكن ان انت اخترت السكن الخاص فلا تحصل عندها على تكاليف الايجار إلا مؤقتًا ان كان ذلك مرتبطًا بانتقالك الى منطقة اخرى بعد حصولك على عمل ما. بالرغم من ذلك فكثير من طالبي اللجوء يختارون السكن الخاص على سكن المخيمات. ان انت بدأت بالسكن على هذا الشكل ولسبب من الاسباب اردت الانتهاء من ذلك فباستطاعتك التوجه الى مصلحة الهجرة للحصول على مكان في احد مخيماتهم. لكنه لا يكون باستطاعتهم الضمان بانك ستحصل على مسكن ان كان قد سبق لك ان رفضت العرض الاول.

باستطاعتك ايضا الانتقال من سكن المخيمات الى سكن خاص خلال الوقت الذي ما زلت فيه طالب لجوء، لكنه عليك بايجاد المسكن بنفسك. ان كان لديك اقارب تريد السكن معهم، ضمن EBO ، فيجب عليك الاستعلام عن الوضع في تلك المدينة وان كان ستواجهك مشكلة هناك في المستقبل في الحصول على مسكن خاص بك وعمل أو حتى انه سيكون من الاسهل لك ايجاد عملا هناك.

ان كنت تحت سن 18 وطالب لجوء لوحدهك، بدون صحبة والديك أو وصي عليك، فانت لا تسكن بنفس طريقة سكن طالبي اللجوء البالغين. فانت بدلا من ذلك تحصل على مكان في بلدية تؤمن سكن للاطفال طالبي اللجوء لوحدهم. بعد وقت قصير من وجودك في احد الاماكن التي يتم فيها تسجيل طالبي اللجوء، يتم تحويلك للسكن اما في بيت للاحداث مع أطفال آخرين قادمين لوحدهم أو عند عائلة.

الاطفال القادمون لوحدهم والذين تم وضعهم في بلدية ما، لهم نفس حقوق جميع الآخرين القاطنين في البلدية. هذا مكتوباً في قانون الخدمة الاجتماعية (Lag 2001:453) عندما تبلغ سن 18 فلن تعود البلدية تتحمل مسؤوليتك ولا يكون لك الحق في وصي.

اقرأ المزيد عن الوصي في الصفحة 129.

والبلدية تسمح لك بالسكن في بيت الاحداث حتى سن 21، ولكن الاكثر احتمالاً هو انك تُجبرَ على الانتقال الى مساكن الكبار لدى مصلحة الهجرة اول ما تكمل عمر الـ 18 سنة. ان كانت مصلحة الهجرة بعد تقدير العمر قد توصلت الى النتيجة بانك بالغ فانه على الأرجح يتم نقلك مباشرةً من بيت الاحداث.

التعويض اليومي

لك الحق كطالب لجوء بتعويض يومي ان لم يكن لديك مالاً أو لم يكن باستطاعتك اعادة نفسك بطريقة ما. التعويض اليومي بسيط والهدف منه تغطية تكاليف السلع اليومية الاكثر أهمية.

ليس من الممكن تخفيض التعويض اليومي للاطفال لكنه بالامكان تخفيضه بالنسبة للكبار أو سحبه كلياً ان انت مثلاً بحسب مصلحة الهجرة "تُصعّب" الامر في التحقيق بقضيتك. قد يكون الامر انك تختبئ لكي لا يتم تنفيذ ابعادك، أو انك لا تساعد بالحصول على دلائل لاثبات هويتك. حتى ولو لم يكن بإمكانك تأكيد هويتك، فإن مصلحة الهجرة تعتبر انك لاتتعاون.

من الممكن الطعن بقرار تخفيض أو سحب التعويض اليومي لدى المحكمة الابتدائية الادارية. بإمكانك كتابة الطعن بلغتك. أرسل مع كتاب الطعن نسخة خطية بقرار مصلحة الهجرة.

🔗 على صفحة مصلحة الهجرة تجد معلومات عن التعويض اليومي:

www.migrationsverket.se/Privatpersoner/Skydd-och-asyli-i-Sverige/Medan-du-vantar/Ekonomiskt-stod.html

بعد قرار الابعاد

ان كنت بالغًا ولا تسكن مع اطفالاً لك حق رعايتهم فانت تفقد حق الحصول على السكن والتعويض اليومي بعد فترة وجيزة من حصولك على قرار نهائي بالابعاد. والحاسم في الامر هو ان يكون قرار الابعاد قد دخل حيز التنفيذ، مما معناه انه من غير الممكن الطعن فيه. هذا تقهقراً بدأ تطبيقه في يونيو سنة 2016 في قانون استقبال اللاجئين، LMA-lagen. في شهر آب/ اغسطس 2017 أُدخلت قواعد مشابهة حتى للاشخاص الذين بحقهم قرار بالتحويل الى بلد اوروبي آخر بحسب اتفاقية دبلن.

بعد انتهاء المهلة الممنوحة للعودة الاختيارية (عادة اربع اسابيع) تُعلّم عندها بوجود مغادرة المسكن، ان كنت ساكنًا لدى مصلحة الهجرة. وقد يُطلب منك عندها تسليم بطاقة اللجوء والبطاقة المصرفية. من المستحسن ان تأخذ نسخة عن بطاقة اللجوء لاستعمالها مثلاً ان انت احتجت لزيارة طبيب طالما ما زلت موجوداً في السويد. قد تحتاج ذلك لكي تظهر بانك لست سائحاً وانما كنت طالب لجوء.

من الممكن الخروج عن ذلك فيما يتعلق بمن هم مثلاً شديدي المرض عند وصول القرار، وحتى لمن يتعاون في تنفيذ قرار الابعاد ولكنه لسبب ما لم يكن من المستطاع بالرغم من ذلك تنفيذه.

ان انت قد حصلت على اختباراً جديداً لقضية لجوئك لسبب عوائق التنفيذ فلك الحق في السكن والتعويض اليومي مجدداً. لكن يجب عليك بنفسك تقديم طلباً بذلك لدى مصلحة الهجرة. مع الاسف ليس هناك حق في الحصول على المعونة بانتظار ان مصلحة الهجرة تبث في القرار الاول فيما يتعلق باختبار جديد، بالرغم من ان الابعاد لا يجب تنفيذه اثناء ذلك الوقت.

ان كنت تعتبر ان المعونة قد سُحبت منك خطأً فعليك بالتكلم بهذا الخصوص مع موظف مصلحة الهجرة في قسم الاستقبال اولاً، والطلب بالحصول على قرار خطي بهذا الخصوص ان لم تكن قد حصلت على ذلك. وهذا القرار ممكن الطعن فيه لدى المحكمة.

ان موظفي مصلحة الهجرة ليس لهم الحق في استعمال العنف لاجراك من السكن.
لكن كآخر حل ممكن استدعاء الشرطة.

سلطة الخدمات الاجتماعية في البلدية تتحمل مسؤولية جميع القاطنين في البلدية.
من الممكن تقديم طلب نجدة طارئة. لكن ليس للبلديات واجب قانوني على تقديم
الدعم على شكل اعانة الى اشخاص صادر بحقهم قرار بالطرد. والكثير من البلديات
يفسرون ذلك بانهم يساعدون فقط في تقديم العون من اجل السفر الى البلد الام.

حقوقك كمهاجر بدون اوراق

ان FARR كمنظمة لا تشجع الاشخاص الذين حصلوا على قرار الإبعاد النهائي بالاختفاء من خلال العيش مخبئين في السويد. ان كنت ترى بانه من المستحيل العودة الى البلد الذي هربت منه، فالقرار قرارك بان تستمر في العيش في السويد. وان عشت في السويد بدون تصريح فان حقوقك محدودة.

ليس مخالفا للقانون اعطاء الدعم لشخص يختبئ لكي لا يتم تنفيذ قرار الإبعاد بحقه، ان لم يكن هدف هذا الدعم هو كسب المال، او ان كان من يختبئ يشكل خطراً على الامن.

جميع الاطفال، طالبي اللجوء والمخبئين، تشملهم اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل، والتي وقعت عليها السويد. فهي تعطي جميع الاطفال حقوقهم فلا فرق ان كان للطفل تصريح اقامة ام لا. بما انه لم يتم جعل هذه الاتفاقية قانونا سويديا فانها غيرسارية كليا في التشريع السويدي. لكنها بالرغم من ذلك تؤثر على جميع القرارات.

الرعاية الصحية

منذ 1 يوليو 2013 فللبالغين المتواجدين في السويد بدون تصريح (بدون اوراق) نفس حقوق طالبي اللجوء البالغين فيما يتعلق بالرعاية الصحية.

انظر الفقرة المتعلقة بالرعاية الصحية، صفحة 142.

هذا سارٍ فقط فيما يتعلق بالرعاية الصحية الطارئة وعلاج الاسنان الطارئ والذي ليس من الممكن تأجيله، وكذلك رعاية الامومة، مراقبة الحوامل، ارشادات حول وسائل منع الحمل، رعاية صحية عند الاجهاض و فحص صحي عام. ما هو العلاج الذي ليس من الممكن تأجيله يقوم بتقييمه المسؤول الطبي. لكل قضاء (landsting) امكانية اتخاذ القرار بنفسه بتقديم مساعدة اكثر شمولاً للمختبئين البالغين. ان كنت محتاجاً الى رعاية صحية غير الاشياء المذكورة اعلاه فحاول الاستعلام عما هو سارٍ في القضاء الذي انت ساكن فيها.

في المرة الاولى التي تطلب فيها الرعاية الصحية تحصل على رقم احتياطي يتم استعماله في المراكز الصحية بدلا عن رقمك الشخصي. من المهم انك تحتفظ بهذا الرقم وتحضره معك كلما راجعت مراكز الرعاية الصحية. وجيد ايضاً ان كان معك ورقة اثبات هوية (بطاقة هوية، جواز سفر، نسخة من بطاقة هوية او بطاقة لجوء قديمة) بحيث تقدمها عند طلب الرعاية الصحية. ان كنت تفتقد الى بطاقة هوية فلك الحق بالرغم من ذلك بالرعاية الطبية.

ان الدولة السويدية هي التي تدفع القدر الاكبر من تكاليف التطبيب، ولكنك حالك كحال طالبي اللجوء عليك بدفع رسم العلاج. هذا الرسم قد يختلف من قضاء الى آخر ولكن زيارة الطبيب في المركز الصحي تكلف 50 كرون. وانت تدفع ايضاً 50 كرون عند شراء كل دواء يصفه لك الطبيب

🔗 معلومات اكثر بلغات مختلفة عن الرعاية الصحية للذين بدون اوراق تجدها لدى الصليب الاحمر:

<http://www.redcross.se/behavior-du-var-hjalp/vard-och-behandling/roda-korsets-varldformedling>

قوانين السرية للرعاية الصحية تشمل الجميع، بغض النظر ان كان المرء معه تصريح الإقامة ام لا. بحسب قانون السرية فانه غير مسموح تسليم معلومات التمريض لشخص غريب ان كان ذلك يضر بالمرريض. هناك استثناء فيما يتعلق بالشرطة، لكن عندها فقط ان سألت الشرطة بكل وضوح عن شخص ما في مستشفى. عندها يجب على موظفي المستشفى الجواب بنعم او بلا على السؤال. لا يحق للموظفين الاتصال بانفسهم بمصلحة الهجرة او بالشرطة والقول بانك هناك.

ان كنت قلقاً بان الشرطة ستبحث عنك، اطلب من الموظفين اعلامك في حال ان الشرطة اتصلت بهم. وانت لست مجبرا على اعطاء عنوانك وانما بإمكانك القول بانه لديك عنوان محمي. ان كان موظفوا المستشفى لا يعلمون بقوانين السرية فانه قد يحصل ان يتصلوا بمصلحة الهجرة لمعرفة من سيدفع تكاليف العلاج، وعندها قد تتصل مصلحة الهجرة بالشرطة. لذا فمن المهم ان تخبر عن حقوقك، وبانه مخالفا للقانون ان اتصل موظفوا التمريض بمصلحة الهجرة والإعلام بانك هناك. اسم القانون هذا هو قانون السرية (1980:100).Sekretesslag

الاطفال والرعاية الصحية

الاطفال المختبؤون لهم الحق في الحصول على جميع انواع العلاج الطبي وعلاج الاسنان الذي يحتاجون اليه، بنفس شروط بقية الاطفال المولودين في السويد. قد يتم رفض العلاجات التي تأخذ وقتاً طويلاً أثناء انتظار الطفل بالحصول على تصريح الإقامة. هذا لكي لايتضرر الطفل ان توقف العلاج في حال الإبعاد.

العلاج الطبي للاطفال الذين بدون اوراق يجب ان يُعطى بنفس الشروط كما هي الحال بالنسبة للاطفال المتواجدين بصورة شرعية في السويد. هذا معناه انه مجاني في بعض الاماكن، لكنه في اماكن اخرى يجب دفع تكاليفه ان كان الطفل قد بلغ سن الثانية عشر. وعلاج الاسنان المشمول بالدعم الحكومي هو مجاني لجميع الاطفال. وسعر الدواء هو 50 كرون كما هي للكبار.

بعض الاحيان لا يعلم موظفوا التطبيب ما هي القوانين المتبعة عندما يأتيهم طفلاً طالباً العلاج وينقصه الارباع ارقام النهائية من رقمه الشخصي، فيكونون عندها غير متأكدين بكيفية التصرف فيما يتعلق بالدفع والتسجيل. لذلك من المهم ان تعلم الموظفون بنفسك عما هو المتبع. فيما يتعلق بالرعاية الصحية بامكانك الاشارة الى صفحات الانترنت الرئيسية للبلديات والاقضية، حيث توجد القواعد المتعلقة بهذا الشيء هناك.

الدعم والمساعدة من قبل الخدمات الاجتماعية

ان كل بلدية سويدية تكون هي المسؤولة عن جميع الناس المتواجدين في البلدية وهذا يتعلق ايضاً بالذين هم بدون اوراق. لكن لكل بلدية قواعد الارشادية والقليل منها لديها قواعد ارشادية خاصة لمن هم بدون اوراق.

باستطاعتك التقدم بطلب للحصول على علاج او رعاية او اي مساعدة اخرى بسبب مشكلة نفسانية، ادمان او عائق وظيفي. باستطاعة الخدمات الاجتماعية ايضاً اصدار قرار بالرعاية في حال تعرض طفل ما الى العنف الجسدي او النفسي، او بشكل آخر يتعرض للسوء في بيئته المنزلية، او ان كان الطفل يشكل خطراً على نفسه بسبب ادمان او اجرام او اي تصرف آخر مخز اجتماعياً. الاشخاص الذين يتعرضون للعنف ضمن علاقات قريبة يمكنهم الحصول على سكن محمي ودعم لكي يستطيعوا معالجة معاشاتهم. والاطفال الذين قد شهدوا عنفاً يستطيعون ايضاً الحصول على الدعم. باستطاعتك ايضاً طلب الحصول على مساعدة مالية، لكن كثير من البلديات لا توافق على منح ذلك لمن هم بدون اوراق.

من واجب الخدمات الاجتماعية استلام طلبك ولكنهم قد يقررون رفض مساعدتك. وعليك دائماً بالحصول على قرار خطي بذلك. من المهم ان تخبر بانك لا تستطيع الحصول على مساعدة من مكان آخر وبأن مصلحة الهجرة لا تتحمل مسؤوليتك. وعليك ان تكون واضحاً بانك ليس لديك اي امكانية للاعالة او العودة الى بلدك الام. باستطاعتك اعطاء عنوان متنقل (C/O) ان اردت، ولكن شدد على انك في الواقع تسكن في البلدية.

كان لسلطة الخدمات الاجتماعية سابقاً واجب ابلاغ الشرطة ان تقدم احدهم بطلب المساعدة، لكن هذا لم يعد ساريًا. فالامر يتعلق بالسرية والخدمات الاجتماعية ليس لديها الحق بالاتصال بمصلحة الهجرة. ليس للشرطة الحق مهما كان بالاتصال بالخدمات الاجتماعية والاستعلام ان كان هناك اشخاص بدون اوراق في سجلاتهم. ولكنه بالتالي فموظفو الخدمات الاجتماعية ملزمون بترك معلومات عن شخص حصل على قرار الطرد ان تم الاتصال بهم من قبل الشرطة او مصلحة الهجرة للاستعلام عن هذا الشخص بالذات. والخدمات الاجتماعية لديها الحق في إعلام الاشخاص عن ان معلومات عنهم قد تم تسليمها.

التعليم

جميع الاطفال في السويد ما بين سن 6 و 18 سنة لهم الحق في الذهاب الى المدرسة. هذا الامر اصبح ممكنًا ايضًا بالنسبة للاطفال المختبئين منذ 1 يوليو 2013. اتصل بمدير المدرسة التي يريد طفلك الذهاب اليها. فموظفو المدارس ليس لهم الحق في الاتصال بمصلحة الهجرة او بالشرطة وانت لست محتاجًا للكشف عن عنوانك للمدرسة.

السنة التي يبلغ فيها الطفل سن 6 سنوات يستطيع فيها دخول المدرسة في الصف التمهيدي، حيث يبدأ الطفل هناك بالاستعداد للمرحلة الاساسية. وفي سن الـ7 يستطيع الطفل ان يبدأ في المدرسة الاساسية. يذهب الاطفال في السويد الى المدرسة الاساسية لمدة تسع سنوات. في كلتا المدرستين التمهيدي والاساسية يحصل الطفل على الكتب المدرسية والطعام مجانًا.

والاحداث الذين انهوا المدرسة الاساسية باستطاعتهم الاختيار بتكملة دراستهم في احدى برامج المرحلة الثانوية. هناك الكثير من البرامج المختلفة التي من الممكن التقدم اليها والقبول فيها يكون معتمدًا على علامات التلميذ. اغلب البرامج الثانوية تكون مدتها 3 سنوات. ان انت بدأت في الدراسة في المرحلة الثانوية و ما زلت تحت سن الـ18 فلك الحق في تكملتها حتى بعد بلوغك سن الـ18.

اطفال واحداث مختبئين ذو اعاقة وظيفية نفسية لهم الحق في الذهاب الى "مدرسة

خاصة بذوي العاقات"، بحيث يحصلون هناك على تعليم مناسب لمستواهم وحاجاتهم.

جميع انواع الدراسة للاطفال هي مجانية في السويد وان احتاج الطفل للمساعدة في الانتقال الى المدرسة فان المدرسة هي التي تأمن ذلك.

اصدرت مديرية التربية والتعليم كتيبًا عن الاطفال بلا اوراق في المدرسة:

http://www.skolverket.se/om-skolverket/publikationer/visa-enskild-publikation?_xurl_=http://www5.skolverket.se/wtpub/ws/skolbok/wpubext/trycksak/Record%3Fk=3493

العمل

ان كان لك الحق سابقا بالعمل بدون رخصة فهذا ينتهي عند حصولك على قرار الرفض النهائي لطلب لجوئك. ان كان لديك عملاً عادياً وتدفع الضرائب فلرهما بإمكانك الاستمرار في ذلك، ان كان رب العمل مثلاً لم يكتشف ذلك او انه لا يكتث. مصلحة الضرائب لا تترك بشكل تلقائي معلومات للشرطة عن عمال فرديين. لكن مصلحة الضرائب والشرطة يدققان احياناً في اجازات العمل والاقامة في اماكن العمل.

ان كنت تشتغل بالاسود فليس لديك ضمان التوظيف او الحق في النقدية المرضية ان انت مرضت. لكن لك الحق دائماً في راتب لعملك، ولك الحق في الراتب الذي وعدت به، سواء كان ذلك شفهيًا ام كتابيًا. هذا ليس له علاقة باجازة العمل. التأمين ضد اصابات العمل يشمل جميع العاملين، بغض النظر ان كان هناك رخصة ام لا.

نقابة العمال قد تحاول مساعدتك في الدفاع عن مصالحك ودعمك في حال حصول خلاف بينك وبين رب العمل. اغلب نقابات العمال لاتقبل الاشخاص الذين ليس لديهم اجازة عمل، لكن من الممكن ان تحصل على مساعدة من قبل نقابة العمال مثلاً بالحصول على الراتب الذي وعدت به. يوجد في استوكهولم مركز نقابي لمن ليس لديه تصريح تديره سويًا عدة اتحادات نقابية.

العناوين تجدها هنا: www.farr.se/adresser

إذا عوملت بصورة خاطئة

مندوب الشكاوى للشؤون القانونية (JO)

امكانك التقدم بشكوى لدى مندوب الشكاوى للشؤون القانونية ان اعتبرت انك انت او شخصاً آخر قد عومل بطريقة خاطئة من قبل سلطة أو من قبل موظف عند معالجة قضية ما. لكن مندوب الشكاوى للشؤون القانونية لا يستطيع ابداً تغيير حكماً أو قراراً. مندوب الشكاوى للشؤون القانونية يسهر على ان السلطات والموظفين الحكوميين يتبعون القانون وينفذون التزاماتهم.

قسمة التبليغ لمندوب الشكاوى للشؤون
القانونية JO تجدها هنا: www.jo.se

مندوب الشكاوى لشؤون التمييز (DO)

يعمل مندوب الشكاوى لشؤون التمييز من اجل ان يتمتع الجميع بحقوق وامكانيات متساوية وضد جميع انواع التفريق السلبي مثلاً التمييز بسبب الجنس، الانتماء العرقي، الاعتقاد الديني، العاقة، الميول الجنسية أو العمر.

قسمة التبليغ لمندوب الشكاوى للشؤون
القانونية JO تجدها هنا: www.do.se

مندوب الشكاوى لمن تعرض لسوء المعاملة لدى مصلحة الهجرة

ان تعرضت لسوء المعاملة او بطريقة اخرى عوملت بصورة خاطئة من قبل موظفي مصلحة الهجرة فبإمكانك التوجه الى مندوب الشكاوى لمن تعرض لسوء المعاملة لدى مصلحة الهجرة. مندوب الشكاوى لمن تعرض لسوء المعاملة لدى مصلحة الهجرة يتلقى ويحقق في تقارير من هذا النوع. لكن مندوب الشكاوى لمن تعرض لسوء المعاملة لدى مصلحة الهجرة لا ينظر في التقييم باسباب لجوئك.

بإمكانك الاتصال بمندوب الشكاوى لمن تعرض
لسوء المعاملة لدى مصلحة الهجرة بواسطة
البريد الالكتروني:

<https://www.migrationsverket.se/English/About-the-Migration-Agency/Our-organisation/The-Applicants-ombudsman.html>
أو بواسطة التلفون: 020-30 30 20.

يمكنك الاتصال بالسلطات بلغتك. وعندها يكون مهماً جداً وضع عناوين الرسالة باللغة السويدية او بالانكليزية.



لكي تجد الجمعيات الاعضاء في FARR والمنظمات
الآخري التي تقدم الدعم او المعلومات لطالبي
اللجوء ولمن هم بلا اوراق، انظر الى:

www.farr.se/adresser

FARR

المجلس المركزي السويدي
لمجموعات دعم اللاجئين هو
منظمة شاملة مستقلة سياسياً
ودينياً تقدم الدعم لمجموعات
دعم اللاجئين ولجان اللجوء
والافراد.

للاتصال

45 02 710-08

info@farr.se

www.farr.se

رئيس

Sara Edvardson
Ehrnborg, Stockholm

[sara.edvardson.
ehrnberg@farr.se](mailto:sara.edvardson.ehrnborg@farr.se)



دول الاتحاد الاوروبي

سلوفاكيا	كرواتيا	بلجيكا
سلوفينيا	لتلندا	بلغاريا
اسبانيا	لوكسمبورغ	قبرص
بريطانيا العظمى	ليتوانيا	الدانمرك
السويد	مالطا	استلندا
تشيكيا	هولندا	فنلندا
المانيا	بولونيا	فرنسا
هنغاريا	البرتغال	اليونان
النمسا	رومانيا	ارلندا
		ايطاليا

دول منطقة التعاون الاقتصادي الاوروبي

دول الاتحاد الاوروبي، جبل طارق، ايسلندا، ليشتينشتين والنروج.

دول دبلن

دول الاتحاد الاوروبي بالإضافة الى النروج وايسلندا وسويسرا.

النص السويدي على الصفحة التالية هو اقتراحًا بتفويض أو بوكالة. تُستعمل هذه الوكالة ان كنت كطالب لجوء تريد توكيل وكيل قانوني خاص. من خلال التوقيع على الوكالة يكون للوكيل الحق في الاطلاع على وثائقك وكذلك تمثيلك أمام السلطات في جميع المسائل المتعلقة بتصريح الإقامة. وهذه هي ترجمة هذا النص:

التوكيل

أوكل السيد/ة

أوكلها لتتولى عني وتقوم بمقامي، مرة أو عدة مرات، في قضايا تتعلق بتصاريح العمل والإقامة، تصريح اللجوء ووثيقة السفر، التوقيف على ذمة التحقيق وقضايا الدفاع، قضايا التنفيذ وكذلك جميع المسائل المتعلقة أو لها علاقة بتصاريح الإقامة.

ولحامل هذه الوكالة صلاحية تمثيلي والنيابة عني في القضايا المذكورة أعلاه وفيما يتعلق بها، والقيام بمقامي وتمثيلي أمام جميع السلطات والمحاكم والمنظمات والجهات الأخرى كمصلحة الهجرة والمحكمة الإدارية الابتدائية ومحكمة الاستئناف الإدارية، في المفاوضات، في استلام الوثائق وفي جميع الإجراءات الأخرى التي تتطلبها هذه القضية.

ولحامل هذه الوكالة صلاحية تمثيلي والنيابة عني أمام الجهات الدولية التي تراقب وتصدق في التزامات السويد فيما يتعلق بالحقوق الإنسانية.

التوقيع

الاسم (اكتب بشكل واضح)

تاريخ الميلاد

ولربما أيضا رقم الملف أو القضية

التاريخ

FULLMAKT FÖR OMBUD

Härigenom befullmäktigas _____

vid ett eller flera tillfällen, att företräda mig i ärende angående arbets- och uppehållstillstånd, flyktingförklaring och resedokument, häktning och förvarsfrågor, verkställighetsärenden, samt alla andra frågor som har något samband med ärenden om uppehållstillstånd.

Fullmakten innefattar behörighet att i angivna ärenden och vad därmed sammanhänger handla å mina vägar i alla hänseenden, och inför alla myndigheter, domstolar och organisationer och andra instanser, såsom Migrationsverket, förvaltningsrätten och kammarrätt, vid förhandlingar, vid utkvittering av handlingar och alla andra åtgärder som ärendet kräver.

Fullmakten innefattar behörighet att företräda undertecknad inför internationella instanser som övervakar Sveriges åtaganden beträffande mänskliga rättigheter.

Underskrift _____

Namn (textat) _____

Födelsedatum _____

Eventuellt ärendenummer _____

Datum _____



انضم الى FARR

FARR هي الشبكة الاجتماعية للأفراد والمجموعات التي تريد تعزيز حق اللجوء والعمل من أجل سياسة لجوء تضامنية وإنسانية. العضوية تمكنك من الحصول على أربعة أعداد من مجلة **Artikel 14**، المجلة الوحيدة المتخصصة في سياسة اللجوء في السويد.

www.farr.se/sv/kontakt/bestallningar